



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم علوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة :العلوم الاقتصادية

تخصص :إقتصاد نقدي وبنكي

## التأمينات بين النظام الوضعي والنظام التكافلي

### دراسة مقارنة

تحت إشراف الدكتور :

محمد الأمين مصباحي

إعداد الطلبة :

عبد المجيد مباركية

عبد الجبار حميد

يونس الاطرش

#### لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا ومقررا

ممتحنا

أستاذ محاضر "أ" بجامعة الوادي

أستاذ محاضر "أ" بجامعة الوادي

أستاذ محاضر "أ" بجامعة الوادي

د.عمار مصطفىاوي

د.محمد الأمين مصباحي

د.عبد الجليل هويدي

السنة الجامعية : 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# دعاء

اللهم إني أسألك فهم النبيين وحفظ المرسلين والملائكة المقربين، اللهم اجعل ألسنتنا عامرة بذكرك،

وقلوبنا بخشيتك، واسرارنا بطاعتك إنك على كل شيء قدير.

اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، وزدنا علما، إنك أنت علام الغيوب.

اللهم إني استودعك ما قرأت، وما حفظت، وما تعلمت، فرده عند حاجتي إليه، إنك على كل شيء قدير.

ربي اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأحلل العقدة من لساني، يفقهوا قولي.

اللهم علمنا ما جهلنا، وذكرنا ما نسينا، وافتح علينا من بركات

السماء والأرض، إنك أنت السميع العليم، اللهم يا من قلت وقولك الحق، أرزقني من لدنك علما يقربني

إليك، يا أرحم الراحمين يا رب العالمين.

# كلمة شكر

على إثر إنهائنا لهذا العمل المتواضع نتقدم بشكرنا وعظيم إمتينانا أولاً وقبل كل شيء للمولى

سبحانه وتعالى مصدقا لقوله ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ صدق الله العظيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

ربي أوزعنا أن نشكر نعمتك علينا بإتمام هذا البحث، وعلى ما مننت به علينا من توفيقك وسداد.

وعلى ما منحتنا من قدرة وعلى تخطي الصعاب وتذليل العقبات.

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان ووافر الامتنان إلى الأستاذ الدكتور "محمد الأمين مصباحي"

على صبره وعمله وعلى المجهودات التي بذلها لإنجاز وإتمام هذا البحث.

وكذلك أشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وقدم لنا يد العون ومد لنا يد المساعدة

وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث،

وكما نشكر كل العاملين في شركة سلامة للتأمينات ووكالة التراسن للتأمينات الذين أمدونا بالمعلومات

التي نحتاجها في إطار موضوع مذكرتنا.

وكذا إلى كل من مد لنا العون من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكرة وتقديمها في أحسن صور

# إهداء

أهدي جهد هذا العمل الى:

والدي ووالدتي الكريمين حفظهم الله

زوجتي الغالية وأبنائي الإغراء

أخوتي وأخواتي الأحباء

جميع الأساتذة الأفاضل

كل الأهل والزملاء و الإصدقاء الكرام.

عبد المجيد مباركية

# إهداء

أهدي جهد هذا العمل الى

والدي العزيز "رحمه الله" وإلى والدتي العزيزة

الزوجة الغالية وإبني أنس تميم

إلى أختي وإخوتي الكرام

جميع أساتذتي الافاضل

كل الأصدقاء والاحبة كل واحد باسمه

الى من يحتل مكانة في قلبي اهدي ثمرة جهدي

يونس الأطرش

# إهداء

أهدي جهد هذا العمل الى  
والدي ووالدتي الكريمين حفظهم الله  
الى أخواتي وإخوتي الكرام  
جميع أساتذتي الافاضل  
كل الأصدقاء والاحبة والزملاء  
اهدي ثمرة جهدي

عبد الجبار حميد



# فهرس المحتويات

|    |                                                             |
|----|-------------------------------------------------------------|
| -  | شكر وتقدير                                                  |
| -  | الإهداء                                                     |
| I  | فهرس البحث                                                  |
| V  | فهرس الجداول                                                |
| ب  | المقدمة                                                     |
|    | <b>المبحث التمهيدي : مفهوم التأمينات الوضعية والتكافلية</b> |
| 1  | تمهيد                                                       |
| 1  | المطلب الأول: تعريف التأمينات لغة وإصطلاحا                  |
| 2  | الفرع الأول : التأمينات الوضعية لغة وإصطلاحا                |
| 3  | الفرع الثاني : التأمينات التكافلية لغة وإصطلاحا             |
| 4  | المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن نشأة التأمينات              |
| 4  | الفرع الأول : نشأة وتطور التأمين الوضعي (التجاري)           |
| 8  | الفرع الثاني : أقسام التأمين الوضعي (أنواعه)                |
| 9  | الفرع الثالث : نشأة وتطور التأمين التكافلي (التعاوني)       |
| 12 | الفرع الرابع : أقسام التأمين التكافلي (أنواعه)              |
| 14 | المطلب الثالث : أركان عقد التأمينات الوضعية والتكافلية      |
| 14 | الفرع الاول : أركان عقد التأمين الوضعي                      |
| 20 | الفرع الثاني : أركان عقد التأمين التكافلي                   |
| 23 | خلاصة المبحث التمهيدي                                       |
|    | <b>المبحث الأول : التأمينات في النظام الوضعي</b>            |
| 25 | تمهيد                                                       |
| 26 | المطلب الاول : أنواعها وطرق تطبيقها في الجزائر              |
| 26 | الفرع الاول : التأمين الإلزامي                              |
| 27 | الفرع الثاني : التأمين على السيارات                         |

|    |                                                                                                 |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 33 | الفرع الثالث: التأمين الصحي                                                                     |
| 35 | المطلب الثاني : آثار عقد التأمين                                                                |
| 35 | الفرع الأول : إلتزامات المؤمن له                                                                |
| 41 | الفرع الثاني : إلتزامات المؤمن                                                                  |
| 43 | الفرع الثالث : واقع التأمين الجزائري على الفرد والمجتمع                                         |
| 47 | خلاصة المبحث الأول                                                                              |
|    | المبحث الثاني : التأمينات في النظام التكافلي                                                    |
| 49 | تمهيد                                                                                           |
| 49 | المطلب الأول : التأمين التعاوني البسيط والمركب                                                  |
| 49 | الفرع الأول : التأمين التعاوني البسيط                                                           |
| 51 | الفرع الثاني : التأمين التعاوني المركب                                                          |
| 52 | المطلب الثاني :التأمين التكافلي الإسلامي                                                        |
| 53 | الفرع الأول : تعريف التأمين التكافلي الإسلامي وتميزه عن التكافلي التقليدي                       |
| 54 | الفرع الثاني : أنواع التأمين الإسلامي                                                           |
| 55 | المطلب الثالث : التعويض و الفاضل التأميني وإنهاء وثيقة التأمين                                  |
| 55 | الفرع الأول : التعويض التأميني                                                                  |
| 56 | الفرع الثاني : الفاضل التأميني                                                                  |
| 57 | الفرع الثالث : إنهاء وثيقة التأمين                                                              |
| 58 | المطلب الرابع : الواقع التشريعي و التطبيقي للتأمين التكافلي في الجزائر                          |
| 58 | الفرع الأول :الواقع التشريعي للتأمين التكافلي في الجزائر                                        |
| 61 | الفرع الثاني : الواقع التطبيقي للتأمين التكافلي في الجزائر من خلال شركة سلامة للتأمينات الجزائر |
|    | المبحث الثالث: دراسة مقارنة حكمية بين التأمينين الوضعي والتكافلي                                |
| 66 | المطلب الأول :حكم التأمين التجاري                                                               |
| 74 | المطلب الثاني : حكم التأمين التكافلي                                                            |
| 76 | المطلب الثالث : نقاط الاختلاف و الإتفاق بين التأمينين                                           |

|    |                                                                               |
|----|-------------------------------------------------------------------------------|
| 78 | المطلب الرابع : أين الحلال في التأمين التجاري وأين الحرام في التأمين التكافلي |
| 81 | خاتمة                                                                         |
| 84 | قائمة المراجع                                                                 |
| 91 | الملاحق                                                                       |

## فهرس الجداول

| الصفحة | عنوان الجدول                       | رقم الجدول |
|--------|------------------------------------|------------|
| 30     | معلومات السائق                     | 1          |
| 31     | معلومات السيارة (البطاقة الرمادية) | 2          |
| 31     | معايير التأمينات على المركبات      | 3          |
| 32     | التأهيل و التخفيضات                | 4          |

## ملخص البحث :

يسعى هذا البحث للوقوف على التأمين الوضعي و التأمين التكافلي الإسلامي من حيث نشأته ومفهومه بإعتباره نظاما وكذلك بإعتباره عقدا ، فضلا عن الوقوف على الواقع التشريعي و التطبيقي للتأمين التكافلي في الجزائر ، وأهم الفروق الأساسية بينه وبين التأمين التقليدي. إضافة تبيان أين الحلال في النظام الوضعي وأين الحرام في النظام التكافلي .

الكلمات المفتاحية : التأمين الوضعي ، التأمين التكافلي ، آثار عقد التأمين ، حكم التأمين الوضعي ، حكم التأمين التكافلي.

### Search summary:

This research seeks to identify positive insurance and Islamic takaful insurance in terms of its origin and concept as a system as well as as a contract, as well as to identify the legislative and applicable reality of takaful insurance in Algeria, and the most fundamental differences between it and traditional insurance. Add a statement where is halal in the positive system and where is forbidden in the symbiotic system.

**Keywords:** Positive insurance, takaful insurance, effects of insurance contract, positive insurance provision, symbiotic insurance provision.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد- صلى الله عليه وسلم- وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار أما بعد:

انقسمت البشرية نحو الاقتصاد بصفة عامة إلى قسمين، فهناك مجتمع غربي يتعامل وفق مبادئ الاقتصاد الوضعي الكلاسيكي القائم على المخالفات الشرعية الإسلامية، وهناك شريحة عريضة من المسلمين تريد أن يحكمها الاقتصاد الإسلامي، وبين هؤلاء وهؤلاء ردود وتعقبات، ولما كان الاقتصاد الإسلامي ليس هو السائد في معظم الدول الإسلامية، فقد سعت فئة من أبناء المسلمين للتنظير للاقتصاد الإسلامي وحل محل الاقتصاد الوضعي، وإن من أهم ما يدور عند هؤلاء مسألة التأمينات الوضعية والتأمينات التكافلية، وهذه التأمينات بنوعيتها محل دراسات كثيرة من أصحاب الاختصاص، إذا أضحت الشغل الشاغل لكل مديرية أن تتكلم عن مسألة التأمينات ودورها في اقتصاد البلد.

وللولوج إلى موضوعنا هذا، فإن التأمينات نوعين وضعية وتكافلية، إذ سنتناول في مذكرتنا هذه الموضوعين معا (التأمينات الوضعية والتأمينات التكافلية الإسلامية)، وما هو جوهر الخلاف في الموضوعين، أحيانا نجد النوعين من التأمينات محل اتفاق العلماء، ولا حرام في التأمين الوضعي ولا مخالفة شرعية في التأمين الاستفهام مما يطرح علامة استفهام كبرى، هل الأمر يعود في عدم فقه دقيقة التشريع أم واقع التطبيق، ما دام هناك مؤسسة البنك المركزي هو المشرع تشريعات مجملة غير مفصلة، أم هناك فئة من العلماء لا يجمعون بين الفقه الحقيقي الإسلامي والنوازل المعاصرة، وهذا هو محل ولب موضوع مذكرتنا.

### أهمية الموضوع:

يكتسب الموضوع أهمية بالغة، وذلك من خلال إبراز دور التأمينين في اقتصاد أي بلد، لاسيما هناك دول عربية تبنت التأمين التكافلي وكان محل إشادة فقهاء الإسلام، دون معارضة وهذه إشكالية أخرى، لذلك الموضوع أهميته بين ما استطعنا توضيح الأمر، أو أقل شيء الوصول إلى طرح إشكالية أخرى تبقى محل بحث، وهذه هي طبيعة

المذكرات الجامعية، وهذا هو البحث العلمي الجامعي، الكل يشارك في البناء إلى حد أن يصل إلى مرتبة عليا من البحث.

### إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في هذا التداخل في التأمينين والتفصيلات الواقعة بينهما، وذلك من خلال تبني مرة التأمينين معا ومرة تجد من يوجه انتقاد للتأمين الإسلامي موضوعه كله، وهذا في حد ذاته إشكال عويص يمكن صياغته على النحو التالي :

"بما يختلف التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين الوضعي؟ ، وأيهما أقرب للشرع وأنسب أساسا وتطبيقا وأكثر أثر و تأثير إجتماعيا و إقتصاديا" ؟.

### فرضيات الدراسة:

بناء على الإشكالية والتساؤلات السابقة، يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تعد التأمينات الشرعية المتفق عليها ضرورة لتحقيق التنمية الاقتصادية
- تشابه بين التأمينات الوضعية والتأمينات التكافلية الإسلامية.

### اختبار الفرضيات:

في بحثنا هذا نقول مرة الأمر لا يصل في هذا التعقيد الذي ذكرناه سابقا ومرة نجيب ونقول أن الأمر معقدا، وفيه دراسات بين سطور التشريعات لم تفقه بعد، شأنه كشأن من يفتي ببعض القروض متجاهلا دور الرياضيات المالية التي تتناول تفصيلات دقيقة الفائدة المحرمة، وهذا شائع عند الأئمة لا علاقة لهم بهذا المجال.

نحن في مذكرتنا هذه نسعى بقدر المستطاع توجيه هذا الموضوع مرة بالنقد ومرة بعدم الخوض في الموضوع، ومرة بعدم التعصب للموضوع إلى هذه الدرجة ومباحث هذا البحث يجد فيها القارئ هذه التناقضات مرة، وعدم الخوض في معظم الأحيان في هذا الموضوع مخافة المولى تبارك وتعالى، وأقل شيء في هذه المذكرة إثارة الموضوع.

### أهداف البحث:

يرمي البحث إلى الإجابة عما يلي:

- الإجابة عن الإشكاليات المذكورة سابقا.
- أقل شيء في موضوع المذكرة توضيح وبيان هذا الموضوع الشائك، وإبرازه كهدف لم يتم الفصل فيه.

### دوافع وأسباب اختيار الموضوع:

- **الدوافع الذاتية:-** رغبتنا كطلبة الاقتصاد الوضعي الكلاسيكي الاطلاع على مثل هذه المواضيع في الاقتصاد الإسلامي والنوازل المعاصرة.
- **الأسباب الموضوعية:-** نريد كباحثين الخوض في هذا التشابك في كثير من مسائل الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي والتأمينات هذه بنوعيتها السبب الموضوعي الرئيسي المبحوث في ثنايا هذه المذكرة.
- **الدراسات السابقة:-**

في موضوعنا هذا حاولنا أن نقف على الدراسات التي أنجزت في هذا المجال فبدلنا كل ما في وسعنا أن نظفر ببعض الرسائل الجامعية والبحوث المنجزة والفصل فيها، ونحن ذكرنا البحوث والرسائل الجامعية دون ذكر المصادر والمراجع لأنه من النوازل ومحل اختلاف العلماء في هذا الزمان، ومن كتب في الموضوع كله يدور ويدندن في الموضوع دون أقل شيء الإشكالية فيه، وعلى سبيل التمثيل فقط نذكر مرجعين كتبنا في الموضوع نراهما مهمين:

1- صالح الكلي، سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي، ط1، دار النور، سوريا.

2- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، التأمين بين الخطر والإباحة ط1، 1425هـ-2004م.

وتنفرد دراستنا في هذا الموضوع عن هاتين الدراستين بأقل شيء في الموضوع هو طرح الإشكال، وترك الباحثين في المستقبل وتطويره وبعثه إلى مرتبة من الدراسة أكثر مما تطرقنا إليه لأن المرجعين لم يفصلا في الموضوع.

هذا ما وقع في أيدينا من هذه الدراسات، ولا نجزم أنه لا توجد دراسات أخرى تقنية، وإن وجدت فقد تعذر علينا الوقوف عليها، إلا أنه وتكرارا لما ذكرناه سابقا، فإن الدراسات العامة متوفرة جدا، وهي تختلف من عنوان إلى آخر، لكنها لم تتطرق إلى التفصيل الذي يوافق عنوان مذكرتنا والفصل في الموضوع إلى حد ما، وحتى نكون منصفين في الموضوع فقد طغى في مذكرتنا الحيرة والتشويش في تفصيلات الموضوع، ونحن في حيرة كيف يمكن الفصل في الموضوع، وأقل شيء قدمناه وكتبناه في الموضوع طرح السؤال، وهو متى يفصل في الموضوع.

حاولنا أن نستفيد من بعض المواقع الالكترونية أو الشبكة العنكبوتية التي أثارت هذه المواضيع، فلم نجد من يفصل في الموضوع.

### منهج البحث:

1- لقد اقتضت الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال استعراض طبيعة التأمينين التجاري والتكافلي الإسلامي .

2- المنهج المقارن:- حاولنا قدر المستطاع إظهار حقيقة الاختلاف بين التأمين وأين الفيصل في الموضوع.

### منهجية البحث وتقنياته:

الطريقة المعتمدة في كتابة المذكرة هي كما يلي:

1- خلال البحث أحيانا نتطرق إلى موضوع التأمين التجاري وأحيانا إلى موضوع التأمين التكافلي وتناول ذلك المبحث الأول الخاص بالتأمين التجاري والمبحث الثاني الخاص بالتأمين التكافلي.

2- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين.

3- وضع النصوص حرفيا بين شاوليتين.

4- تهميش المصادر والمراجع بالطريقة الآتية:

كتابة اسم المؤلف، ثم عنوان المؤلف وهي ليست كثيرة لحساسية الموضوع والمغامرة والفصل فيه، وذكرنا مكان النشر، ثم رقم الطبعة، سنة النشر، ثم رقم الجزء إن وجد، وأخيرا رقم الصفحة وهذا في ذكر لكتاب لأول مرة، في حال تكرار الكتاب يذكر المؤلف والإشارة إلى أنه مرجع سابق الذكر مع الصفحة.

5- وضع رمز(د.ت)، و(د.ط) للإشارة إلى عدم توثيق التاريخ ورقم الطبعة في مرجع قائمة المصادر والمراجع، رتبناها ترتيبا ألف بائيا حسب اسم المؤلف.

### صعوبات البحث:

كل باحث في بحثه تعثره صعوبات، ونحن في هذا البحث واجهتنا صعوبات ولا نبالغ في ذلك ذكر هذه الصعوبات، وإنما تكتفي بما هو منطقي ونعتبره من الصعوبات التي حالت بيننا وبين انجاز ما ورد في بحثنا، وهو الفصل في المسألة.

- 1- عدم توفر الوقت الكافي لإنجاز مثل هذه المواضيع، والطلبه في هذه المرحلة يعسر عليهم إنجاز هذه البحوث الحساسة كموضوعنا هذا، سيما بعدنا عن مسائل الشريعة الإسلامية والاطلاع على دقائقها، والقضية لها إشكالية أخرى وهو الجمع الدقيق بين العلمين الوضعي والفقه.
- 2- بحثنا شبه تطبيقي إلى حد ما، إذ حاولنا الخوض في الموضوع وبيانه، سيما وجود شركة سلامة للتأمينات ووكالة التراسست للتأمينات لتطبيقنا، وهذا قليل جدا جدا.

### خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وبناء على فرضيات البحث تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث يتقدمها مبحث تمهيدي وخاتمة

**المقدمة:** احتوت على التعريف بالموضوع وأهميته، إشكاليته وهدفه، دوافع وأسباب اختياره، منهج البحث والصعوبات وخطة البحث.

- **المبحث التمهيدي:** مفهوم التأمينات الوضعية والتكافلية.
- **المبحث الأول:** التأمينات في النظام الوضعي.
- **المبحث الثاني:** التأمين التكافلي الإسلامي.
- **المبحث الثالث:** دراسة مقارنة بين التأمينين.

**الخاتمة:-** ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا، ثم أعقبنا ذلك بفهارس، والمصادر والموضوعات، هذا وقد تنوعت عندنا المصادر المتعلقة بهذا الموضوع منها التقليدية والإسلامية وفي مجملها قليلة.

المبحث التمهيدي :

مفهوم التأمينات الوضعية  
والتكافلية

## تمهيد :

يعتبر نظام التأمين وسيلة من الوسائل التي تسعى إلى التقليل من الخطر وضمان الحماية والأمان للمشروعات التي يقوم بها الأفراد، فالتأمين فكرة قديمة نشأت مع نشأة الإنسان وتطورت بتطوره، إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها حالياً، وهو عبارة عن عملية تعاونية فعالة لمجموعة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في شخصه وممتلكاته عن طريق نقل عبء هذا الخطر إلى شركة التأمين، وبذلك أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة يمثل ضرورة ملحة لمواجهة الأخطار والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعمل على تعبئة المدخرات وتمويل الاقتصاد.

## المبحث التمهيدي : مفهوم التأمينات الوضعية والتكافلية

سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف التأمين لغة واصطلاحاً والمطلب الثاني إلى نشأة التأمين والمطلب الثالث إلى أركان عقد التأمين ؛ وذكر أهم المعلومات الملزمة لمهما.

## المطلب الأول : التعريف بالتأمين لغة وإصلاحاً .

تعددت وإختلفت التعاريف التي أوردها الكتاب والمهتمين بموضوع التأمين في وضع تعريف محدد لمعنى التأمين ومضمونه، ومن هذه التعاريف نذكر مايلي :<sup>1</sup>

## التعريف اللغوي للتأمين :

التأمين مشتق من كلمة أمن، أمناً وأماناً وأمناً وأمانةً وإمناً : زال خوفه وسكن قلبه . والأمن : ضد الخوف، ويقال رجل أمانة أي يصدق كل ما يسمع ولا يكذب بشيء . الأمانة : ضد الخيانة والأمين : القوي، وآمن به صدقه.

ويقال أمن البلد أي اطمأن به أهله فهو (آمن) و(أمين) وهو (مأمون) أي ليس له مكر يخشى، وآمنت بالله (إيماناً) أسلمت له، واستأمنه أي طلب منه الأمان واستأمن إليه تعني دخل في أمانه .

ومن التعريف اللغوي للتأمين وما ورد في كتب التفسير نجد أن معنى التأمين واحد وهو الأمان والاطمئنان .

<sup>1</sup> - فلاح صليحة ؛ متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي - تجارب عربية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ؛ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ؛ جامعة حسنية بن بوعلي ؛ الشلف ؛ 2014/2015 ؛ ص 16 .

## التعريف الاصطلاحي والاقتصادي للتأمين :

ذكر القانون المصري في مادته ، 747 والكويتي في مادته ، 773 والسوري في مادته ، 713 والليبي في مادته ، 947 والعراقي في مادته 983 والجزائري في مادته 619 ؛ تعريف التأمين مركزين على مبدأ المعاوضة دون الدخول في أسسه الفنية ، وجاء فيه بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.<sup>1</sup>

ومما سبق ذكره من تعاريف للتأمين يمكن الوصول إلى تعريف شامل للتأمين هو: التأمين عملية يتم بمقتضاها حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المستقبلية والمحتملة الحدوث ، وذلك من خلال دفع أقساط دورية من طرف المؤمن لهم للمؤمن الذي يتعهد بتحمل تبعات الخطر من خلال تجميع عدد كبير من المخاطر وإجراء المقاصة بينها بواسطة قانون الأعداد الكبيرة .<sup>2</sup>

## الفرع الأول : التأمينات الوضعية لغة واصطلاحاً

لقد تعددت واختلقت التعاريف التي أوردها العلماء والمهتمين بالتأمين في النظام الوضعي ؛ ولقد وضع تعريف محدد لمعنى التأمين الوضعي ومضمونه ، ومن هذه التعاريف نذكر مايلي :

## التعريف اللغوي للتأمين الوضعي :

من أمن على دعائه ؛ أي قال : آمين . وأمن على الشيء : دفع مالا مقسماً ليناله هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه ؛ أو تعويضاً عما فقد . وأمن فلانا : جعله آميناً عليه .

## التعريف الاصطلاحي للتأمين الوضعي :

هو عقد يلتزم أحد طرفيه ؛ وهو المؤمن ؛ قبل الطرف الآخر ؛ وهو المستأمن ؛ أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم .

<sup>1</sup> - أسامة عزمي سلام وشقيري موسى : إدارة الخطر والتأمين ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة 02 ؛ المجلد 01 ؛ 2015 ، ص 31 .

<sup>2</sup> - موقع الشيخ الدكتور يوسف عبد الله الشيبلي ؛ [www.SHUBILY.COM](http://www.SHUBILY.COM) ؛ مقتبس منه مفهوم التأمين ؛ تاريخ الإطلاع : 2021/04/25 ؛ الوقت : 19:08 .

ومما سبق ذكره من تعاريف للتأمين الوضعي يمكن الوصول إلى تعريف شامل والذي سنعرضه فيما يلي :

يعد التأمين الوسيلة التي يمكن للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من خلالها مواجهة الخسائر المادية الناجمة عن الأخطار التي قد يتعرضون لها.

### الفرع الثاني : التأمينات التكافلية لغة واصطلاحاً

لقد تنوعت وإختلفت التعاريف التي أوردها العلماء والمهتمين بالتأمين في النظام التكافلي ؛ ولقد وضع تعريف محدد لمعنى التأمين التكافلي ومضمونه ، ومن هذه التعاريف نذكر مايلي :

#### التعريف اللغوي للتأمين التكافلي :

إن أصل كلمة التكافل في اللغة تأتي من الكلمة كفالة ؛ وهي الضمان للديون أو الالتزام بالحفظ والرعاية . ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة المشاركة بين طرفين أو أكثر وأن كلا منهم ضامن للآخر.<sup>1</sup>

#### التعريف الاصطلاحي للتأمين التكافلي :

ويعرف بأنه إتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص ( طبيعي أو اعتباري ) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين ؛ والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى القسط على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة ؛ على أن تدفع له الشركة ؛ نيابة عن هذه الهيئة ؛ من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين ؛ لتعويض عن الضرر الذي يصيبه من وقوع خطر معين ؛ وذلك للتأمين عن الأشياء والتأمين عن المسؤولية المدنية .<sup>2</sup>

ومما سبق ذكره من تعاريف للتأمين التكافلي واجتهاد الطلبة يمكن استنتاج والوصول إلى تعريف شامل والذي سنعرضه فيما يلي :

<sup>1</sup> - أ . معمر قوادري فضيلة ؛ و الحاج نعاس خديجة ؛ التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي ؛ الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول - جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف ؛ كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و علوم التسيير ؛ يومي 04-03 ديسمبر 2012 ؛ ص 4 .

<sup>2</sup> - د. عبد القادر جعفر ؛ ندوة حول : مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ؛ التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقواعد القانونية ؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ؛ جامعة فرحات عباس ؛ غرداية ؛ 25-26 أفريل 2011 ؛ ص 4 .

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه ؛ تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأخر معلوم .

**المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن نشأة التأمينات :**

**الفرع الأول : نشأة وتطور التأمين الوضعي ( التجاري )**

خصصنا هذا المبحث للتعرف على الظروف التي أدت الى ظهور التأمين الوضعي الحديث والبيئة الاقتصادية والاجتماعية التي نشأ فيها وأثرها في تطوره ؛ لأن التأمين الوضعي جاء نتيجة التجارب والحاجة التي استلزمها هذه الظروف لذا كان لا بد أن نبحت في مطلب أول ظهور التأمين الوضعي الحديث ثم البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي نشأ فيها ثم أثر هذه الظروف في تطوره سواء كانت بيئية أو اقتصادية أو اجتماعية . ومن هنا سوف نعرض هذه النشأة والتطور في ما يلي :

### 1. ظهور التأمين الوضعي الحديث

أدى تطور المدنية إلى زيادة الأخطار التي أصبح الإنسان معرضا لها عن ذي قبل كما أدت المخترعات الحديثة إلى جساممة هذه الأخطار وتنوعها . ويعتبر التأمين البحري أول أنواع التأمين الحديث في الظهور ؛ حيث ظهر في القرن الرابع عشر نتيجة لاتساع التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط وازدهارها، وظهور النقود كأداة للتبادل، وتعتبر التجربة الأولى لقوانين التأمين البحري أوامر برشلونة الصادرة سنة 1345 والتي حددت مبالغ التأمين على السفن المختلفة وحددت أيضا الشروط الواجب توافرها في المؤمن، ثم صدر أول قانون للتأمين البحري في إنجلترا سنة 1601 وأعقبه صدور قانون آخر في فرنسا سنة 1681.

وقد اقتصرتم ممارسة هذا النوع من التأمين على الأفراد الذين كانوا يقومون بعمل الصيرافة أو مقرض النقود وكانت عملية التأمين البحري تتم عن طريق سماسة يقومون بالطواف على المؤمنين لتحديد أجزاء التأمين المقبولة منهم والحصول على توقيعاتهم على وثيقة التأمين، حتى نهاية الربع الأول من القرن الثامن عشر حيث أنشئت شركتنا لندن للتأمين، والبورصة الملكية للتأمين ثم توالى بعد ذلك ظهور شركات التأمين البحري في باقي الدول الأوروبية ثم انتقل إلى القارة الأمريكية وباقي دول العالم .

وفي القرن الثامن عشر بدأ التأمين على الحياة في الظهور، وكان قبل ذلك تابعا للتأمين البحري ، وإعتبر هذا النوع من التأمين عند ظهوره على حياة الإنسان الأمر الذي حداً يجوز أن تكون موضوعا للمقامرة، وهو يخالف النظام العام لأنه قد يغري المستفيد من التأمين بقتل المؤمن على حياته ، ويخالف حسن الآداب لأنه يرد على حياة الإنسان التي لا تقدر بمال ، ولا يجوز أن تكون الحياة الإنسانية محلا للإلتجار، ولا أن تكون وفاة الشخص مصدرا لاكتساب غيره مالا من الأموال. ولكنه أخذ في الانتشار منذ منتصف القرن التاسع عشر.

وفي غضون القرن العشرين قامت شركات التأمين بتغطية المخاطر التي تنشأ عن النقل الجوي ، سواء المخاطر التي تتعرض لها الطائرات نفسها، أو ما تنقله من أشخاص وبضائع، كما ظهرت صور جديدة للتأمين، منها التأمين من السرقة والتبديد والتأمين من تلف المزروعات والتأمين من فقدان المواشي والتأمين من أخطار الحروب والتأمين من المسؤولية عن الغير والتأمين من استهلاك السندات وتأمين الدين .

وظهرت صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التي تتولاها الدولة كتأمين العمال من إصابات العمل وتأمينهم من المرض والعجز والشيخوخة والوفاة، وزادت الدولة من تدخلها في التأمين الى حد تأمين كثير من الشركات كما هو الحال في فرنسا ؛ وتأمين جميع شركات التأمين كما هو الأمر في مصر؛ وقد بلغ انتشار التأمين وتعدد صوره ووسائله في العصر الحديث الى حد شموله كل أوجه النشاط الإنساني والأخطار التي يتعرض لها الأفراد في أموالهم وأشخاصهم، وساعد على زيادة انتشاره تعقد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر فيها وتجميع الأموال في صورة مصانع أو مبان ضخمة يتعذر معه على شخص بمفرده أن يتحمل آثار الأخطار التي تنجم عنها ، وكذلك انتقال المسؤولية المدنية في التشريعات الحديثة من أساسها التقليدي الى أساس جديد تقوم فيه على فكرة تحمل تبعة المخاطر.

## 2. البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي ظهر فيها التأمين الوضعي الحديث

كانت أوروبا في مهد التأمين الوضعي الحديث ومنشأه ، وقد سبق أن أول أنواع التأمين ظهورا كان التأمين البحري لتغطية مخاطر التجارة البحرية ثم توالى بعد ذلك ظهور أنواع التأمين الأخرى . ولكي نتمكن من التعرف على خصائص التأمين وغاياته وأساسه لابد لنا أن نتعرف على البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي ظهر فيها التأمين وتجدد الإشارة في هذا الصدد الى أنه اعتبارا من القرن الثامن الميلادي امتدت الفتوحات الإسلامية الى شواطئ البحر الأبيض المتوسط حيث بسط الإسلام سلطانه على شمال أفريقيا والأندلس وجزيرة صقلية وبعض شواطئ فرنسا الجنوبية . بينما تميزت أوروبا خلال هذه الفترة وحتى نهاية القرن الخامس عشر بما اصطلح على تسميته بعهد الإقطاع حيث كانت الإقطاعية هي الخلية الأساسية للحياة الاقتصادية والاجتماعية وانحصر العمل في رقيق الأرض؛ وخلال

الفترة من نهاية القرن الخامس عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر تكونت طبقة جديدة ذات ثراء واسع ورؤوس أموال ضخمة تجمعت من تجارة السلع وتجارة المال مع الخارج والداخل والنهب والسلب والقضاء على شعوب وقبائل بأسرها خلال الفتوحات الأوربية التي قامت بها أوروبا خلال هذه الفترة، فقد تمكن العالم فاسكودي جاما من الوصول الى الهند عام 1497 عن طريق رأس الرجاء الصالح مستعينا بمرشدين عرب وبخرايط عربية ، واستطاع كريستوفر كولومبس أن يكتشف جزر ومناطق من أمريكا الجنوبية والوسطى مهدت لفتحها على يد الإسبان والبرتغال، وفتح الإنجليز والفرنسيون والهولنديون أمريكا الشمالية ، وامتد الاستعمار الأوربي الى مناطق مختلفة في الشرق الأقصى وأفريقيا. وبذلك اتسع نطاق المبادلات والأسواق وتدفقت المعادن النفيسة وتجمعت الثروات في أوروبا الغربية ، مما أدى الى تكوين طبقة الرأسمالية والنظام الرأسمالي الذي لايزال سائدا فيها حتى الآن .

يقول سوم بارت في هذا الصدد لقد أصبحنا أثرياء لان أجناسا بأسرها وشعوبا بأسرها ماتت من أجلنا، ومن أجلنا قضى على سكان القارات بأسرها.

ونستخلص من هذا العرض الموجز نتيجة هامة هي أن دول غرب أوروبا ظلت مئات السنين دون تقدم اقتصادي ؛ فحتى أواخر القرن الثامن عشر كان حوالي 80% من السكان يكونون طبقة المزارعين ويعمل معظمهم أجراء لدى كبار رجال الدولة والنبلاء الذين كانوا يسيطرون على ملكية الأرض الزراعية، ثم أخذت موازين القوى تتجه لصالح طبقة التجار ورجال الأعمال الذين بدأت تتركز في أيديهم الثروات المادية السائلة، وأصبحت ملكية هذه الأموال تحل محل حيازة الأرض الزراعية كعامل محدد لمراكز القوى والمكانة الاجتماعية المرموقة، وقد ساعد على ذلك : الاستعمار والتجارة الخارجية - ومعدلات الاستثمار المرتفعة - والتكنولوجيا التي صاحبت الثروة الصناعية - وتركزت ثروة الإنتاج المتزايد والزيادة الهائلة في الدخل في أيدي فئة المستثمرين، فقد كانت ثروة توزيع النمو أو الغنى غير عادلة ، وظلت جماهير العمال وغالبية العاملين من السكان يعيشون على الكفاف، ونتيجة لعدم تدخل الحكومات في النشاط خلال الآلات محل العمال الاقتصادي واستمرار هجرتهم من القرى الى المدن رغبة في العمل. تفاقم مشكلة البطالة وأصبحت أحوال العمال في غاية السوء فهم عاجزون عن المقاومة مجردون من كل الوسائل التي قد تساعدهم على إصلاح حالهم .

### 3. أثر النظام الرأسمالي في تطور التأمين الوضعي :

حددنا أهم الخصائص التي تميز النظام الرأسمالي والتي تتلخص في انقسام المجتمع الى طبقتين رئيسيتين طبقة أصحاب الغنى والثراء التي تتحمل مخاطر المشروعات الصناعية والتجارية والمالية، وطبقة العمال والموظفين، وأن الملكية الخاصة

هي القاعدة العامة التي تمتد الى كل ميادين النشاط الاقتصادي ، وأن المشروعات الرأسمالية تستهدف أقصى الأرباح ، وأن الاحتكار وسيطرة المشروعات العملاقة على أغلب الأسواق هو الوضع العادي للرأسمالية الحديثة ؛ وأشرنا إلى الاقتراض والإقراض بسعر الفائدة والدورة الاقتصادية.. نتيجة لعوامل طبيعية لا دخل للإنسان فيها أو عوامل نفسية أو اقتصادية ولقد كان لكل هذه الخصائص آثار مباشرة في نشوء التأمين بحملها فيما يلي :

#### أ- الإحساس بالقلق والخوف من المستقبل :

من النتائج التي ترتبت على المذهب الفردي السائد في النظم الرأسمالية والذي يأخذ بالملكية الخاصة المطلقة في وسائل الإنتاج تلك الملكية التي تهدف إلى تحقيق رفاهية المالك الشخصية قبل كل شيء. التي عمت على جميع طبقات المجتمع ، وامتد تأثيرها الى مختلف أوجه النشاط الإنساني حتى ظهر الإنسان الفرد الذي يشعر بالاستقلال جنبا إلى جنب مع شعوره بالوحدة والانفصال ، ومن ثم القلق والخوف من المستقبل .

#### ب. أثر مخاطر التجارة والإنتاج في نشوء التأمين:

إن إتساع التجارة البحرية وتعرضها للمخاطر، وظهور النقود كأداة للتبادل سببا في نشأة التأمين البحري وانتقل بعد ذلك لتغطية المشروعات الإنتاجية فيما سمي بالتأمين البري ، ثم ظهر بعد ذلك التأمين الجوي . وقد وجد أصحاب الأعمال والمشروعات الضخمة ورؤوس الأموال الكبيرة في التأمين المنقذ لهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها كأخطار الحريق والسرقة وإصابات العمال فيقوم صاحب المشروع بتأمين نفسه ضد هذه الأخطار لدى شركات التأمين المتخصصة والتي تتعهد بتعويضه عما يلحق به من خسائر إذا ما تحقق الحادث المؤمن ضده وذلك نظير أقساط معينة ثمننا لخدمة التأمين.

#### ج. ظهور التأمين من المسؤولية المهنية

بعد كفاح من الطبقة العاملة، وصراع عنيف مع أصحاب المال و الأعمال تطور نظام المسؤولية المهنية لصاحب العمل عن إصابات العمل إلى قيامه على أساس فكرة تحمل التبعة، وقد ترتب على تقرير هذه المسؤولية المهنية أن أصبح خطر إصابة العمل يمثل خطرا لصاحب العمل ذاته من حيث ما نص عليه القانون على تحقق هذا الخطر من التزامه بالتعويض .

#### د. قصور التأمين عن تغطية جميع المخاطر

لم يتمكن نظام التأمين من تغطية جميع المخاطر لأنها بطبيعتها لا تدخل في نطاق أعمال شركات التأمين ولا تنطبق عليها شروطه مثل : الأضرار التي تحدث نتيجة للزلازل والبراكين ، و الأسباب سماوية غير متوقعة أو الخسائر التي تلحق ببعض المشاريع نتيجة لانخفاض في الأسعار أو ارتفاع في التكاليف أو تعذر تصريف المنتجات - المنافسة المشروعات أخرى - التشبع أو التضخم في صورته الحادة التي قد تصل الى أن تفقد النقود قيمتها - كما حدث في ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها خلال فترة العشرينات من القرن العشرين <sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : أقسام التأمين الوضعي ( أنواعه ) :

في الوقت الحاضر تنوعت صور التأمين الوضعي حتى أصبحت لا تقع تحت حصر، وأصبح جزء لا يتجزأ من التكوين الاقتصادي للأمم الراقية ، وعلى صوراً كثيرة من المخاطر ؛ ومن وأهم أنواع التأمين الوضعي نجد : <sup>2</sup>

#### أ - التأمين التجاري :

يعد الأول ظهوراً في العالم، والأكثر تداولاً بين التجار والناس عامة ، لسهولة التعامل فيه ، وهو تأمين اختياري أساسه تجاري يهدف لتحقيق الربح وزيادة الثروة للشركة المؤمنة. يتحمل المؤمن له العبء التأميني القسط الذي يغطي الخطر المؤمن منه بجائبي نسبة إضافية لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة أخرى تمثل الربح الذي يهدف إليه هذا النوع من التأمين ويضم ثلاثة أصناف ، تأمين بحري ، بري وجوي .

#### ب - التأمين الاجتماعي :

يسعى إلى تحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع ، فهو نظام عام يسعى لضمان حد أدنى لمستوى معيشة الأفراد من خلال القضاء على الفقر والعجز والجهل، ويعتبر إجباري يحدد القانون فيه من هم المستفيدون منه وما هي شروط الاستعادة وضوابط استحقاقها، بحيث تعد الهيئات الحكومية هي الأكثر شيوعاً في مزاوله هذا النوع من التأمين ، كما يتسم بعدم تحمل المؤمن له العبء التأميني وحده بل يشارك بجزء ويتحمل صاحب العمل أو الدولة الجزء الأكثر ويحسب القسط على أساس فكرة التضامن . ومن صورته تأمين : الشيخوخة، تأمين ضد البطالة ، التأمين الصحي، تأمين العجز الدائم أو المؤقت ، تأمين أضرار العمل، والعلاوات العائلية .

<sup>1</sup> - د. رجب عبد التواب كدواني ؛ نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة ؛ رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة القاهرة ؛ 1987 ؛ ص ص 52 - 64 .

<sup>2</sup> - أحمد علي الشبح ؛ التأمين الإسلامي والتأمين التجاري ؛ دراسة مقارنة بتطبيق على شركات اليمن ؛ أطروحة مقدمة لنيل درجة البكالوريوس ؛ قسم العلوم المالية والمصرفية ؛ بكلية العلوم الإدارية ؛ جامعة دمار ؛ 2006/2007 ؛ ص 27 .

## ج - التأمين الإسلامي :

يعد أحدث أنواع التأمين وهو موضوع بحثنا هذا . أما المشرع الجزائري فقد نظم الأنواع الكبرى للتأمين في تقنين واحد ضم التأمين البري والبحري والجوي ، بخلاف للمشرع الفرنسي حيث يلحق التأمين البحري القانون التجاري .

## الفرع الثالث : نشأة وتطور التأمين التكافلي ( التعاوني ) :

## 1. نشأة التأمين التكافلي :

يعتبر التأمين الوضعي وفقا لما هو ممارس من العقود المستحدثة التي يمكن تصنيفها تحت طائفة العقود غير المسماة نظيرا لعدم تجود نظير له في الفقه الإسلامي .

وبناء على تعريف الباحثين من علماء الفقه الإسلامي وعلماء القانون والاقتصاد فقد عرف عقد التأمين التكافلي الإسلامي بأنه عقد احتمالي وهو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين ، أو أحدهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى ، أو يأخذ من العقد ؛ فلا يتحدد مدى تضحيته إلا في المستقبل .

وكما نعلم فقد بحث العلماء في العقد البديل لعقد التأمين التكافلي لتحقيق الفائدة ؛ فتوصلوا إلى إخراج عقد التأمين من كونه معاوضة وإدخاله في عقد التبرعات التي لا يطلها الغرر لعدم شمولها بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ الذي بموجبه أصبح الغرر بصريح النص يبطل العقد لأنه من البيوع المنهي عنها وبالتالي أصبح عقد التأمين التكافلي الإسلامي من قعد التبرعات . وبهذا فإن التأمين التكافلي يتميز بمرحلتين سنعرضهما على النحو التالي :

## 2. مرحلة النشأة النظرية : تتميز هذه المرحلة بمايلي :

تمثلت بدايات النشأة النظرية للتأمين التكافلي الإسلامي بما تفضل به العلماء من تحديد عدم جواز التأمين التجاري وجواز التأمين التكافلي التعاوني ؛ ونذكر مثالين لما ورد من آراء أصحاب فضيلة العلماء بحسب تاريخهما :

أما الرأي الأول فهو لفضيلة البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير حيث قال : رغم كل هذا فإنني لا أرى إباحة عقد التأمين التكافلي بوضعه الحالي لأنه لا يصلح أن نلجأ إلى إستخدام التأمين إلا إذا لم نجد سبيلا غيره ؛ وفي موضوعنا هذا من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين التكافلي التعاوني في جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعده الفقه الإسلامي .

أما الرأي الثاني فهو القرار رقم 51 الذي أصدرته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1394/4/4 هـ ؛ والذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ؛ والذي كان في دورته الأولى بتاريخ 10 شعبان 1397 هـ بشأن جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين الوضعي (التجاري) لما يلي :

1. إن التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون إزاحة الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وجماعة التأمين التكافلي لا يستفيدون تجارة ولا ربحا ؛ وإنما توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .
2. خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه فهو ليس بعقد ربوي كما لا تستغل أقساطه في استثمارات ربوية
3. لا يضر جهل المساهمين في التأمين التكافلي بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطر ولا غرر بخلاف التأمين التجاري الوضعي .

**مرحلة النشأة الفعلية :** تتميز هذه المرحلة بمايلي :

بعد أن تم تخليص عقد التأمين التكافلي من الشبهات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ أصبح لدينا عقد تأمين تعاوني إسلامي ؛ وذلك لأن عقد التأمين التكافلي قبل أن يجيزه العلماء كان معروفا من قبل ولا يزال في بعض بلدان العالم ؛ ولكن في تطبيقه ما كانوا يتوجهون إليه بالحلال والحرام ؛ ولهذا نرى تسمية هذا النوع من العقود بعقد التأمين التكافلي ( الإسلامي ؛ التعاوني ) تميزا له في بعض البلدان .

وبعد إعلان الرأي الشرعي بجواز خدمات التأمين التكافلي شغف العالم الإسلامي شغفا لا يخفى على ذي بصيرة ؛ وبذلك فأقيمت مؤسسات لتطبيق هذه النظرية تمثلت في إنشاء مؤسسات اقتصادية إسلامية ؛ وكان من بينها تأسيس أول شركة إسلامية للتأمين على المستوى العالمي ؛ والتي عرفت بشركة التأمين الإسلامية وقد أنشئت عام 1979م ؛ وتعد أول شركة تأمين إسلامية في العالم ومقرها الخرطوم (السودان) ؛ ثم تبعتها الشركة العربية الإسلامية للتأمين ( إياك ) في عام 1980م ومقرها القانوني إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بينما كان مقرها الفعلي جده المملكة العربية السعودية ؛ ثم شركة التكافل الإسلامي ( البحرين ) ومقرها الرياض ؛ ثم تتالي ذلك بإنشاء بقية الشركات الخاصة بالتأمين التكافلي بالعالم .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - د. الشَّيْخُ حامد حسن محمَّد ؛ التَّأمينُ التَّعاونيُّ الأحكام والضوابط الشَّرْعِيَّة ؛ الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ؛ الخرطوم - السودان - بدون سنة نشر ؛ ص ص 14 - 17 .

## ■ مراحل تطور التأمين التكافلي :

لقد مر التأمين التكافلي في تطوره بثلاثة مراحل يمكن تلخيصها في مايلي :

### 1- التأمين الإسلامي لدى الشعوب القديمة

عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين الإسلامي منهم المصريون القدماء والرومان والعرب قبل الإسلام . يشير المؤرخون استناداً إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريون كانوا أول من عرف التأمين الإسلامي على نحو لا يعتمد عن الدقة والتنظيم وذلك من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى .

كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين الإسلامي وهذا من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد الحد من بعض المخاطر؛ وعلى نحو مشابه لما هو عليه الحال لدى المصريون القدماء والرومان عرف العرب التأمين التكافلي ولكنه تركز في إطار التأمين من الأخطار التي قد تلتحق بالممتلكات .

### 2-التأمين الإسلامي في القرون الوسطى :

تسبب في ظهور فكرة التأمين التعاوني علاقات الإقطاع الموجودة بهذا العصر والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين والنبلاء فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك بواسطة اشتراك بدفعة كل عضو ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار.

### 3-التأمين الإسلامي في العصر الحديث :

لقد كان لظهور الحركة التعاونية التي ارتبط تاريخها بإنشاء جمعية رواد روتشيلد بالإنجلترا عام 1844 أثر كبير في تطور واتساع نطاق ونشاطات جمعيات التأمين التعاوني ، ففي 1867 سجلت جمعية التأمين الإسلامي المحدودة ، وامتد نشاطها لاسكتلندا ثم أمريكا وفرنسا ، وفي عام 1972 انبثق حلف التعاون الدولي للتأمين الإسلامي والذي عرف منذ نشأته ببروكسل عام 1922 باسم اللجنة الدولية التعاونية للتأمين .

إن الميزة الأساسية التي يوضحها التأمين الإسلامي للمشاركين والتي ساهمت إلى حد كبير في سعة انتشاره في القرن العشرين وتتمثل في خفض تكلفة التأمين بصورة كبيرة كما كانت مزاوله التأمين التعاوني في الدول العربية مرتبطة غالباً بالمفاهيم الإسلامية فقد أنشأت في السودان سنة 1978 أول شركة تأمين إسلامية ثم الشركة الإسلامية العربية "إياك" بالإمارات العربية المتحدة سنة 1979 ثم شركة التكافل الدولية سنة 1989 وفي قطر الشركة الإسلامية

القطرية جمعية التأمين الإسلامي على المشروعات الصغيرة 1998 وتبعها إنشاء شركة بيت التأمين المصري السعودي.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع : أقسام التأمين التكافلي ( أنواعه ) :

لنظام التأمين التكافلي نوعان أساسيان ، هما التأمين التكافلي من الأضرار والتأمين التكافلي الخاص بالأشخاص (البديل عن التأمين على الحياة ) وتتناول كل نوع من خلال مايلي<sup>2</sup> :

##### 1-التأمين التكافلي من الأضرار

يتفرع هذا النوع من التأمين إلى قسمين هما :

##### أ - التأمين التكافلي من المسؤولية

يشمل هذا النوع من التأمين، تعويض المشترك عن الأخطار الناتجة عن المسؤولية التي قد تترتب عليه تجاه الغير مثل المسؤولية عن الحريق، حوادث العمل، حوادث النقل، الأخطاء المهنية وتأمين المسؤولية المدنية بشكل عام كتأمين أصحاب العمارات عن مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد . وبموجب عقد التأمين التكافلي على المسؤولية يمنح للمشارك المؤمن له كل ما فرض عليه من مبالغ بسبب الحوادث التي تعرض لها الغير نتيجة خطأ غير متعمد أو تقصير من جانبه.

##### ب -التأمين التكافلي على الأشياء

يشمل التأمين التكافلي على الأشياء أنواعاً مختلفة من التأمين، تختلف باختلاف الخطر المؤمن عليه ، فمنها : التأمين عن تلف المزروعات ، التأمين على الثروة الحيوانية ، التأمين الهندسي، التأمين على الممتلكات، التأمين لخيانة الأمانة، التأمين البحري، تأمين النفط والطاقة ، تأمين الطيران.

##### 2-التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة)

أثار التأمين على الحياة نقاشاً أكثر من بين أنواع التأمين ، حيث أن هناك من الفقهاء من أجاز بعض أنواع التأمين التجاري في حين حرم التأمين على الحياة بجميع صورته كالشيخ محمد أحمد فرج السنهوي، والدكتور عبد العزيز

<sup>1</sup> - عمر حوتية و عبد الرحمان حوتية ؛ واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر ( مع الإشارة إلى شركة السلامة للتأمينات بالجزائر ) ؛ مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات العدد 12 ؛ قسم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ؛ المركز الجامعي غرداية - الجزائر - 2011 ؛ ص 261 .

<sup>2</sup> - فلاقي صليحة ؛ مرجع سبق ذكره ؛ ص ص 63 - 65 .

الخياط...، أما الدكتور علي محيي الدين القره داغي فيرى أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار، أو ضد الإصابات ، أو التأمين الصحي، ولكن ربما أثر في اسمه الذي يفهم منه التأمين ضد الأقدار، أو عدم التوكل على الله عزو جل ، لذلك اقترح تغيير مسمى التأمين على الحياة إلى التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف. وينقسم التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة إلى قسمين أساسيان هما :

#### أ - التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم

يتبرع المؤمن له في هذه الحالة بالأقساط لصالح الورثة ، وبالتالي لا يعتبر وصية، وإنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، لذلك يجب أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعاً بعدل ومساواة وليس لصالح واحد منهم إلا إذا كان هذا الواحد له ظروف عامة ؛ حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة ، كما لا يمنع شرعاً من التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع، حيث يجوز التبرع للغير، بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة ، وتجدر الإشارة في هذا الشأن لكون الدكتور علي محيي الدين القره داغي قام بتقسيم هذا النوع من التأمين إلى تسعة صور هي :

- التأمين التكافلي العمري لصالح الورثة جميعاً بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط ، وهذه الصورة تمثل إعانة للورثة .

- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعاً بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات ( إن عاشوا ) بعد موت دافع الأقساط .

- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعاً بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط .

- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة ( مع مبرر مشروع للتخصيص ) بدفع رواتب له ما دام حياً بعد موت دافع الأقساط .

- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع الرواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة المقدرة ؛

- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط؛

- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي ( غير الوارث ) بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط؛

- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي ( غير الوارث ) بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات ، مثلاً إن عاش بعد موت دافع الأقساط؛

- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حياً ؛

#### ب - التأمين لدفع العوز عند العجز

وهو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه عند مرضه وشيخوخته ، أو عند إحالته على المعاش ، أو عدم قدرته على العمل ، أو التجارة ونحوهما. وهنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة ، فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حياً ، وإن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد ، إما أن يبقى تبرعاً لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك ، وإما أن يكون إراثاً للورثة. ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى ثلاثة صور :

- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند العجز عن العمل ؛
- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين في صورة راتب عند العجز عن العمل ؛
- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند بلوغ سن الشيخوخة ؛

#### المطلب الثالث : أركان عقد التأمينات الوضعية والتكافلية

##### الفرع الأول : أركان عقد التأمين الوضعي

يشترط لإبرام عقد التأمين الوضعي توافر ثلاثة أركان وهي ( الرضا ؛ المحل ؛ السبب ) ؛ ويضيف البعض (المصلحة) كشرط في العقد إلا أن الكلام في المصلحة لا يختلف عما بيناه في المصلحة كعنصر من عناصر التأمين الوضعي ، والبعض يسمى هذه الأركان الثلاثة شروط انعقاد والبعض يسميها أركاناً وقد أخذنا بالوصف الأخير ، ونتناول هذه الأركان تباعاً فيما يلي :<sup>1</sup>

##### أولاً : الرضا :

يتم عقد التأمين بين طرفين هما المؤمن والمستأمن أو الضامن والمضمون وهما أصحاب المصلحة المباشرة في الرابطة القانونية والليذان يعنيهما العقد وتتولد آثاره قبل كل منهما ؛ ويخضع عقد التأمين الوضعي من الناحية القانونية الى القواعد العامة المقررة في شأن رضائية العقود ، ومن حيث شروط صحتها سواء فيما يتعلق بأهلية المتعاقدين أو سلامة إرادتهما من العيوب غير أن عقد التأمين يتميز ببعض السمات التي نشير إليها فيما يلي :

<sup>1</sup> - د. رجب عبد التواب كدواني ؛ مرجع سبق ذكره ؛ ص ص 210 - 217 .

## أ- أطراف عقد التأمين وهما المؤمن والمستأمن :

- المؤمن أو الضامن : قد يكون جمعية تبادلية أو ذات شكل تبادلي ويجمع المؤمن في جمعيات التأمين التبادلي بين صفات ثلاث ، فهو مؤمن ومؤمن له وعضو في الجمعية ، وقد يكون شركة تأمين مساهمة مستقلة كل الاستقلال عن المستأمنين وعادة ما يتم التعاقد في شركة التأمين المساهمة عن طريق وكلاء أو سماسرة أو مندوبين، أما الجمعيات التعاونية فتقوم بعمليات التأمين مباشرة دون الالتجاء الى الوكلاء أو الوسطاء أو السماسرة.. ويتولى مجلس إدارة الجمعية التعاقد ويفصل في الطلبات التي تقدم إليه .

- المستأمن أو المضمون : وهو طالب التأمين وهو الطرف الآخر في عقد التأمين، وقد يجمع المستأمن بين صفات ثلاث خاصة في التأمين من الأضرار، فهو الطرف المتعاقد مع المؤمن ويسمى بهذه الصفة طالب التأمين أو المضمون وهو الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه ؛ ويسمى بهذه الصفة المؤمن له أو المستأمن وهو الشخص الذي يتقاضى مبلغ التأمين ويسمى بهذه الصفة المستفيد، وقد تنفصل الصفات الثلاث وتنصرف الى أكثر من شخص واحد كما في تأمينات الحياة ؛ والتأمين لحساب من يثبت له الحق فيه أو لحساب ذي المصلحة .

## ب - صحة التراضي الأهلية وعيوب الإرادة

أما عن الأهلية بالنسبة للمؤمن : فإنه إما أن يكون جمعية تعاونية تبادلية- أو شركة مساهمة والأهلية متوفرة في حقه.

أما بالنسبة للمستأمن : فيجب أن تتوفر أهلية الإدارة ؛ وتطبق القواعد العامة بالنسبة لعيوب الإرادة من حيث الغلط والتدليس والإكراه والغبن أو الاستغلال، وقد سبق أن تعرضنا لهذه المسائل عند الكلام عن خصائص عقد التأمين .

## ج - مراحل إبرام عقد التأمين

يمر عقد التأمين بعدة مراحل حتى يتم الاتفاق النهائي، تبدأ بتحرير طلب التأمين وهو عبارة عن طلب مطبوع يحصل عليه طالب التأمين من الشركة نفسها أو من مندوبها، ويشتمل على البيانات التي يتم التعاقد على أساسها خاصة الخطر المطلوب التأمين منه والظروف التي تحيط به ومبلغ التأمين ومقدار القسط ومواعيد دفعه ؛ أما إذا كان المؤمن جمعية تبادلية يقدم طالب التأمين طلب انضمام للجمعية بعد الحصول على نسخة من نظام الجمعية فإذا وافقت على قبوله تم توقيع العضو الجديد على عقد معها .

**د - مذكرة التغطية المؤقتة :**

قد يتأخر إبرام عقد التأمين إما لحاجة المؤمن لبعض الوقت للبت النهائي في قبول طلب التأمين وأما للتأخر في تحرير الوثيقة وفي هذه الحالة يحصل المستأمن على تغطية مؤقتة تسمى بمذكرة التغطية المؤقتة ، تعتبر دليلاً على التعاقد النهائي وينشأ عنها كافة الالتزامات والحقوق المترتبة على عقد التأمين وهي وسيلة مؤقتة لتغطية الأخطار وتعتبر عقد تأمين مؤقت يلتزم خلاله المستأمن بدفع الأقساط ويلتزم المؤمن بتغطية الخطر عند حدوثه.

**هـ - وثيقة التأمين**

تعتبر وثيقة التأمين النموذج النهائي المثبت لعقد التأمين وتتضمن الشروط العامة المطبوعة بحسب النموذج المعد لذلك وتسمى الشروط العامة كما تتضمن بيانات أخرى تكتب على الآلة الكاتبة أو باليد وتسمى الشروط الخاصة وهي :

- تاريخ توقيع الوثيقة من المؤمن أو المستأمن؛ ذلك لأن هذا التاريخ هو الذي يحدد وقت إنشاء العقد، ولهذا الوقت أهمية عملية كبيرة في ترتيب آثار العقد والتزاماته من حيث التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ؛ وزيادة الخطر أو تفاقمه قبل أو بعد العقد وهلاك الشيء المضمون وغير ذلك من الآثار.
- أسماء المتعاقدين ومواطنهم كاسم المستأمن وموطنه ولقبه وصناعته ؛ واسم المستفيد أو المؤمن على حياته ولقبه وتاريخ ميلاده واسم شركة التأمين أو الجمعية التبادلية ومقر أعمالها ورقم قيدها في السجل .
- الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها .
- طبيعة المخاطر المؤمن عليها .
- التاريخ الذي يبدأ فيه سريان عقد التأمين والتاريخ الذي ينتهي فيه التأمين ومدة التأمين في الشركات المساهمة محصورة بين تاريخ بدء سريان العقد وتاريخ انتهائه ؛ وفي عقد التأمين التبادلي تكون مدة العقد هي مدة الجمعية التبادلية ذاتها لأن المستأمن يكون عضواً فيها .

**ثانيا : محل عقد التأمين**

يعتبر المتخصصين وفقهاء التأمين كما رأينا في خصائص هذا العقد.. أن عقد التأمين من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين يأخذ فيه كل طرف مقابل لما يعطى، ويلتزم كل طرف على وجه التبادل نحو الطرف الآخر، ويخضع في

محله للقواعد العامة ويفرق علماء القانون بين محل العقد ومحل الالتزام ، فيرون أن محل العقد هو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها ؛ أو هو إنشاء التزامات معينة وكل التزام ينشئه العقد يجب أن يكون له محل وسبب .

أما محل الالتزام فهو الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به ؛ أو هو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن وهو إما أن يكون إعطاء شيء أو عمل أو امتناع عن عمل الذي نص عليه القانون الفرنسي في المادة 1126 . وفقا لهذا التعريف يكون محل عقد التأمين هو الالتزامات التي ينشئها على عاتق طرفيه المؤمن ، والمستأمن، ولكل التزام من هذه الالتزامات التي ينشئها العقد على عاتق طرفيه محلا وبذلك يكون :

#### - محل التزام المستأمن

هو مبلغ القسط أو الاشتراك المتفق عليه في عقد التأمين وهو المدين به - الملتزم بأدائه الى المؤمن . والالتزام بدفع القسط يقوم في كل أنواع التأمين غير أنه في التأمين على الحياة يقضي القانون الفرنسي في المادتين (75 ، 15) من القانون 13 لسنة 1930 بأن المستأمن في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط ، ويعملون ذلك بأن التأمين على الحياة يتضمن تدبيرا احتياطيا من تدابير الادخار يستغرق تنفيذه سنوات طويلة ، فليس من الحكمة إذا أقدم عليه الشخص أن يظل مقيدا به طوال هذه السنوات ، ولأنه يدفع القسط من دخل عمله فيجب أن يعطى فرصة تقدير مركزه المالي كل عام ، وإلا امتنع عن التعاقد ، لذلك يجوز التحلل من العقد في أي وقت كما يترتب علي هذا الالتزام : (الفسخ ، والتصفية ، والتخفيض ) ، ولا يترتب عليه التنفيذ العيني في القانون الفرنسي.

#### - محل التزام المؤمن

هو دفع العوض أو مبلغ التأمين : حيث يكون محل التزام المؤمن في تأمينات الأشخاص هو مبلغ التأمين المحدد في العقد والذي يلتزم بدفعه كاملا إذا حل أجل العقد أو تحقق الخطر المؤمن منه . أما في تأمينات الأضرار فيكون محل التزام المؤمن هو التعويض الذي يدفعه إذا تحقق الخطر، والحد الأقصى لهذا التعويض هو المبلغ المذكور في وثيقة التأمين ، ولا يجوز أن يزيد على قيمة الضرر الذي لحق المستأمن وما تقضي به قاعدة النسبية على النحو الذي بيناه فيما سبق .

والتزام المؤمن التزام احتمالي يتوقف وجوده على وقوع الحادث المؤمن منه، وبذلك يتضح أن التزام المستأمن هو التزام محقق الوقوع يبدأ تنفيذه فور انعقاد العقد أما التزام المؤمن فهو التزام احتمالي غير محقق الوقوع. ولعل هذا التناقض هو الذي حمل البعض على التمسك بالتفرقة بين محل العقد ومحل الالتزام أو المحل والمصلحة في التأمين أو

القول بأن الخطر هو المحل في عقد التأمين فيقررون أن محل عقد التأمين هو العملية التعاقدية التي ترمى الى إنشاء التزامات معينة بقصد تغطية خطر معين يتم الاتفاق عليه أو أن محل التعاقد في التأمين هو مصلحة المستأمن في عدم تحقق خطر معين أو حادث . وأن الخطر يقف من وراء التزامات الطرفين ، فهو محل التزام المؤمن والمستأمن ؛ فالمستأمن يلتزم بدفع القسط ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المستأمن من الخطر .

وقد بينا فيما سبق أن الخطر هو محل التأمين من الناحية الفنية وأنه يتمثل في الحادث الاحتمالي الذي يخشى المستأمن تحقيقه فيلجأ الى التأمين لضمان العوض المالي عن الخسارة المالية التي تنتج عن ذلك الحادث فلاحتمال هو جوهر العقد ويلازمه في أي حلقة من حلقاته ليرد تصادم أحكامه مع القواعد العامة في العقود .

### ثالثا: السبب في عقد التأمين:

يؤكد فقهاء القانون أن كلمة سبب مرادفة لكلمة غاية، وأن الشخص عندما يلتزم إنما يرمى من وراء تعاقدته الى تحقيق غاية معينة . والوصول الى هدف معين . ويعرفون السبب بأنه الغاية المباشرة أو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه ، ويسمونه السبب القصدي ، وهو لا يكون إلا في الالتزامات التعاقدية ففي عقود المعوضات أو العقود الملزمة للجانبين يكون سبب التزام كل متعاقد هو التزام المتعاقد الآخر؛ وفي هذه العقود يتأثر كل من المتعاقدين بمصلحته الذاتية . أي الرغبة في الحصول على فائدة معينة في مقابل ما يقدمه ؛ فهو يتعهد بقصد الحصول على تنفيذ تعهد مقابل ؛ أي بقصد الحصول على مقابل لما يعطى ؛ فالسبب هو المقابل المقصود، فإذا لم يوجد للالتزام مقابل فلن ينشأ الالتزام إلا إذا كان انعدام المقابل مقصودا من المدين بأن يكون المدين قد قصد أن يحقق للدائن فائدة بغير مقابل فيكون العقد تبرعا .

ويرى كثير من الشراح أن السبب ليس هو التزام المتعاقد الآخر بل هو تنفيذ ذلك الالتزام وهذا هو التعديل الذي ادخله كاييتان على نظرية السبب التقليدية فهو يرى أن الالتزام يكون بغير سبب ليس فقط عندما لا ينشأ التزام المتعاقد الآخر بل كذلك عندما لا ينفذ .

وعدم وجود السبب يعني أن الالتزام ليس له مقابل. وجزاء عدم وجود السبب هو البطلان المطلق، ولا يكفي لقيام الالتزام أن يكون له مقابل ؛ بل يجب أن يكون هذا المقابل مشروعاً ؛ ولا يقتصر شرط مشروعية العقد على السبب القصدي ، وإنما يمتد أيضا للسبب الباعث الدافع الى التعاقد، والباعث هو الغاية غير المباشرة أو الأمر الذي يريد أن يصل إليه الملتزم من وراء تحقق السبب أو الغاية المباشرة، ولا يعتد بجميع البواعث وإنما الذي يعطل العقد هو الباعث الدافع الرئيسي غير المشروع، والمقصود بذلك هو حماية المصلحة الاجتماعية .

## 1- تكييف السبب في عقد التأمين

لما كان عقد التأمين عقد معاوضة ملزماً للجانبين فالسبب القصدي في هذا العقد يتمثل في أن التزام كل من المتعاقد يعتبر سبباً لالتزام المتعاقد الآخر، فالمستأمن يلتزم بدفع القسط لأن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين ؛ ويمكن أن نلخص كل هذا التكييف في مايلي :

### أ - إنعدام السبب

يذهب البعض الى إنعدام السبب في بعض الالتزامات من وقت نشوئها من ذلك العقود الاحتمالية ، والسبب فيها هو احتمال الكسب والخسارة في كل من الجانبين وذلك كعقد التأمين إذا لم يتعرض أحد المتعاقدين فيه لاحتمال أية خسارة .

### ب- السبب هو التنفيذ الاحتمالي

يرى البعض أن عقد التأمين عقد تبادلي احتمالي يتميز السبب فيه بأنه يتضمن عنصراً احتمالياً قد يقع وقد لا يقع ، فقد يدفع المستأمن كل الأقساط دون أن يقع الحادث فلا يكون على المؤمن أن يدفع له شيئاً، ويتفق هذا مع نية المتعاقدين فهما يضاربان على حادث معين إذا وقع التزم المؤمن بأن يدفع الى المستأمن مبلغ التأمين وإذا لم يقع لا يلزم المؤمن بدفع شيء ، فالسبب في التزام المستأمن هو التنفيذ الإجمالي لالتزام المؤمن، فالتنفيذ احتمالي. أما الالتزام فموجود ويجب تنفيذه إذا تحقق الحادث .

### ج- السبب هو الاحتمال ذاته

ويرى البعض الآخر أنه إذا كان العقد احتمالياً فإن للسبب فيه طابعاً خاصاً يتميز بعنصر الاحتمال ، ففي العقد الإجمالي قد ينتهي الأمر بأن يؤدي أحد المتعاقدين التزامه ولا يقدم المتعاقد الآخر أي أداء مقابل، أو يكون الأداء الذي يقدمه المتعاقد الآخر تافهاً بالنسبة لما دفعه العاقد ، والذي يبرر قيام الالتزام عندئذ هو فكرة الاحتمال ، فالاحتمال عنصر في سبب الالتزام الناشئ عن العقد الاحتمالي فكل من المتعاقدين قد ارتضى أن يتحمل بالتزامه في مقابل احتمال أن يؤدي المتعاقد الآخر أداء يفوق الأداء الذي يؤديه هو، أو دون أن يقدم هو أي أداء .

### د- السبب هو الشرط الاحتمالي

يعرف الشرط الاحتمالي بأنه أمر مستقبل غير محقق الوقوع يرجع تحققه أو عدم تحققه للمصادفة وحدها دون أن

يكون لإرادة المتعاقدين أو أحدهما دخل فيه - فالتزام المؤمن في التأمين من الإصابة أثناء السفر بالطائرة معلق على شرط احتمالي لأنه مستقل تماماً عن إرادة طرفي عقد التأمين ؛ وتعرفه المادة 1169 من القانون المدني الفرنسي بأنه ذلك الذي يكون تحققه رهنا بالصدفة أو يتوقف تحققه على المصادفة لا بإرادة الدائن والمدين.

وأخيراً نستخلص النتائج المتوصل إليها من دراسة عقد التأمين الوضعي ؛ والتي سنعرضها كالتالي :

- يشترط لإبرام عقد التأمين الوضعي توافر : الرضا، والمحل، والسبب وفقاً لما تقتضيه القواعد العامة .
- يخضع عقد التأمين للقواعد العامة من حيث الأهلية وسلامة إرادة المتعاقدين من العيوب.
- لا يلزم من الناحية القانونية أن يصدر العقد في شكل معين أو صورة معينة غير أن العقد قد يصبح شكلياً إذا اشترط المؤمن لانعقاده توقيع وثيقة التأمين ؛ وقد يصبح عينياً إذا اشترط المؤمن لسريان العقد دفع الأقساط .
- يعتبر محل عقد التأمين هو الالتزامات التي ينشئها على عاتق طرفيه .
- أما محل التزام المستأمن هو القسط أو الاشتراك ، وهو التزام لا بد منه في جميع أنواع التأمين .
- في التأمين على الحياة لا يجبر المستأمن على دفع القسط ولا يترتب على ذلك التنفيذ العيني وإنما الفسخ والتصفية والتخفيض.

### الفرع الثاني : أركان عقد التأمين التكافلي

شهدت صناعة التأمين التكافلي إنتشاراً واسعاً من خلال توزيع خدماتها عبر العقود التي تبرمها والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وحتى تكون العملية التأمينية ( التكافلية ) متكاملة يتطلب الأمر توافر مجموعة من الأركان والإجراءات المتعلقة بإبرامه نتناولها من خلال هذا الفرع في مايلي :<sup>1</sup>

**1- العاقدان** وهما المؤمن أي الشركة ، والمؤمن له أو المشترك وهو طالب التأمين ، نتناول تعريفهما فيما يلي :

#### أ - المؤمن

يتطابق تعريف المؤمن في نظام التأمين التكافلي مع تعريف المؤمن في نظام التأمين التجاري ، وبناءً على ذلك فإن المؤمن يمثل الطرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التعويض عن الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه. وبعبارة

<sup>1</sup> - حرزوني كاتية و حديد أمينة ؛ التأمين التكافلي ؛ ملزمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل ؛ جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية- تاريخ المناقشة

2020/09/23 ؛ ص ص 41 - 42 .

أخرى يمثل المؤمن الهيئة أو الشركة التي تقوم بتنظيم العمليات التأمينية من جمع التبرعات، ودفع التعويضات، واستثمار أموال التأمين في صناديق الاستثمار الإسلامية وفي التجارة والصناعة والزراعة وبناء المنشآت أو غيرها من إستراتيجية الاستثمار ضمن ضوابط شرعية، باعتبارها وكالة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم ، فتقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة كافة الأعمال المتعلقة بالتأمين التكافلي، بدءاً من تأسيس الشركة ووضع الأهداف والخدمات التأمينية التكافلية ، وتحديد مبلغ التقسيط والتعويضات، وغيرها من الأمور المتعلقة بها

### ب- المشترك "المؤمن له :

يعتبر المؤمن له الطرف الأساسي في العملية التأمينية ، حيث يقوم بدفع الأقساط على سبيل التبرع لشركة التأمين التكافلي، أما عن العلاقة المشتركة بين المؤمن له وشركة التأمين المؤمن، فهي عبارة عن عقد يجمعهما ويتمثل هذا العقد في إعطاء المؤمن له لشركة التأمين حرية إدارة العمليات التأمينية وحرية استثمار أموال التأمين لصالحه، على أساس عقد الوكالة الذي أقره العلماء والفقهاء المحيذين لعقد التأمين التكافلي ، أما عن العلاقة التي تجمع هيئة المشتركين جميعاً فهي عقد التأمين التكافلي الجماعي، ويتمثل هذا العقد في وجود صندوق مشترك بين هؤلاء المشتركين وهو ما يسمى بصندوق التعويضات أو صندوق الخطر، ومن خلال هذا الصندوق يقوم كل فرد بدفع مبلغ المساهمة في هذا الصندوق على سبيل التبرع، وتقوم الشركة بدور الوساطة في هذه العملية نيابة عن هيئة المشتركين بمقتضى عقد الوكالة بأجر معلوم، ومن ثم تقوم بدفع التعويضات للمتضررين أو ذوي الحاجة أو القرض الحسن أو أي برنامج آخر تقدمه الشركة، والشروط في التبرعات جائزة بما أقره وأجمع عليه الفقهاء .

### 2-الصيغة

يقصد بالصيغة الإيجاب والقبول، وقد جرى العرف التأميني بكونه مكتوباً في عقود نمطية ، والتي تتم بين طرفين ، ويمثل الطرف الأول المؤمن له والطرف الثاني هو الشركة المؤمن التي تتولى إبرام العقد، وتعتبر شركة التأمين التكافلي وكالة عن هيئة المشتركين، حيث أن الأصل في الإيجاب والقبول يتم بين المشتركين أنفسهم ، وبما أن الشركة وكالة عن هيئة المشتركين، فإنها تقوم بجميع عمليات التأمين التكافلي نيابة عنهم، وتعتبر هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها نظام التأمين التكافلي، وتختلف الصيغة في شركات التأمين التكافلي من حيث أن المشترك يقوم بإقرار التبرع بمبلغ القسط لصالح صندوق هيئة المشتركين، وبهذا ينتفي عنصر المعاوضة فيها، وتقوم الصيغة أيضاً على توكيل المشترك الشركة بإدارة جميع العمليات التأمينية واستثمار أموال التأمين لصالحه ، وتوزيع مبالغ التأمين على المتضررين والمحتاجين، إضافة إلى توزيع الفائض في حالة تحققه على المشتركين، وهذه الصيغة

التي تتم بين الطرفين تنظم العلاقة بينهما، وتحدد ماهية العلاقة التي تربط بين المشترك وهيئة المشتركين، وبين المشترك والشركة ، وتوجب الالتزامات والحقوق، وموجبهما يتم الإثبات عن طريق العقد .

### 3- محل العقد

وهو القسط المتبرع به من قبل المشترك، ومبلغ التأمين الذي يدفع لتعويض المشترك عما أصابه من الأضرار في التأمين على الأشياء ، أو المبلغ المتفق عليه حسب شروط العقد في التأمين التكافلي .

## خلاصة المبحث التمهيدي :

مع كل هذه التطورات في الحاضرة في موضوعي التأمين الوضعي التجاري و التأمين التعاوني الإسلامي، ورغم كل الجهود المبذولة من أجل الولوج بالقطاع إلى المكانة اللازمة له، فإنه من الطبيعي وجود بعض العقبات التي تعترضها في مسارها ونذكر في ذلك جملة من النقاط التي نعرضها في هذا الفصل كمايلي :

التنافس الكبير بين شركات التأمين التجاري والتعاوني من خلال نوعية العقد التأميني ؛ إذ يتبلور هذا التنافس من خلال أقدمية شركات التأمين التجارية في التأسيس وبالتالي كانت سباقة في الاستحواذ على حصة كبيرة من سوق التأمين المحلي؛ ما أكسبها أيضا الخبرات الفنية وأنواع التغطية التأمينية ؛ ضخامة رؤوس الأموال من خلال الممارسة لسنوات طويلة وكذلك ضعف الوعي التأميني بشكل عام والمتنشر بين الأفراد والمؤسسات اللذان يتعامل بالتأمين الوضعي التقليدي بسبب نقص الأحكام والضوابط الشرعية والإسلامية وذلك من خلال تعاملهم مع التأمين على أنه أمر ثانوي ومن الكماليات جهلا بما يقدمه التأمين من خدمات في حال تحقق الخطر .عدم إدراك الكثيرين بالفروق الجوهرية بين عمل شركات التأمين الإسلامية وشركات التأمين التجارية وقوته في التعامل بالتأمين التكافلي القائم على روح التعاون والمستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك التصور غير الواضح عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمل شركات التأمين الإسلامية عند بعض الفقهاء الذين لم يسعفهم الحظ بأن يطلعوا على التصورات الفنية بصورة كاملة ليتمكنوا من بيان الحكم الشرعي، فيترددون في الإفتاء بمشروعيته ، وبعضهم يعمم الحكم بأن التأمين كله محرم شرعا محدودية مجال الاستثمار لأموال في شركات التأمين الإسلامية إضافة إلى القيود القانونية على مجالات الاستثمار المسموح بها، وينسب محدودة وملزمة صادرة عن هيئات مراقبة التأمين .

## المبحث الأول:

التأمينات في النظام الوضعي

## تمهيد:

يعد التأمين نظام إجتماعي يهدف إلى تكوين إحتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة التي يتعرض لها الافراد و المؤسسات عن طريق نقل عبء الخطر من شخص لآخر أو مجموعة من الأشخاص ، أي أنه معد لتقليل ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر .

وكمنتوج إقتصادي لا بد أن يمر بمراحل عدة وبمسميات مختلفة حسب طبيعة المكان والزمان فمنهم من أطلق عليه بالتأمين التقليدي وآخرون بالتأمين الوضعي أو التجاري إلا أنه يدور حول محور واحد ألا وهو التأمين ضد المخاطر الغير متوقعة .

ولقد مرت فكرة التأمين منذ عهد قديم بأطوار عدة وأحوال مختلفة ، فيرى بعض الباحثين أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهورا ، حيث أن أول تطبيق عملي له بشكل تجاري كان في القرن الثاني عشر ميلادي ، وذكر المؤرخ (فيللاني) - (الذي عاش في القرن الرابع عشر من الميلاد ) : " أن التأمين على المنقولات بحرا بقصد التعويض عن الخسائر التي ينتج من ضياعها في البحار ، ظهر في لامبارديا سنة 182م بواسطة جماعة اللومبارد ثم إنتقل إلى إنجلترا ثم باقي الأقاليم الأوروبية ، ليظهر بعده التأمين على الحياة ، فيقال أن أول وثيقة للتأمين على الحياة صدرت سنة 1583م في إنجلترا ، ومع ذلك كان وجوده محدودا جدا . ومع مرور الزمن أصبح للتأمين قواعد وأسس تضبطه ونصوص وتشريعات تحكمه .

ففي الجزائر شهد قطاع التأمين إهتماما متزايدا ، حيث أنه في إطار الإصلاحات الهيكلية للقطاع الوطني سنة 1995م ، عرف هذا القطاع تغييرا في أنظمة التسيير ولقد حدد الإطار التنظيمي الذي يحكم نشاط التأمينات بالمرسوم 07/95 في 25 جانفي 1995م .

وللتعرف أكثر على النشاط التقني وكذا الجانب القانوني للتأمينات في النظام الوضعي (التجاري) للتأمينات في الجزائر قمنا بإدراج هذا المبحث والذي تم تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين وفق الترتيب الموالي :

- المطلب الأول سنتناول فيه ذكر أنواع التأمينات كمدخل ، والذي سنعرض من خلاله عن أهم أنواع منتجات التأمين شيوعا في الجزائر تعريفا وكذا النصوص القانونية التي تضبطها ومجال تطبيقها .

- المطلب الثاني سنتطرق إلى تبيان آثار عقد التأمين في النظام الوضعي (التجاري) الجزائري عن الحادث وعدمه وكذى إلتزامات كل من المؤمن والمؤمن له وطرق دفع الأقساط والتعويض المستحق ثم نبين الآثار الإيجابية والسلبية الناشئة عن عقد التأمين.

### المبحث الأول : التأمينات في النظام الوضعي

لقد إتسعت دائرة التعامل في التأمين لتشمل معظم أوجه النشاط الإقتصادي من تجارة وصناعة وغيرها ،حتى أصبح التعامل به إن لم يكن إجباريا بحكم القانون ، فهو إجباري يحكم واقع الأفراد لأنهم صاروا لا يجيدون غيره طريق آخر لتفادي المخاطر التي يتعرضون لها.

وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على أبرز أنواع منتجات التأمين الشائعة والمعمولة بها في الجزائر اعتمادا على دراسات علمية سابقة تناول هذا الموضوع ، منها دراسات وطنية وأخرى أجنبية منها : مذكرة ماجستير للأستاذ معوش محمد الأمين بعنوان (دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز الملائة المالية - دراسة حالة شركة الجزائر للتأمينات -)، كذلك كتاب (التأمين التعاوني و التأمين التجاري- دراسة مقارنة -) للمؤلف عبد الله بية ، كذلك أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون - فرع قانون الأعمال- للأستاذ لكبير علي بعنوان (آثار عقد التأمين في القانون الجزائري)، وبإطلاع على هذه الدراسات وغيرها تبين أن البعض منها تناولت موضوع التأمين بصفة عامة والبعض الآخر تناول جزئية معينة دون أن يركز الآثار المترتبة عن أطرف عقد التأمين وكذى دور هذا الأخير في حياة الفرد والمجتمع كحد سواء .

### المطلب الأول : أنواعها وطرق تطبيقها في الجزائر

في هذا الصدد قد إتبع المشرع الجزائري في تقسيمه للتأمينات التقسيم التقليدي من جهة ، بحيث خصص فصولا خاصة للتأمين على الأشخاص و أخرى للتأمين على الأضرار غير أننا سلطنا الضوء في دراستنا على الجانب الإجباري للتأمينات ، وهذا ما سيتم ذكر بيانه في العنصر الموالي.

### الفرع الأول :التأمين الإلزامي

تعتبر أغلب منتجات التأمين في الجزائر إجبارية حيث تلتزم الدولة بتوفير للأفراد والمنشآت التأمينات في مختلف المجالات وتلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بمهدف إجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع<sup>1</sup> ، أي أن عنصر

<sup>1</sup> إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2006، ص ص 55، 56 ، بتصرف .

الإجبار أو الإلزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات حسب ما نص المشرع الجزائري<sup>1</sup>، من خلال المادة 06 من قانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية التي تنص على أنه: "ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات"<sup>2</sup>... إذ لم يترك المشرع الجزائري مجالاً للإختيار في الانتساب للتأمينات الاجتماعية، كما أن طابع الإلزامية يجعل من الهيئات المكلفة بالتأمين الاجتماعي تتقيد بتأمين المخاطر التي حددها قانون الضمان الاجتماعي بحيث لا يجوز لهذه الهيئات القيام بتأمين آخر اختياري غير تلك التي أوردها المشرع على سبيل الحصر و ذلك حتى يكفل للطبقة العاملة مزيداً من الحماية في مواجهة المخاطر الصحية، كما نص المشرع الجزائري على إلزامية هذا النوع من التأمين في الأمر 95 - 07 حيث أفرد له كتاباً خاصاً هو الكتاب الثاني من هذا الأمر و عنوانه بالتأمينات الإلزامية كما نص في هذا الكتاب على العقوبات المتمثلة في الغرامات المالية كنتيجة لعدم الامتثال لهذه الإلزامية<sup>3</sup>، و في بعض الحالات يمكن أن تتمثل في الحبس كتلك العقوبات التي جاءت بها المادة 190 من الأمر السالف الذكر<sup>4</sup> كما نص على إلزامية التأمين الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "كل مالك مركبة ملزم بالاكنتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير"<sup>5</sup>، فيبدو أنه بالنظر للخطورة البالغة للمركبة أثناء سيرها عبر الطرقات و التي تهدد أمن و سلامة الأشخاص قد كفل المشرع الأشخاص بحماية تتمثل في إلزام مالك المركبة بالاكنتاب في عقد تأمين من أجل أن يغطي الأضرار التي قد تصيبهم بسبب تلك المركبة.

وستتطرق في الفرع الثاني تعرف عن عقد التأمين على السيارات وطرق تطبيقه وكذا النصوص القانونية التي تضبطه .

## الفرع الثاني : التأمين على السيارات

<sup>1</sup> المادة 620، من القانون. رقم 95-7 مؤرخ 25 / 01 / 1995، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات ، العدد 13 ، ص 4 .

<sup>2</sup> المادة 6، من القانون. رقم 83-11 مؤرخ 02 / 07 / 1983، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-17، المؤرخ في 06 / 07 / 1996.

<sup>3</sup> الكتاب الثاني، لامر رقم 95-7، مؤرخ 25 / 01 / 1995 ، المتعلق بالتأمينات ، المعدل و المتمم.

<sup>4</sup> المادة 190، من القانون. رقم 95-7 مؤرخ 25 / 01 / 1995، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات ، العدد 13 ، ص 26 .

<sup>5</sup> المادة 1 ، الامر 74-15، المؤرخ في 30 / 01 / 1974 ، المتعلق بإلزامية التأمينات على السيارات ونظام التعويض على الأضرار.

إن دراسة نظام التأمين على المركبات تركز بالأساس على مبدئين ضروريين يجب على مالك المركبة الإلمام بهما ألا وهما أولا معرفة عقد التأمين على المركبات وثانيا مبدأ إلزامية التأمين على المركبات.

فمن الأهمية بما كان- قبل الخوض في الموضوع -الإحاطة بتعريف التأمين على السيارات ، ثم تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تضبطه وفق التشريع الجزائري ، مع تقديم نموذج عن عقد تأمين على سيارة نفعية وهذا ما سنتناوله تباعا:

### أولا-تعريفه

إن الدور الأساسي لقانون التأمين إلزامي على السيارات<sup>1</sup>، هو توفير حماية كافية للمضروب من حوادث السيارات وذلك لضمان حصوله تعويض كافي لجبر الضرر اللاحق به من جراء تلك الحوادث ، وذلك بأسهل الطرق ، بل وقد جاء خصيصا لحماية المتضررين من حوادث السيارات ، وذلك حسب ما أشار إليه المشرع الجزائري من قانون التأمينات<sup>2</sup>.

### ثانيا - النصوص القانونية التي تضبطه

- القانون المدني الجزائري من (المادة الأولى) مع مراعاة أحكام المواد 619-625

- القانون المدني الجزائري المتعلق بالتأمينات من المادة (2)

هو عقد يلزم شركة التأمين بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن عليه أو المستفيد الذي عقد التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي عوضا مالي آخر في حالة وقوع الحادث وتحقق الخطر المبين في العقد سواء كان الخطر المتفق عليه في العقد أو نصت عليه القوانين ، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن عليه لشركة التأمين<sup>3</sup>.

### 1 - حقوق المؤمن وطالب التأمين و إلزامتهما

#### 1-1- بالنسبة للمؤمن

حسب ما نص عليه المشرع الجزائري من قانون التأمينات من المادة (12) يلتزم المؤمن ب<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> تسمية عمر ، قانون إلزامية التأمين على السيارات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص القانون الخاص الأساسي، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2014/2015، ص5، بتصرف.

<sup>2</sup> المادة 190، من القانون. رقم 95-7 مؤرخ 25/01/1995، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات ، العدد 13 ، ص 26 .

<sup>3</sup> المادة 1 ، 2 ، مع مراعاة أحكام المواد 619 إلى 625 من القانون. رقم 95-7 مؤرخ 25/01/1995، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات ، العدد 13 ، ص 4.

## أ- تعويض الخسائر والأضرار:

- ✓ الناتجة عن حالات طارئة ;
- ✓ الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له ;
- ✓ التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنهم طبق المواد من 134 إلى 136 من القانون المدني، كيف ما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته ;
- ✓ التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني الجزائري.

## 1-2- بالنسبة لطالب التأمين

- حسب ما جاء في نص المادة (15) من قانون التأمينات الجزائري فإن لطالب التأمين (المؤمن له) ملزم ب:
- ✓ التصريح عند إكتتاب العقد بجميع البيانات و الضروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها ;
  - ✓ دفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها ;
  - ✓ إحترام الإلتزامات التي إتفق عليها الطرفين ، وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل ;
  - ✓ تبليغ المؤمن عند وقوع الحادث الذي ينجر عنه الضمان في مدة لا تتجاوز (07 أيام) ، و السرقة (03 أيام)<sup>2</sup>.

## ثالثا - دراسة حالة تطبيقية لتأمين على السيارات

سنحاول في هذا العنصر أخذ عينة لعقد تأمين على سيارة نفعية لدى وكالة "تراست للتأمينات" موضحين من خلالها طرق إجراءات إعداد هذا العقد بين المؤمن و المؤمن له.

نفترض أن الزبون "علي" تقدم إلى وكالة "تراست للتأمينات" بولاية الوادي من أجل إبرام عقد تأمين على سيارته فإنه ملزم بالإفصاح عن المعلومات التالية :

<sup>1</sup> المادة 12-13-14، من القانون. رقم 7-95 مؤرخ 25/ 01 /1995، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات ، العدد 13 ، ص 5 ، 6 .

<sup>2</sup> المادة 15 ، من القانون. رقم 7-95 مؤرخ 25/ 01 /1995، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات ، العدد 13 ، ص 6 .

- الإسم واللقب وتاريخ ومكان الإزدياد ;
- تقديم البطاقة الرمادية للسيارة المؤمن عليها ;
- تقديم وثيقة التأمين المنتهية صلاحية آخرة مدة ;
- إسطحاب السيارة لأخذ صور لها وكذا ترقيم السيارة وتوثيقها.

يقوم موظف الوكالة بملىء إستمارة العقد و التي تتكون من :

- رقم عقد التأمين وكذلك تاريخ بداية عقد التأمين من 2021/01/12 إلى 2022/01/02
- معلومات طالب التأمين ( الإسم - اللقب - تاريخ الميلاد - مكان الميلاد)
- معلومات رخصة السياقة ( رقم رخصة السياقة - تاريخ إستلامها - تاريخ إنتهاء صلاحيتها - مكان صدورها - الصنف )
- معلومات السيارة ( النوع - الصنف - القوة - تاريخ صنعها )

وهذا ما سوف نوضحه في الجدولين (1) و(2):

### الجدول رقم 1: معلومات السائق

| رخصة السياقة  |       |         | تاريخ الميلاد | الإسم | اللقب |
|---------------|-------|---------|---------------|-------|-------|
| تاريخ الإصدار | الصنف | الرقم   | 1984-10-12    | علي   | حامد  |
| 11-02-03      | B     | 39/0126 |               |       |       |

**المصدر :** من إعداد الطلبة بالإعتماد على مصلحة الإنتاج تراس (وكالة الوادي)

## الجدول رقم 2: معلومات السيارة (البطاقة الرمادية)

| العلامة      | النوع       | رقم التسجيل       | الرقم السابق  | سنة أول استعمال في المصنع | الطراز          | رقم التسلسلي في الطراز |
|--------------|-------------|-------------------|---------------|---------------------------|-----------------|------------------------|
| BMW          | BMW         | -120_06<br>017034 | 017034-120_06 | 2020                      | X4XDRIVE30<br>D | WBAYV910205B<br>37     |
| Valeur objet | عدد المقاعد | P.T.C             | C.utul        | Objet assure              | قيمة السيارة    |                        |
| .00          | 05          | 0                 | 0             | aucun                     | 10.000.000.00   |                        |

**المصدر :** من إعداد الطلبة بالإعتماد على مصلحة الإنتاج تراست (وكالة الوادي)

بعدما تم الموظف ملئ إستمارة المعلومات اللازمة لإبرام عقد التأمين ، فإن الزبون "علي" قد إختار تأمين سيارته من جميع المخاطر ( **tous le risk** ) والتي تقدر قيمتها ب 10.000.000.00 دج ، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

## الجدول رقم 3: معايير التأمينات على المركبات

| الرقم      | الضمان             | اجمالي الضمان | الإمياز التجاري         | التسعيرة   |
|------------|--------------------|---------------|-------------------------|------------|
| 030111     | ظالم ومظلوم        | 10.000.000    | 5% الحد الأدنى 2500 دج  | 250.000.00 |
| 030120     | إنكسار الزجاج      | 0             | .00                     | 2.400.00   |
| 030130     | ضد السرقة و الحريق | 10.000.000    |                         | 10.000.000 |
| 100110     | المسؤولية المدنية  | غير محدود     | 10% الحد الأدنى 5000 دج | 1.767.37   |
| 170110     | دفاع ومتابعة       | 5000          | .00                     | 500.00     |
| -          | جميع الاخطار       | -             | .00                     | 3200.00    |
| 358.092.37 |                    | رعاية         | وفاة                    |            |
|            |                    | /             | /                       |            |

**المصدر :** من إعداد الطلبة بالإعتماد على مصلحة الإنتاج تراست (وكالة الوادي)

من خلال الجدول السابق يجدر الإشارة على أن كل شركات التأمين في الجزائر سواء الشركات العمومية أو الخاصة فإنها تعتمد على ستة معايير للتأمينات على السيارات ، منها ثلاثة إجبارية وهي :

- المسؤولية المدنية **responsabilite civil vehicule** وهو عقد إلزامي على كل طالب تأمين على سيارته بغض النظر عن نوع وصنف المركبة.

- ظالم أو مظلوم **DC vinale** ويخص هذا الضمان كافة المركبات ، بحيث يختلف فيما بينها حسب نوع المركبة.

- الدفاع و المتابعة (أعباء المحامي) **defense et recours** ، تقوم شركات التأمين بتحمل المصاريف القضائية في حالة بعض أنواع الحوادث ، وهذا في سبيل الدفاع عن حقوق زبائنهم (المؤمن له).

أما باقي المعايير الأخرى فيعتبر تأمين إختياري وللمؤمن له الحق في قبولها أو رفضها وهي :

- التأمين على الزجاج **Bris glace**

- التأمين ضد السرقة **Vol- incendie**

- التأمين من جميع الأخطار **tous le risk**

بعد وضع التسعيرة و حساب مبلغ التأمين الإجمالي لسيارة المؤمن له (علي) كما تم توضيحه في الجدول (03)، فإن شركة التأمين تراسست تقوم بمنح طالب التأمين بتخفيضات ، وهو ما سوف نوضحه في الجدول الموالي:

الجدول رقم 4: التأهيل و التخفيضات

| نسبة<br>التخفيضات | تخفيضات     | Taux foo | السوابق في<br>الحوادث الماضية | الترخيص بالوكالة | التأهيل العمري<br>للسائق 25 سنة<br>منذ حصوله على<br>الرخصة | تأهيل السائق<br>بعد حصوله على<br>الرخصة بعد<br>العامين |
|-------------------|-------------|----------|-------------------------------|------------------|------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| %50.00            | -175.000.00 | %.00     | .00                           | .00              | .00                                                        | .00                                                    |

المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على مصلحة الإنتاج تراسست (وكالة الوادي)

من خلال الجدول نلاحظ أن التخفيضات على المبلغ الإجمالي للتأمين راجع إلى عدة أمور وهي :

- ولاء طالب التأمين لشركة معينة دون غيرها هذا ما يمنحه تخفيضا على المبلغ الإجمالي للتأمين ;
- عمر السائق (إذا تجاوز المؤمن له العمر 25 سنة فما فوق منذ حصوله على رخصة السياقة) يمنح له تخفيضا على المبلغ الإجمالي للتأمين ;
- كذلك يشمل التخفيض كل مؤمن له حاصل على رخصة سياقة تفوق السنتين بعد تاريخ إصدارها ;
- تاريخ صنع السيارة من شأنه أن يمنح المؤمن له تخفيضا عليها ، بحيث كلما كان السيارة حديثة الصنع منح تخفيضا على المبلغ الإجمالي للتأمين .

وفي الأخير فإن القسط الإجمالي على السيارة النفعية للزبون (علي) هو 358.092.37 دج ، ولكن بعد إقطاع كل من TVA و TP ومنحه تخفيضا عن ما سبق ذكره ، فإن المؤمن له مطالب بدفع قسط التأمين والمقدر ب 223.119.79 دج .

### الفرع الثالث- التأمين الصحي

يعتبر التأمين الصحي فرعاً من فروع التأمين الاجتماعي، إذ تعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه : " هو الوسيلة التي يتم بها دفع بعض أو كل تكلفة الرعاية الصحية الواجبة للمريض المشترك في النظام حين يمرض "، فهو يحمي المؤمن عليه من دفع التكلفة العالية للعلاج في أحوال المرض ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع

#### أولاً- تعريفه

هو عقد بين طرفين ، يتم بموجبه دفع أقساط التأمين للمؤمن ، ويتعهد المؤمن لقاء ذلك دفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط للمؤمن له، وبدفع مصاريف العلاج و الأدوية كلها أو بعضها وذلك في حال مرض المؤمن له خلال مدة التأمين ، أي أن التأمين يشمل الرعاية الصحية والحماية التأمينية للمرض في العلاج و في تعويض الأجر خلال فترة العجز المؤقت أو التوقف عن العمل بسبب المرض<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيمي سهام ، إبراهيمي فايزة ، دور أنظمة التأمين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية -التأمين الصحي- ، مقال علمي ، مجلة الميزان ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 01، ص75.

ولقد عرف المشرع الجزائري التأمين الصحي من القانون المدني في المادة 54 على أنه "عقد إتفاق يلزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنع أو فعل أو عدم فعل شيء ما"<sup>1</sup>، وكذلك في المادة 619<sup>2</sup>.

### ثانيا - النصوص القانونية التي تضبطه

إضافة إلى ما تم ذكره في الفرع الثاني للنصوص القانونية التي تضبط عقد التأمين على السيارات ، فإن المادة 07 المتعلقة بالتأمينات الإجتماعية ، تشمل أداوات التأمين على المرض و الولادة والعجز و الوفاة<sup>3</sup> على :

#### 1- الأداوات العينية

- يمنح المؤمن له (المستفيد) تعويضه يومية للعامل الذي يضطره المرض إلى الإنقطاع المؤقت عن عمله وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 14، 15 إلى 22<sup>4</sup>.

- تنص المادة 23 من قانون التأمين على الولادة على كفالة المصاريف المترتبة على الحمل و الوضع و المتابعة وكذلك دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي اضطرت بسبب الولادة إلى الإنقطاع<sup>5</sup>.

- تنص المادة 31 من قانون التأمين على العجز ، منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الإنقطاع عن عمله<sup>6</sup>.

- كذلك تنص المادة 47 ، بحيث يستهدف التأمين على الوفاة ، إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي ، المعرفين في المادة 67 من القانون المدني الجزائري من منحة الوفاة<sup>7</sup>.

#### ثالثا - مجالات تطبيقه

يتوفر هذا النوع من التأمين على صورتين وهي :

<sup>1</sup> المادة 54، من الأمر رقم 58/75 المؤرخ، 26/09/1975، القانون المدني الجزائري ، ص75.

<sup>2</sup> كما نصت المادة 619 من القانون المدني الجزائري (التأمين يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له او المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إرادا أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

<sup>3</sup> المادة 7، من القانون. رقم 83-11 مؤرخ 02/06/1983، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، ص 1793.

<sup>4</sup> المادة 08 إلى 13، من القانون. رقم 83-11 مؤرخ 02/06/1983، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات الصحية، ص 1793، 1794.

<sup>5</sup> المادة 23، من القانون. رقم 83-11 مؤرخ 02/06/1983، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات على الولادة ، ص 1795.

<sup>6</sup> المادة 31، من القانون. رقم 83-11 مؤرخ 02/06/1983، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات بالعجز ، ص 1796.

<sup>7</sup> المادة 47، من القانون. رقم 83-11 مؤرخ 02/06/1983، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات الوفاة ، ص 1797.

- التأمين الصحي الفردي ، والذي يمنح للأفراد وعائلاتهم وبعقود منفصلة؛
- التأمين الجماعي ، والذي يمنح لموظفي المؤسسات والهيئات و الشركات و النقابات وبصفة عقد جماعي واحد<sup>1</sup>.

ومما سبق ذكره فإن التأمين الصحي في الجزائر كسابقه من التأمين على السيارات ، فإن به تأمين صحي إجباري لدى صناديق التأمين الإجتماعي وتأمين إختياري لدى شركات التأمين للأشخاص (cnas-casnos) .

### 1- أهم تغطيات ومنتجات التأمين الصحي بالجزائر

إن من أهم تغطيات التأمين الصحي الإلزامي في الجزائر نجد<sup>2</sup>:

- ❖ التأمين على المرض ؛
- ❖ الأمومة ؛
- ❖ العجز ؛
- ❖ حوادث العمل و الأمراض المهنية .

ويتمثل التأمين الصحي التجاري في مجموعة من العقود تنتمي إلى فرع تأمينات الأشخاص ويتكون أساسا من :

- التأمين على الحوادث الجسمية ؛
- التأمين على المرض ؛
- تأمين المساعدة الطبية أثناء السفر ؛
- الإحتياط الجماعي .

### المطلب الثاني : آثار عقد التأمين

إن عقد التأمين من العقود الإلزامية ، حيث يرتب التزامات على عاتق طرفيه، وسنحاول في هذا المطلب تبيان ماهي الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له وتلك التي يتحملها المؤمن.

<sup>1</sup> محمد بوزين ، سوق التأمين الصحي بالجزائر ، مقال علمي ، مجلة العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، ص 30 ، 31 ، نقلا عن كتاب محمدرضا الروابي، نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر ، ص 61.

<sup>2</sup> سالم راشدي ، التأمين المبادئ و الأسس و النظريات ، دار الراجية للنشر و التوزيع ، ط 1، 2015، عمان، الأردن ، ص 51.

## الفرع الأول: التزامات المؤمن له

يترتب على عقد التأمين التزامات يتعين على المؤمن له القيام بها وقد حصرتها المادة 19 من الأمر المتعلق بالتأمينات في القانون المدني فيما يلي<sup>1</sup>:

-التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف.

-التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه.

-دفع الأقساط في مواعييدها.

-احترام التزامات وقواعد النظافة والأمن.

-إخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه.

وسنحاول عرض بعض التفاصيل لهذه الالتزامات وجزاءات الإخلال بها:

يعتبر الخطر عنصر جوهري في عقد التأمين وله دور هام يتحكم في تحديد المؤمن لموقفه من التأمين على الخطر، فعلى أساس حقيقة الخطر يقبل المؤمن التأمين عليه أو يرفضه، وإذا قبله فإن حقيقة الخطر ودرجة جسامته لها تأثير مباشر على تحديد قيمة القسط الذي يجب على المؤمن له دفعه. ونظرا لأهمية هذا الإلتزام ندرس أولا طبيعة هذه البيانات ثم جزاء الإخلال بهذا الإلتزام<sup>2</sup>.

## أولا -طبيعة البيانات

نصت المادة 15 من الأمر المتعلق بالتأمينات المذكورة سابقا في فقرتها الأولى على أنه: "يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها".

ومن المعلوم أن طلب التأمين يأتي في شكل استمارة أسئلة، يجيب المؤمن له عليها وعلى ضوء هذه الإجابة يستطيع المؤمن قبول أو رفض تغطية الخطر المطلوب.

وعموما يقسم الفقه الظروف التي تؤثر في الخطر إلى ظروف شخصية وظروف موضوعية، فالظروف الموضوعية هي تلك التي تتعلق بموضوع الخطر وتؤثر على درجة احتمالته أو درجة جسامته وهذا يؤثر بالتبعية على قيمة القسط، وهي تختلف حسب نوع التأمين، أما الظروف الشخصية فتتعلق بشخص المؤمن له وتصرفاته العامة وسلوكه بصفة خاصة في مجال التأمين وغيرها، مما يؤثر في موقف المؤمن بالقبول أو بالرفض.

<sup>1</sup> المادة 15، من القانون. رقم 95-7 مؤرخ 25/01/1995، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات، العدد 13، ص 6.

<sup>2</sup> محمدي سامية، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، نقلا عن المرجع، د. بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ص 121، بتصرف.

## ثانيا- جزاء الإخلال بالتزام التصريح

يقسم المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين : حالة عدم التصريح بالبيانات المطلوبة أو بتصريح مخالف للحقيقة بحسن نية، وحالة عدم الإدلاء بسوء نية المؤمن له<sup>1</sup>:

## 1- حالة حسن النية

ميز المشرع الجزائري لحل هذه المسألة بين حالة ما إذا اكتشف المؤمن الحقيقة قبل تحقق الخطر، وحالة ما إذا اكتشفها بعد التحقق

## 1-1- اكتشاف المؤمن للحقيقة قبل تحقق الخطر

تنص المادة 16 السالفة الذكر في فقرتها الأولى على أنه: "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح بتصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة".

## 1-2- اكتشاف المؤمن للحقيقة بعد تحقق الخطر

تقضي نفس المادة السابقة في فقرتها الرابعة أنه: "إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح بتصريحا غير صحيح يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعينة مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل"، ومفاد ذلك أنه إذا لم يكشف المؤمن الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر فلا يستطيع التمسك بفسخ العقد لأن الخطر تحقق ووجب عليه بذلك تنفيذ التزامه بتغطيته، لكن يمكن اللجوء إلى حل آخر، بأن يخفض مبلغ التأمين بحيث يتناسب مع الأقساط التي دفعت فعلا، ولا يدخل في الحساب تفاقم الخطر ما دامت الأقساط المستحقة عن هذا التفاقم لم تدفع مع تعديل العقد للمدة الباقية لسريانه.

## 2- حالة سوء النية

وتجد الحكم القانوني لهذه الحالة في المادة 21 من الأمر المتعلق بالتأمينات وحسبها: "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه إبطال العقد"، ويعرف الكتمان بأنه: الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر، وعلى المؤمن إثبات سوء النية المؤمن له، بإثباته إغفاله المتعمد لبيان، أو تقديمه لتصريح كاذب أو معلومات خاطئة يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها والجزاء المترتب عن هذا الكتمان أو التصريح الكاذب هو بطلان عقد التأمين.

<sup>1</sup> المادة 19، من الأمر رقم 95-7 مؤرخ 25/01/1995، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات، العدد 13، ص 7.

## ثالثا- التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه

يعد تفاقم الخطر هو ظهور بعض الظروف بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه أدى إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر، وإما إلى زيادة درجة جسامته بحيث يترتب على ذلك أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لإمتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر<sup>1</sup>

## 1- آجال التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه

يجد الإلتزام بالتصريح بتغير الخطر أو تفاقمه حكمه القانوني في المادة 15/ 3 الأمر المتعلق بالتأمينات و المادة 108 من نفس الأمر فيما يتعلق بالتأمينات البحرية.

ونظر لأهميته فقد ربطه المشرع بآجال قانونية يجب على المؤمن له إحترامها وميز في هذا الجانب بين حالتين:

## أ- إذا حدث التغير في الخطر لسبب أجنبي

قد يحدث تغيرا أو تفاقما للخطر المؤمن منه ويكون ذلك خارج إرادة المؤمن له أو فعله، بل يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للمؤمن له فيه، ويدخل في مفهوم السبب الأجنبي فعل الغير، وفي هذه الحالة على المؤمن له أن يصرح به للمؤمن في أجل 07 أيام تسري ابتداء من يوم إطلاع المؤمن له على تغيير أو تفاقم الخطر.

## ب- إذا حدث التغير في الخطر بإرادة المؤمن له

وفي هذه الحالة يتوجب على المؤمن له أن يصرح مسبقا للمؤمن بتغير الخطر أو بتفاقمه أي قبل القيام بإحداث الظروف المؤدية إلى زيادة الخطر ما دامت صادرة عن إرادته<sup>2</sup>، وفي كلتا الحالتين السابقتين، فإنه يجب على المؤمن تقديم تصريح في رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام ، وسواء تفاقم الخطر وتغير بإرادته أو سبب أجنبي .

## رابعا- آثار التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه

متى توافرت الشروط - آنفة البيان - في الظروف الطارئة و وفي المؤمن له بالتزامه بإعلان المؤمن بتفاقم الخطر، التزم المؤمن بتغطية الخطر مؤقتة خلال الفترة التي يستغرقها لتحديد موقفه في ظل هذه الظروف وله في ذلك ثلاثة خيارات هي:

## أ- تغطية الخطر مع زيادة قسط التأمين:

<sup>1</sup> - André favre , Rochex griy gourtiou, le droit de contrat d'assurance terrest edition , Delta , librairie général de droit et jurisprudence  
بتصرف , E.J.A,1998,P115,116.

<sup>2</sup> المادة 15/ 3، من الأمر رقم 7/95، المتعلق بالتأمينات، 1995، ج، ج، العدد 13، ص 6 .

قد يرى المؤمن أن من مصلحته الاستمرار في تغطية الخطر المؤمن منه في ظل الظروف الطارئة التي أدت إلى تفاقمه مع مطالبة المؤمن له بزيادة قيمة قسط التأمين في أجل أقصاه 30 يوما، ويتوجب في ذلك أن يبتدئ هو بهذه المطالبة أو يعرضها عليه المؤمن له مع الإعلان عن تفاقم الخطر المؤمن له، وفي حال قبول المؤمن له بالزيادة في القسط يجب تحرير ملحق يتضمن تعديل معدل القسط ويضاف إلى وثيقة التأمين.

#### ب- تغطية الخطر بدون زيادة قسط التأمين:

إذا إمتنع المؤمن له بزيادة في القسط مع انقضاء المدة دون أن يقترح المؤمن معدلا جديدا للقسط، وجب عليه ضمان تفاقم الخطر دون أن يلزم المؤمن له بدفع أية زيادة في القسط. وقد يجد من مصلحته الاستمرار في تغطية الخطر مع تفاقمه دون هذه الزيادة إما لكون التفاقم لم يؤثر على حساباته المتعلقة بالخطر، وإما لكون عملية التأمين وشخص المؤمن له من الأهمية بمكان في سوق التأمين بحيث يترتب على إنهاء التأمين خسارة مالية أو فقدانه كعميل كبير لديه.

#### ج- فسخ عقد التأمين:

وأما في حالة رفض المؤمن له الإستمرار في العقد بالمعدل الجديد للقسط أو انقضاء الأجل دون أن يبين موقفه، جاز للمؤمن - وطبقا للقواعد العامة - أن يفسخ العقد، بل له حتى أن يطلب من المؤمن له تعويضا عن الضرر الذي قد لحقه بسبب الفسخ إذا كان تفاقم الخطر راجعا إلى إرادة المؤمن له أو نشأ عن فعله<sup>1</sup>.

هذا ويترب عن عدم القيام بالتزام التصريح بتغير الخطر وتفاقمه نفس الجزاء الذي يترتب عن عدم القيام بالتزام التصريح بالبيانات اللازمة أو تقديم بيانات غير صحيحة عند اكتتاب العقد.

ويميز المشرع فيه كذلك بين حالة حسن النية وسوء النية قبل وقوع الخطر أو بعد حدوثه وذلك بالرجوع إلى أحكام المادتين 16 و 21 من الأمر المتعلق بالتأمينات مع إعمالهما في مجال التأمينات البرية والجوية على حد سواء.

#### خامسا- دفع قسط التأمين

يعتبر الالتزام بدفع قسط التأمين هو أهم الالتزامات التي يلقي بها عقد التأمين على عاتق المؤمن له، فالقسط هو المقابل المالي لتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه (بث الآمان) والوفاء بمبلغ التأمين عند تحققه. بيد أنه إذا كان محل التزام كل طرف -في العقد- هو سبب التزام الآخر. فالقسط يمثل محل التزام المؤمن له وسبب التزام المؤمن بتبعة الخطر المؤمن منه.

<sup>1</sup> د. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، طبعة 2002، ص 12.

وينبغي أن ندرس الآن التزام المؤمن له بدفع هذا القسط من خلال العناصر التالية:

### 1- المدين بدفع القسط

حسب نص المادة 83<sup>1</sup>، من الأمر المتعلق بالتأمينات فإنه يمكن لأي شخص له مصلحة في إبقاء التأمين أن يحل محل مكتب التأمين في دفع الأقساط، وفي هذا إعمال للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 258<sup>2</sup>، من القانون المدني التي تقول بصحة الوفاء من المدين أو من ينوبه أو من أيشخص له مصلحة في الوفاء، ويجوز للغير أن يقوم بوفاء القسط وفقا للقواعد العامة المقررة في وفاء الغير للمدين ثم يكون لهذا الغير الرجوع على المدين بما وفاه<sup>3</sup>.

### 2 - كيفية دفع القسط

يتضح من نص المادة 619<sup>4</sup> من القانون المدني أن المشرع يقصد بالقسط مبلغا نقديا حسبما أشير ليه من عبارة "أو أية دفعة مالية أخرى"، ولا يقوم مقام الدفعة النقدية القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما، فالمؤمن له يوفي بالقسط نقدا، ويجوز أن يتم الوفاء بواسطة سند تجاري كالشيك مثلا، ولكن في هذه الحالة لا يعتبر الوفاء قد تم إلا إذا تسلم المؤمن القيمة من السند (الشيك) نقدا.

### 3 - زمان دفع القسط واثباته

يتم تنفيذ الوفاء بالقسط فور إبرام العقد طبقا للقواعد العامة في الوفاء ، أي بمجرد ترتب هذا الالتزام في ذمة المؤمن له، غير أنه يوجد حكم خاص أورده المادة 83 من الأمر المتعلق بالتأمينات وخرجت به عن هذه القواعد العامة بنصها على أن المؤمن له يدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها، ونستخلص من ذلك أنه لا بد أن يتفق الأطراف على زمن الوفاء بالقسط .ويقع عادة أن يتم تنفيذ هذا الالتزام على شكل أقساط تدفع بداية كل سنة أو نصف سنة أو حسبما يتفق عليه على شكل دورات معينة، وفي هذه الحالة يسمى " القسط الدوري " يدفعه مكتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد.

### 4 - مكان دفع القسط

جرت العادة لدى شركات التأمين على تضمين وثائق التأمين شرطا يقضي بوجوب الوفاء بالقسط في مقر الشركة،

<sup>1</sup> المادة 83 من القانون المعدل و المتمم 04-06 في 20/02/2006 ، المتعلق بالتأمينات ، 1995، ج،ر،ج، العدد 13، ص14 .

<sup>2</sup> المادة 258 من القانون المدني الجزائري ، ص 57 .

<sup>3</sup> كما يصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليس له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته غير أنه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا إعترض المدين على ذلك أو أبلغ الدائن بهذا الإعتراض.

<sup>4</sup> المادة 619 من القانون المدني الجزائري ، ص146.

ليكون المؤمن له هو المؤمن له في وثيقة التأمين أو المؤمن له في وثيقة التأمين الذي صرح به إن وقع فيه تغيير .

#### سادساً - جزاء الإخلال بالتزام الوفاء بالقسط

عرفنا أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ولذلك فإنه يخضع إلى القواعد العامة في الالتزامات التبادلية في حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته . وبناءً على ذلك فإن هذه القواعد تخول المؤمن في حالة تقاعس (المؤمن له) عن الوفاء بالقسط أو تأخر فيه، بعد إعداره، المطالبة بالتنفيذ العيني أو بفسخ العقد ولما كان عقد التأمين من العقود الزمنية فإن الحكم بالفسخ ذا أثر فوري لا رجعي بمعنى أن المؤمن لا يتحلل من التزامه بتحمل تبعة تحقق الخطر المؤمن منه إلا من وقت الحكم بالفسخ.

وفي ضوء ما سبق يتبين أن تطبيق القواعد العامة على إخلال المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط يترتب عليه إجحاف بالمؤمن لأنه يكون ملتزماً بضمان الخطر المؤمن منه في الوقت الذي يكون المؤمن له مخلاً بالتزامه بهذا الوفاء . لذلك جرى العرف التأميني على التخفيف من ذلك بواسطة أحكام خاصة تتناسب مع ذاتية التأمين.

#### الفرع الثاني: التزامات المؤمن

ذكرنا سابقاً أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، وأنه كما ألقى بالتزامات على عاتق المؤمن له (الإعلام ببيانات الخطر والإعلان عن تفاقمه ودفع القسط والإخطار عن تحقق الخطر)، فإنه يلقي على عاتق المؤمن بالتزام مقابل هو تحمل تبعة الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين أو التعويض إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر أو حلول أجل العقد.

بيد أنه قد يتسبب الغير بفعله في تحقق الخطر المؤمن منه الذي يترتب عليه تنفيذ المؤمن لالتزامه بالوفاء بمبلغ التأمين لصاحب الحق فيه ، فهل هذا يخول المؤمن الحق في الرجوع على الغير بقيمة هذا الوفاء؟

#### 1- حق المؤمن في الرجوع على الغير

أسلفنا - آنفاً - أنه يجب على المؤمن تنفيذ إلتزامه بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو من يحل محله عند تحقق الخطر المؤمن منه . غير أنه قد يتسبب الغير بفعله في تحقق هذا الخطر وتنفيذ المؤمن لالتزامه، فهل هذا يخوله حق الرجوع على الفاعل بمبلغ التأمين الذي وفى به للمؤمن له ؟.

بيد أن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب التفرقة بين نوعي التأمين (الأشخاص والأضرار)

#### أ- التأمين على الأشخاص

إن ما يميز عقد التأمين على الأشخاص هو إنعدام الصفة التعويضية و هذا عكس التأمين على الأضرار، بمعنى أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لصاحب الحق فيه عند تحقق الخطر المؤمن منه بغض الطرف عن تحقق ضرر أم عدم تحققه أو أن مبلغ التأمين يتعادل مع الضرر الذي لحق المؤمن له أو ينقص عنه أو يتجاوزه ، فكل ذلك لا اعتبار له في هذا النوع من التأمين.

ومن ثم فإنه يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن بسبب تحقق الخطر المؤمن منه (طبقاً لأحكام عقد التأمين )، وبين التعويض من الغير فاعل الضرر الناجم عن تحقق الخطر المؤمن منه (طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية) .

فمثلاً لو أن شخص أمن على حياته لحال الوفاة وتسبب الغير بفعله في وفاته، فإن المستفيد من هذا التأمين يستحق من المؤمن مبلغ التأمين (بموجب عقد التأمين) وله كذلك الحق في مطالبة المتسبب في الوفاة (فاعل الضرر) بالتعويض متى كان قد لحقه ضرر من ذلك.

وبناء على ذلك فإن هذا النوع من التأمين لا يخول المؤمن الحق في الرجوع على الغير فاعل الضرر، الذي تسبب بفعله في تحقق الخطر المؤمن منه، لمطالبته بمبلغ التأمين الذي وقي به إلى المؤمن له تنفيذاً لالتزامه الناشئ عن عقد<sup>1</sup>.

### ب- التأمين على الأضرار

نعلم أن هذا النوع من التأمين، على خلاف التأمين من الأشخاص، هو الذي يكون الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه وأن لهذا النوع صفة تعويضية، بمعنى أن قيمة التعويض تقدر بقدر الضرر شريطة ألا يتجاوز مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين (أي بأقل القيمتين مبلغ التأمين أو مقدار الضرر)<sup>2</sup>. ويلتزم المؤمن خلالها بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشيء المؤمن عليه حسب ما حددها المشرع الجزائري إستناداً للمادة 12 وهي كالآتي<sup>3</sup> :

- ✓ الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.
- ✓ خسائر أو الأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص و يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنها .
- ✓ خسائر و الأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.
- ✓ خسائر و الأضرار التي تسببها الأشياء و الحيوانات التي يكون المؤمن له مسؤولاً عنها ، و هذه
- ✓ الأخير تحيلنا إلى المواد 138 إلى 140 من القانون المدني الجزائري.

<sup>1</sup> المادة 61 معدلة بالقانون 04-06 في 20/02/2006 ، المتعلق بالتأمينات ، 1995، ج،ر،ج، العدد 15 ،ص 13 .

<sup>2</sup> المادة 30 معدلة بالقانون 04-06 في 20/02/2006 من القانون التأمينات ، ج،ر،ج، العدد 15 ،ص 8.

<sup>3</sup> المادة 12 من الأمر رقم 7/95، المتعلق بالتأمينات ، 1995، ج،ر،ج، العدد 13 ، ص 5 .

كما أنه لا يجوز للمؤمن له الجمع بين التعويض الذي يحصل عليه من المؤمن بسبب تحقق الخطر المؤمن منه (طبقاً لأحكام عقد التأمين) وبين مطالبة الغير بالتعويض لتسبب فعله في الضرر الذي لحقه من تحقق هذا الخطر (وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية) لتعارض ذلك مع الصفة التعويضية التي يتصف بها هذا النوع من التأمين. فمثلاً لو أن شخصاً أمن على محله ضد الحريق وتسبب الغير في حرقه، فإذا حصل على تعويض الضرر من المؤمن لا يجوز له مطالبة الغير بتعويض عن ذات الضرر الذي عوضه عنه المؤمن.

وبناء على ذلك فإنه يجوز للمؤمن في ظل هذا النوع من التأمين (وعلى عكس التأمين على الأشخاص) الرجوع على الغير، الذي تسبب بفعله الخاطئ في تحقق الخطر المؤمن منه وتنفيذ التزامه بدفع التعويض للمؤمن له، ومطالبته بقيمة التعويض الذي وفي به للمؤمن له جبراً للضرر الذي لحق به من جراء تحقق هذا الخطر<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث - واقع التأمين الجزائي على الفرد والمجتمع

قد يعتقد بعض من لا يعرف حقيقة التأمين، وخاصة أولئك الذين يصغون أسماعهم لما تروّجه شركات التأمين من دعاية جذابة، ويقرؤون ما تنشره أقلام أتباعها من مؤلفين وصحفيين وغيرهم قد يعتقد أولئك أن التأمين خير لا شر فيه. ولكن الأمر عند من يعرف حقيقة التأمين يختلف؛ فإن كانت للتأمين بعض المحاسن، فمساوئه تطغى على كل أثر حسن وسنبيّن ذلك من خلال بيان إيجابيات التأمين، وسلبياته في النظام الجزائي.

### أولاً - الآثار الإيجابية في التأمين

يقول أصحاب التأمين، إن من إيجابياته الأمور الآتية:

#### 1- تكوين رؤوس الأموال

يجمع الكثيرون من رجال المال والأعمال على أن أعظم سبب لتكوين رؤوس الأموال التي عرفها العالم في القديم والحديث نظام التأمين؛ ذلك أنه ما من شيء يُتَصَوَّر في حياة من يأخذون بالتأمين إلا وللتأمين فيه حظ وافر ونصيب جزل، سواء كان ذلك مقابل تأمين الأنفس أو الأموال أو الممتلكات أو الحقوق أو مجرد الآمال والأحلام؛ حتى إن الفرد والجماعة والدولة في العصر الحديث يخصصون بنداً ضخماً في ميزانياتهم السنوية لتكلفة التأمين، ويُعَدُّون لذلك العدة الصعبة، بل إن الأمر قد بلغ أن التكلفة التأمينية أجّلت بعض المشاريع؛

<sup>1</sup> د. سولم سفيان، قانون التأمين الجزائري، محاضرات، جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي

وذلك لأن التأمينات لا تقف عند حد؛ فبقدر ما تنتجه قريحة أصحاب التأمين من تصنيع للأخطار بقدر ما تمتد يد التأمين لتحصيل الأموال. ويقول أصحاب التأمين: إن هذه الثروات مفيدة للناس؛ حيث إنها تستخدم وتستثمر في المشاريع العامة المفيدة للجميع، كما يقولون: إنها مفيدة للدولة؛ حيث إنها سندها عند الأزمات الاقتصادية، كما يقرر ذلك خبير التأمين (هنز مير)<sup>1</sup>

## 2- المحافظة على عناصر الإنتاج

إذا احترق المصنع، أو انفجر، أو تهدم، أو مرض العامل، أو توفي أو تعطل، ولم يكن ما يعوض ذلك أو يصلحه فإنه قد تنحط عناصر الإنتاج البشرية والآلية، فيضعف إنتاجها أو يتوقف. ويقول أصحاب التأمين: إنه بالتأمين يستطيع منع ذلك، فلا تضعف عناصر الإنتاج، ولا تتوقف؛ ذلك أنه إذا احترق المصنع أو انفجر، أو تهدم فإن شركات التأمين تعوض أصحاب المصانع بدفع قيمة التأمين الذي يستطيع به إعادة بناء هذا المصنع. وإذا مرض العامل فإنها تعالجه، وإذا تعطل تعوضه، وإذا توفي تصرف لأسرته. ويعدون ذلك حسنة من حسنات التأمين وواحدة من إيجابياته.

## 3- التحكم في التوازن الاقتصادي

تعاني الجزائر والكثير من الدول. وخاصة الصناعية منها. من عدم التوازن الاقتصادي بين العرض والطلب؛ فقد تكثر النقود في أيدي الناس مع قلة السلع المعروضة في الأسواق، فيرتبك الاقتصاد، وهو ما يعرف بحالة التضخم. وقد تكثر السلع المعروضة في الأسواق مع قلة النقود في أيدي الناس فتبور السلع، وهو ما يعرف بالكساد. ويعتبر الاقتصاديون كلا هاتين الحالتين الاقتصاديتين غير صحييتين.

ويقول رجال التأمين: إنه يمكن بالتأمين تفادي هاتين الحالتين المضرتين بالاقتصاد؛ فإنه يمكن في حالة التضخم الاقتصادي التوسع في التأمينات الإجبارية لتعم أكثر قدر ممكن من الناس، وخاصة التأمينات الاجتماعية، وبذلك يمكن سحب قدر كبير مما في أيدي الناس من النقود، فتقل القدرة الشرائية، فيتزن العرض والطلب. وفي حالة الكساد يمكن للدولة أن تزيد من مخصصات المرضى، والعاطلين عن العمل، ونحوهم، فتكثر النقود في أيدي الناس، فتزيد القدرة الشرائية، ويزول الكساد، ويعتبرون ذلك إحدى إيجابيات التأمين؛ كما يقول خبير التأمين بول برس في كتابه: (أثر التأمين في الاقتصاد القومي).

## 4 - إتقاء الأخطار

<sup>1</sup> د. سليمان بن إبراهيم بن ثيان، حقيقة شركات التأمين، مجلة البيان الاقتصادية، ص8،

نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://al-maktaba.org/book/1541/3379#p2>، تاريخ الإطلاع، 2021/05/01، h 00:16، بتصرف.

ترغب شركات التأمين في عدم حلول المصائب والأحداث في الأمور المؤمن ضدها حتى لا تضطر إلى دفع مبلغ التأمين الذي تعهدت به، ولذا فهي تضغط على المؤمن لهم وتشدد عليهم ليحتملوا الأخطار ويبدلوا الجهد في المحافظة على الأموال المؤمن عليها؛ ويقول أصحاب التأمين إن ذلك يؤدي إلى المحافظة على قوة الاقتصاد للبلد؛ فهو من إيجابيات التأمين كما يقول بول برس .

## 5 - زيادة الائتمان

لا توافق المصارف ولا أصحاب الأموال على إقراض أحد الناس قرضاً ربوياً ما لم يوثق هذا القرض بوثيقة ائتمان تضمن لهم حقوقهم، وهو ما يعرف بالرهن. وهم لا يقبلون هذه الرهون ما لم تكن مؤمنة ضد الفناء والهلاك. لذا فأصحاب الأموال يطالبون من يقترضهم قروضاً ربوية بتوثيق ديونهم برهون معينة من عقار وغيره، ويطالبونهم ويقول أصحاب التأمين: إن ذلك ينشط التجارة ويخدم الاقتصاد؛ فهو كما يرون من إيجابيات التأمين.

## 6 - بث الأمن والطمأنينة

يذكر رجال التأمين أن التأمين يجلب الأمن والطمأنينة والراحة والهدوء للجميع؛ فأصحاب المصانع مطمئنون إلى سير مصانعهم ونجاحها، وأصحاب الأموال واثقون من سلامة أموالهم، وأصحاب البيع والشراء يتعامل مع البضائع مطمئنون إلى سلامة بضائعهم، وكذلك رجال الأعمال والموظفون والعمال، وغيرهم ممن يتعامل مع التأمين جميعهم يتاجر ويعمل بهدوء نفس وأمن واستقرار. ويعدون ذلك من إيجابيات التأمين<sup>1</sup>.

## ثانياً - الآثار السلبية في التأمين

سنلخص في هذا العنصر جملة من العوامل التي ساهمت في ضعف قطاع التأمين في الجزائر و المتمثلة في<sup>2</sup> :

- ضعف قطاع التأمين في الجزائر يرجع إلى طبيعة وأسلوب تقديم الخدمات من قبل شركات التأمين وآدائها ;
- يعود ضعف قطاع التأمين إلى تواضع جهود التسويق و الإشهار والاتصال ، وهذا راجع إلى أن مؤسسات التأمين تركز نشاطاتها البيعية على منتجات التأمين الإلزامية من خلال الإتصال المباشر للموظفين و الوسطاء مع العملاء ، ويؤكد ذلك إستثمار فرع تأمين السيارات خلال فترة (2000-2018) في الجزائر على أكثر من 48.3 % من إجمالي الأقساط المباشرة ، وهو ما أدى إلى ضعف الأنشطة التسويقية على مستوى تلك

<sup>1</sup> سالم راشدي ، مرجع سبق ذكره، ص 92.

<sup>2</sup> غفصي توفيق ، تحليل عوامل ضعف شركات التأمين الجزائرية في تطوير قطاع التأمين ، مجلة التنمية الإقتصاد التطبيقي ، جامعة المسيلة ، المجلد 03، العدد 01، ص 114 إلى ص117، بتصرف.

المؤسسات من ناحية الترويج لمنتجات التأمين الاختيارية ، إضافة إلى تواضع أو بالأحرى غياب جهودها فيما يتعلق بالتحسين و التوعية بأهمية التأمين لأجل رفع الوعي والثقافة التأمينية لدى الجمهور.

- يرجع ضعف قطاع التأمين في الجزائر إلى النقص في تغطية القطاع بالإطارات المؤهلة ، حيث نجد أن مؤسسات التأمين تعاني نقصا فادحا من ناحية تغطية إحتياجاتها من الإطارات والكفاءات في التخصصات الأساسية (الإكتوارية – تسوية المطالبات –خبرة الأضرار – التسويق...إلخ ) ، بالإضافة إلى قلة برامج التدريب والتأهيل الموجهة للعاملين المباشرين والوسطاء التي هي ضرورة لرفع من درجة الكفاءة والإحترافية.
- يتجلى ضعف قطاع التأمين في البيئة التنظيمية و القانونية للقطاع ، حيث أن الإطار التنظيمي الذي يحكم نشاط التأمين في الجزائر لا يساعد على تقدمه وتطوره ، حيث أن نظام تسعير خدمات التأمين المعمول به لم يعد يتلائم مع الواقع الجزائري ، خاصة فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات ، بالإضافة إلى غياب هيكل مؤسسي يتكفل بمعالجة شكاوى وتظلمات المؤمن لهم ويضمن حقوقهم .

## خلاصة المبحث الأول:

من خلال دراستنا لهذا المبحث، توصلنا إلى تحديد طبيعة التأمين في النظام الوضعي بتقديم تعريف شامل حسب مختلف الجوانب (القانونية، الاقتصادية والتأمينية)، كذلك تم التطرق إلى آثار عقد التأمين لكل من المؤمن والمؤمن عليه ، إذ تبين لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن التأمين في الجزائر يغلب عليه الطابع الإلزامي في جميع منتجات التأمين المقدمة من قبل الشركات التأمينية سواء كانت العمومية أو الخاصة ، ثم تطرقنا إلى أهمية التأمين والدور الإيجابي الذي يؤديه من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحمل عبء الخطر من خلال الأقساط المحصلة والتي تعتبر كمدخرات تستطيع الشركة استثمارها لتقوية مركزها المالي وتصبح بذلك قادرة على سداد التزاماتها.

كما قمنا بتسليط الضوء على الجانب السلبي لقطاع التأمين في النظام الوضعي ، إذ تبين لنا أن الأقساط الواجب دفعها لشركات التأمين أدت بعجز بعض المشاريع عن القيام بسبب التكلفة التأمينية ، وكذلك تكبدت الأموال في أيدي القلة من الناس ، لدى يرى الكثير أن التأمين التكافلي هو الحل البديل ، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الثالث.

## المبحث الثاني:

التأمين التكافلي الإسلامي

## المبحث الثاني: التأمين التكافلي الإسلامي

## تمهيد:

إن أي منتج اقتصادي، سواءً أكان وضعياً أم إسلامياً، لا بد له أن يمر بمراحل، ويمر كذلك بتسميات مختلفة، ففي بحثنا هذا ونحن سوف نتكلم عن التأمين التكافلي الإسلامي، فإن نشأته لم تكن بهذا الاسم، بل كانت بتسميات أخرى، دون مراعاة لقواعد وضوابط تحكمه، المهم أن يكون في الإطار الإسلامي، ويعتبر نواة لمن سيأتي بعده يعمل عليه ويطوره من خلال وضع ضوابط له وحدود تحكمه الشريعة الإسلامية، وأن يكون ممنهجاً وفق آليات محل اتفاق غالبية أهل الاختصاص فيه، والتأمين التكافلي في بدايته كان تعاونياً وقُسم إلى قسمين، ويعتبر قاعدة للتأمين التكافلي الإسلامي، ثم انتقل إلى تسميته بالتكافل الإسلامي، وكان محل خلاف بعض العلماء واتفاق البعض الآخر حوله، ذلك ما سنراه من خلال المطالب التالية.

## المطلب الأول: التأمين التعاوني البسيط والمركب

في هذا المطلب، سنتطرق في عجلة إلى كل من التأمين التعاوني البسيط وكذا المركب، من خلال الفرعين التاليين، وسوف نتجنب سيناريو تكرار التعريفات، الذي اختص به المبحث التمهيدي حيث أشار إلى تعريف المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة، لذلك سيختص هذا المطلب بإدراج هذه الفروع كشبه تعريف وشبه انطلاقة لهذا التأمين.

## الفرع الأول: التأمين التعاوني البسيط

يُعتبر التأمين التعاوني قاعدة ونواة للتأمين الإسلامي، وكان في بدايته بسيطاً ومتواضعاً، لكن قبل أن نتكلم عنه فلا بد من الإشارة إلى تعريفه، ولم نجد له تعريفات كثيرة، نظراً لأن التكافل الإسلامي يعتبر من المعاملات المالية المعاصرة ومن النوازل، فبطبيعة الحال، سيكون أساسه شحيح المعلومات، وفي حدود بحثنا وتنقيها عن تعريف دقيق له، وجدنا تعريفين له، وفيما يلي مضمونهما.

## أولاً: التعريف الأول

عُرفَ التأمين التعاوني على أنه "عقد تأمين جماعي يلزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه"<sup>1</sup>.

من خلال التعريف السابق، نلاحظ أن صاحب التعريف أدرج هذا العقد ضمن عقود التبرع، لأن العقود أنواع بالنسبة للغاية من العقد وهي:

<sup>1</sup> محمد بن أحمد بن صالح الصالح، التأمين بين الخطر والإباحة، ط1، 1425هـ-2004م، ص 228.

1- عقود التمليك: وهي على قسمين:

أ- عقود المعاوضات: كالبيع والإجارة.

ب- عقود التبرعات: كالوصية والهبة.

2- عقود الحفظ: كالوديعة والحراسة.

3- عقود التوثيق: كالرهن والكفالة.

4- عقود التفويض والإنبابة: كالوكالة.

5- عقود الاشتراك: كالشركة والمزارعة والمساواة والمضاربة.

وعقود التبرعات غير ملزمة لصاحبها، ويغفر فيها ما لا يغفر في غيرها، كما سنرى أحكامها في المبحث الثالث، أين نتطرق إليها بنوع من التفصيل والمناقشة.

### ثانيا: التعريف الثاني

هذا التعريف للفقهاء الزرقاني، حيث جاء فيه أن المراد بالتأمين التعاوني: "هو تعاون من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتسابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه"<sup>1</sup>.

يتبين أن هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن التعريف الأول، إذ أن كلا من التعريفين، يتضمنان تعويض الأضرار، غير أن التعريف الثاني لم يذكر ضمن أي من العقود يدرج هذا العقد فقط.

ومن خلال التعريفين السابقين، نستنتج أن التأمين التعاوني في بدايته كان مبسّطا متواضعا في جمعيته، تتكون من مجموعة من الأفراد، ذوي أصحاب المهن المعرضة للخطر، وذلك لتجنب وتفادي الخطر الذي يحدق بهم، وابتداء فهو مشروع وسنفضل في مشروعيته في المبحث الثالث إن شاء الله.

كما أن للتأمين التعاوني البسيط صورتان<sup>2</sup>.

### - الصورة الأولى: التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص

يُشكّل فيه الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه جمعية أو هيئة بقصد أن يعاون بعضهم بعضا في أقسام الخسارة المالية التي تقع لأي منهم خلال مدة الاتفاق.

<sup>1</sup> الزرقا، نظام التأمين، ط. مؤسسة الرسالة، عمان، ص 42-43.

<sup>2</sup> صالح العلي، سميج الحسن، معالم التأمين الإسلامي، ط1، دار النور، سوريا، نقلا عن أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، ص 55-56.

وفي هذه الحالة، لا يدفع العضو المشترك في هذا التأمين أي قسط أو مبالغ مالية، إلا ما سيوجبه إنشاء الجمعية من نفقات تدفع في صورة اشتراك عضوية.

#### - الصورة الثانية: التأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المقدمة

وفيه يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع قسط التأمين مقدما عند الانضمام، على أساس أنه دفع مقدما يسهل على المشتركين دفع تعويض للأعضاء المتضررين بمجرد حدوث الحادث وتحقق الخسارة. وفي نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات المشتركين، ويرد كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدما إذا كان أكثر من نصيبه في الخسارة، أو يطلب منه مبلغ إضافي إذا ظهر أنه القسط المدفوع مقدما غير كافٍ لتغطية التعويضات المستحقة للمتضررين.

من خلال هاتين الصورتين نجد أن التعاملات فيها ليست معقدة، مما يدل أن أي فن وكل بداية وكل تأليف هكذا يبدأ فقيرا ويتطور، وهذا التأمين عنوانه يشير إلى أنه تأمين تعاني بسيط، وسنرى في الفرع الثاني التالي، كيف يتغير الأمر نوعا ما عن الفرع الأول، والموسوم بالتأمين التعاوني المركب

#### الفرع الثاني: التأمين التعاوني المركب

ويتمثل هذا النوع من التأمين التعاوني في أنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم، على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم، أو بدون أجر"<sup>1</sup> من خلال استعراض هذا التعريف نلاحظ بأن هذا النوع الثاني من التأمين يظهر فيه نوع من التطور والتجديد في مكوناته، والتي تكمن فيما يلي :

- أن هذا التأمين تتولاه شركة متخصصة في التأمينات.
- ظهور مصطلح (حملة الوثائق).
- أن أصحاب هذه الوثائق مساهمون في هذه الشركة.
- أن هذه الوكالة المتخصصة يعود عليها مردود بأجر معلوم، أو بدون أجر.
- عموما ظهر في هذا النوع من التأمين نوع من التنظيم والترتيب لحد ما.

<sup>1</sup> صالح العلي، سميج الحسن، معالم التأمين الإسلامي، مرجع سابق، 212، نقلا عن أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، ص 73. بتصرف بسيط.

وأيا كان فإن جمعيات التأمين التبادلي (التعاوني) انتشرت في فرنسا وسويسرا، وبلجيكا وهولندا، وبريطانيا وإيطاليا وألمانيا، ونشأت لها فروع كثيرة، وحظيت بدعم من الحكومات وبالأخص في الاتحاد السوفيتي السابق الذي نشطت فيه هذه الجمعيات، وأدت دورا جيدا.

وهذه الجمعيات التعاونية التبادلية تأخذ معظمها بنظام إسهام كل عضو من أعضائها بمبلغ معين متفق عليه مسبقا، وذلك بالنسبة للتأمين من المرض والبطالة وحالة الوفاة وأية كارثة أخرى، وتصدر وثائق التأمين عادة بمبالغ متساوية أو شبه متساوية.

وتتكون الجمعية العمومية، من هؤلاء الأعضاء، حيث يكون لكل عضو صوت واحد، ثم يختارون مجلس إدارة يتولى مسؤولية إدارة أعمالها دون أية مكافأة مالية سوى السكرتير الذي يتفرغ للمجلس فتمنح له مكافأة مناسبة، وتنبثق من المجلس أو بأمر من لجنة لتقدير قيمة التعويض المستحق عنها"<sup>1</sup>

ونحن أوردنا هذا النوع من التأمين لأنه إذا انتشر في أوروبا معنى ذلك أنه لا يجوز باعتبارها دول كافرة، بل العكس مبدأ أهداف بحثنا هذا، الوصول إلى النقاط المشتركة الجائزة بين الدول الإسلامية والأوروبية المطبقة له وأنه جائز عموما وسنرى التفصيل فيه وفي حكمه في المبحث الثالث من المذكرة.

كما أننا أوردنا هذا المطلب لنبين أن أساس التأمين التكافلي الإسلامي كان في بدايته تأميننا تعاونيا بسيطا ثم مركبا، وهكذا، وقد نص الفقهاء من المعاصرين على ذلك بقولهم: "يعد التأمين التعاوني أساسا للتأمين الإسلامي، لذا لا بد من الحديث عن التأمين التعاوني"<sup>2</sup>.

وبذلك نكون قد انتهينا من عرض المطلب الأول من هذا المبحث، وسوف نتقل إلى عرض تفاصيل المطلب الثاني الموسوم بـ: "التأمين التكافلي الإسلامي"

### المطلب الثاني : التأمين التكافلي الإسلامي

بعد ما رأينا أن التأمين التعاوني كان أساسا للتأمين الإسلامي، وبعد أن استقر الأمر على حرمة التأمين التجاري كما سنرى في المبحث الثالث، بذلت جهود كبيرة وجبارة لإيجاد بديل يرضي الأمة الإسلامية على هذا الصنيع ونسيانهم للتأمين التجاري وعدم قابلية الثقافة فيه، نتج عن ذلك إقرار التأمين التكافلي بديلا مشروعاً للتأمين التجاري بأوامر صادرة من الفقهاء فرادى ومن الجامع الفقهي الإسلامية، وعم التفكير في الآليات وضوابط لإنشاء شركات تأمين إسلامية تعمل وفق التطورات الحاصلة في هذا الموضوع حث الجشع الذي اعتري و طال

<sup>1</sup> التأمين التجاري والبديل الإسلامي، د ط، دار الإعظام، مصر، ص 278.

<sup>2</sup> صالح العلي، سميج الحسن، معالم التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 209 .

شركات التأمين التجاري كان سببا كبيرا في إنشاء شركات التأمين الإسلامية، لأن الربح كان هدفهم المقدم قبل هدفهم الإنساني، ولما كان هذا المبحث شبه محوري في البحث نحاول أن نطلب فيه قدر المعلومات المتوفرة لدينا، وسوف أستعرض أولا تعريفا اصطلاحيا مفصلا عن هذا الموضوع، ثم ننتقل إلى التفاصيل التي تحيط به

### الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي

بعد اطلاعنا على أهم التعريفات الكثيرة التي وردت بشأن التأمين التكافلي الإسلامي، وجدناها كلها تدور وتتمحور على أنه عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون "هيئة المشتركين" على الأخطار التي يتعرض لها احدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، ولتوضيح المعنى الأدق له اخترنا التعريف الآتي: "التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق)، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للواقع والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"<sup>1</sup>.

فأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعا، كما سنرى ذلك بالتفصيل في المبحث الثالث من هذه المذكرة.

من خلال استعراضنا لهذا التعريف خلصنا إلى بعض الملاحظات المهمة وهي:

- التأمين الإسلامي يقوم على أساس وجود شركة مساهمة، لها أموالها وحسابها الخاص.
- التأمين الإسلامي ليس ملتزما بمبدأ التبرع والتعاون فحسب، بل هو ملتزم بأحكام الشرع جميعها.
- التأمين الإسلامي يتكون من العاقلين وهما:

أ- هيئة المشتركين، أو حساب التأمين، أو صندوق التأمين: ففي هذه الحالة تقوم الشركة الإسلامية للتأمين بإنشاء صندوق خاص بالتأمين الإسلامي وهو حساب خاص بالمشاركين، إذا العلاقة بين هذه الشركة وهيئة المشتركين هي علاقة وكالة، والعقد التأسيسي يقوم بضبط كل تفاصيل عمل الشركة وهيئة المشتركين

ب - المشترك وهو الفرد الذي يرغب بالدخول في هذه الهيئة ويتم ذلك بتوقيع على العقد حتى يصبح عضوا في الهيئة

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، AAOIFI، المعايير الشرعية، د.ط، 1437هـ، دار الميمان، الرياض، ص 685.

- أخيراً كما صدرنا الكلام في مطلع المطلب الأول أن الأمور تنشأ في بدايتها معتبرة بعدها تطور ويجعل لها أسس وقواعد كما هو عليه الشأن الآن في التأمين الإسلامي التكافلي، إذ أصبح مكتمل ومنظم إلى حد ما وما تزال الاجتهادات من الفقهاء بورقات بحثية تعدل ما قد يعتبر به من قصور، ويتكون مطابقاً للشرعية الإسلامية

### الفرع الثاني: أنواع التأمين التكافلي الإسلامي

يُمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من التأمين التكافلي، هما التأمين على الأشياء والتأمين على الأشخاص، وفيما يلي بيان ذلك.

#### أولاً: التأمين على الأشياء

ويقوم على تعويض الضرر الفعلي، وستوعب التأمين من الحريق، والطائرات، والمسؤولية وخيانة الأمانة و غيرها

#### ثانياً: التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة

ويسمى أحياناً بالتكافل، وما يقابله (التأمين التقليدي على الحياة)، وتكون قيم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي :

- طلب اشتراك يبين فيه جميع أموال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة به للمشارك وما عليه

- تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين)

- تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق

- في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما كان في الوثائق من أشخاص أو أغراض بعد

موت المشترك، حسب ما هو منظم في الودائع المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، إما إن وجدت

أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية

- يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا أن له يدا فيه<sup>1</sup>

من خلال ما سبق، فهذا المرجع من أنواع التأمين على الأشياء، فلا شيء يختلف على التأمين التقليدي، خاصة التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة الذي كان محل نقاش وخلاف العلماء فيه، مما يصعب علينا في المبحث الثالث الترجيح والصحيح في العملية ولاسيما أن الأمر من النوازل المعاصرة، ومعظم من أفتى بالجواز أو الحزمة غير ملم في كل قواعد الفقه وأصول الفقه وبين المعاملات المالية المعاصرة، والغريب في الأمر أن

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 688-689.

مثل هذه الصيغ مطبقة في الدول الغربية وبدأت تنتشر كثيرا وهي لا تتطبق أحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعل الباحث في ريبة في هذا الأمر.

### المطلب الثالث: التعويض والفائض التأمينيين وإنهاء وثيقة التأمين التكافلي

مادام عقد التأمين التكافلي متميزًا عن نظيره التقليدي، ويكتسي طابعًا خاصًا، فإن العناصر المكونة له تخضع بدورها للخصوصية نفسها، وذلك بحكم تقيدها بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية. ويتناول هذا المطلب، عناصر التأمين التكافلي، المتمثلة في التعويض التأميني، والفائض التأميني، وأوجه التصرف فيه، وكذا طرق تغطية العجز التأميني، في حالة حدوثه، ليختتم المطلب باستعراض حالات انتهاء عقد التأمين التكافلي.

#### الفرع الأول: التعويض التأميني

إن لفظ التعويض هنا، لا ينصرف أبدًا إلى أن عقد التأمين التكافلي هو عقد معاوضة، كما هو الحال في عقد التأمين التجاري، مثلما سبق التنويه إليه، في المطلب الأول من هذا المبحث، فهو لا يقوم على معنى المعاوضة، وإنما يُكَيَّفُ، في الشريعة الإسلامية، على أنه "التزام بالتبرع"<sup>1</sup>، أو على أنه "عقد هبة بشرط الهبة أو الثواب"<sup>2</sup>، غير أن المراد من مصطلح التعويض التأميني هنا، ما يستفيد منه المشترك في العقد من شركة التأمين التكافلي. ويكون "تعويض الأشياء التي تتغير قيمتها من وقت لآخر في حالة تلفها بقيمتها السوقية يوم وقوع الضرر"<sup>3</sup>، وذلك مراعاة لمصالح المشترك، لاسيما في الحالات التي تزيد فيها قيمة الأشياء المؤمنة بنسب عالية. كما يتم التعويض التأميني وفق أسس محددة، نوجزها فيما يلي:

- يعطى للمشارك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسب ما ينص عليه في اللوائح.
- عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشارك في ذمة الغير بسبب الضرر.
- عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.
- يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديرا سليما بحسب الضرر الفعلي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ط 4، 1441 هـ، 2019 م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص، 258.

<sup>2</sup> علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص، 462.

<sup>4</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص، 688.

يظهر لنا جلياً أن الأسس التي يبنى عليها التعويض التأميني تراعي مقاصد الشريعة الإسلامية، في تداول الأموال، ومن ذلك مقصدي العدل والتوازن بين حقوق وبين التزامات جميع الأطراف المتدخلة في عقد التأمين التكافلي، بخلاف ما هو معمول به في عقد التأمين التجاري (التقليدي).

### الفرع الثاني: الفائض التأميني

يُعرَّفُ الفائض التأميني على أنه "جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه بحسب اللوائح المعتمدة"<sup>1</sup>. كما تعتمد هذه الأخيرة على مراعاة المصلحة في استعمال الفائض التأمينية، حيث يُمكن تخصيصها، على سبيل المثال، في "تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض"<sup>2</sup>.

في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

1. التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

2. التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

3. التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

4. التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة<sup>3</sup>.

كما يُمكن أن تعترض الشركة حالات عجز، ويتم تغطية العجز المسجل بالطرق التالية:

- من احتياطي حملة الوثائق، إن وجد.
- الاقتراض من أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم بمقدار العجز لسداده من فوائض الفترات اللاحقة.
- مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز، كل بنسبة اشتراكه.
- زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة، كل بنسب اشتراكه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص، 693.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص، 688.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 694.

<sup>4</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، AAOIFI، المعايير المحاسبية، د ط، 1437هـ، دار الميمان، الرياض، ص، 607.

نلاحظ من أن طرق تغطية العجز تقتصر على التمويل الذاتي، إما من طرف أصحاب حقوق الملكية، أو من طرف حملة الوثائق، وهذا ما يُعزز مبدأ التعاون والتضامن الذي يقوم عليه التأمين التكافلي.

### الفرع الثالث: انتهاء وثيقة التأمين التكافلي

تُعتبر وثيقة التأمين بمثابة العقد الذي يحدد حقوق وواجبات طرفي عقد التأمين التكافلي، يُعَدُّ من عقود المدة لارتباطها بها، كما يُعتبر العقد لازماً لطرفيه، باستثناء حالات الفسخ أو الانفساخ التي يُمكن أن ينص عليها العقد، وتنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية:

1. انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمان محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد<sup>1</sup>.

وهذا ما يجعل عقد التأمين التكافلي يكتسي طابع الاستمرارية، حيث يُجَنَّبُ ذلك أطراف العقد من الدخول في ترتيبات وإجراءات لا طائل من وراءها. كما أن بعض شركات التأمين التقليدية، تلجأ إلى هذه الطريقة المتمثلة في التجدد الآلي بهدف ضمان سرعة وسهولة أكبر في التعاملات التأمينية.

2. إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإلغاء بإرادة منفردة<sup>2</sup>.

هذا البند يضمن لأطراف العقد المزيد من الحرية التعاقدية، لاسيما في حالات التعسف التي يُمكن أن تصدر من أحد الجهتين، وهذا ما يترجم حرص القائمين على التأمين التكافلي على حفظ حقوق الطرفين بالسماح لهما بإنهاء الوثيقة بصفة انفرادية، إذا اقتضى الأمر ذلك.

3. هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه<sup>3</sup>.

وهو ما يتوافق وينسجم مع مبدأ العدل في العقود المالية الذي تعتمده الشريعة الإسلامية، إذ أن هلاك الأشياء المؤمن عليها، يؤدي لا محالة إلى انتفاء أجل العقد، وهذا مع المحافظة على حقوق المشترك مراعاة لمقصد حفظ الأموال.

4. وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشروطه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص، 694.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع سابق، ص، 694.

هذه النقطة الأخيرة مماثلة لسابقتها غير أن السبب يعود إلى غياب أحد المتعاقدين، الذي يشكل محور العقد التأميني.

كما أن مبدأ التقادم الذي تتعامل به القوانين الوضعية لا يمكن الاعتداد به لأن الحقوق لا تسقط في الفقه الإسلامي<sup>1</sup>. وهذا الأساس يجعل الحق ثابتا في ذمة الشركة لصالح المشترك.

#### المطلب الرابع: الواقع التشريعي والتطبيقي للتأمين التكافلي في الجزائر

بعد التطرق للجوانب النظرية للتأمين التكافلي، سنتناول في هذا المطلب واقع التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك من خلال التعرض لواقعه التشريعي، لاسيما بعد انخراط السلطات العمومية للبلاد، في مسعى المالية الإسلامية بكل مكوناتها ومؤسساتها، بدءاً بالصيرفة الإسلامية، مروراً بالتأمين التكافلي واستهدافاً لأسواق المال في مرحلة متأخرة، هذا بالإضافة إلى التطرق لواقع التأمين التكافلي على مستوى شركة سلامة للتأمينات التي تمثل مثالا بارزا في الجزائر للتعامل وفق هذا النمط من التأمين.

#### الفرع الأول: الواقع التشريعي للتأمين التكافلي في الجزائر

يُعتبر المرسوم التنفيذي رقم 09 - 13 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، والذي حدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي<sup>2</sup>، بمثابة القانون الإطار لشركات التأمين التكافلي في الجزائر، إلا أن هذا المرسوم، وإن كان متوافقاً في بعض ما جاء به مع طبيعة التأمين التكافلي، إلا أنه حاد في جوانب كثيرة عن جوهر التأمين التكافلي، لاسيما فيما تعلق بتسيير شركة التأمين، إذ جعلها خاضعة كلياً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم قطاع التأمينات عموماً، ولم يتضمن أدنى إشارة إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم هذا النوع من التأمين.

غير أنه وبعد طول انتظار، دام أكثر من عقد من الزمن، جاء قانون المالية لسنة 2020، ليتدارك الأمر وليضع ثانياً لبنة في مسار اعتماد التأمين التكافلي صراحة، حيث تضمن أول إشارة رسمية من السلطات العمومية في الجزائر، في مسعى التوجه للتأمين التكافلي، من خلال ما تضمنته المادة 103 التي تضمنت تمتة لأحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بإدراج المادة 203 مكرر التي تناولت تعريف التأمين التكافلي ونصت

<sup>1</sup> علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص، 449.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد، 3، سنة 2009، ص 17.

على ضرورة "توافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها"<sup>1</sup>

وانتظر القائمون والمهتمون بشؤون التأمين التكافلي في الجزائر أزيد من سنة، لتتم المصادقة على المرسوم رقم 81-21 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي<sup>2</sup>، ويعتبر هذا المرسوم بمثابة الإطار التشريعي المرجعي لنشاط التأمين التكافلي في الجزائر، وفيما يلي قراءة لأهم ما جاء به هذا المرسوم، الذي تضمن ثلاثة فصول.

### أولاً: الفصل الأول من المرسوم

تناول الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين التكافلي، مع بيان المراد من المصطلحات ذات الصلة به، وكان ذلك من خلال التطرق لماهيته وكذا أقسامه: (التكافل العائلي والتكافل العام)<sup>3</sup>، وقد جاء تعريف التأمين التكافلي المعتمد في المرسوم السالف الذكر متوافقاً إلى حد كبير مع ما جاءت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، والذي تناول أهم خصائص التأمين الإسلامي، والتي تلخص أساساً في أمور ثلاثة، وهي أنه يبنى على التعاقد، ويكون هذا التعاقد وفق مبدأ التبرع، كما أن طبيعة العلاقة القائمة بين حملة الوثائق أو ما يُعرف بالمشاركين هي علاقة تعاون.

من جهة أخرى، تطرق الفصل الأول من المرسوم كذلك إلى أن الحسابات التي تودع فيها المساهمات والمداحيل تسمى بحسابات المشاركين أو صندوق المشاركين، والتي من خلالها يتم دفع التعويضات وتكاليف التسيير. كما أن الحسابات الخاصة بالشركة، والتي تمارس التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، لا بد أن تكون منفصلة عن صندوق المشاركين، وتُعرف بموجب هذا المرسوم، بحساب الشركاء، أو صندوق الشركاء.

### ثانياً: الفصل الثاني من المرسوم

تناول هذا الفصل شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، ويمكن تلخيصها في ما يلي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 81، سنة 2019، ص 38.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 2021، ص 7.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 2021، ص 8-9.

- يمارس التأمين التكافلي من خلال شركات التأمين التي تمارس عمليات التأمين التكافلي أو من خلال النوافذ لدى شركات تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.
- إلزامية الفصل من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية لعمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.
- تُسير الشركة التي تمارس التأمين التكافلي "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" على أساس الوكالة أو المضاربة أو نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة، ويتم تحديد الأجر الذي تأخذه شركة التأمين التكافلي عند الحاجة - حسب نموذج الاستغلال المعتمد (وكالة، مضاربة أو الجمع بينهما) - من قبل إدارة رقابة التأمينات.
- يتعين على شركة التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى لجنة الاشراف الشرعي والتي تتكون من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للشركة، باقتراح من مجلس الإدارة، وتمثل مهامها في مراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة.

ونلاحظ من خلال ما جاء في الفصل الثاني من المرسوم أن شروط وكيفيات ممارسة نشاط التأمين التكافلي جلية، إلأى حد كبير، كما أنها جاءت متوافقة مع الممارسات الموجودة في العديد من الدول خاصة ما يتعلق بالعلاقات التعاقدية بين شركات التكافل والمشاركين في الصندوق (حملة الوثائق) وكذا إلزامية الفصل في الحسابات وفي الجوانب المحاسبية. كما ألزم المرسوم الشركات بضرورة تكوين هيئة الإشراف والرقابة الشرعية الداخلية<sup>1</sup>، التي تعمل على متابعة ومراقبة عمليات شركة التأمين التكافلي وجميع أنشطتها، وهو ما سيسمح بالمساهمة في الحد من المخالفات وضمان الامتثال والسلامة الشرعية، إلا أن الجدل يبقى قائما حول من له سلطة ضبط ومراقبة والإشراف على هذا النوع من الهيئات الشرعية.

من جهة أخرى، فقد سمح المرسوم بإمكانية اعتماد الوكالة أو المضاربة أو نموذج مختلط يجمع بين الوكالة والمضاربة، في خطوة من المشرع الجزائري، بهدف إضفاء المزيد من المرونة والتيسير، على المتعاملين وفق عقود التأمين التكافلي، وهو ما سيمكنهم من استثمار أيسر وأسهل لأموال الصندوق، غير أن ذلك يجب أن يكون دائما تحت مراقبة الهيئة الشرعية.

<sup>1</sup> المرجع السابق.

## ثالثا: الفصل الثالث من المرسوم

تضمن هذا الفصل تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي خاصة ما يتعلق بمسألة الفصل في الحسابات المالية والمحاسبية لحساب رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي والحساب الذي تودع فيه المساهمات ومدخيل التوظيفات المسمى بصندوق المشاركين أو حساب المشاركين، مع بيان طرق توزيع الفوائد وطرق تغطية العجز، وهي متوافقة مع ما جاءت به المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، تحديداً في معيارها السادس والعشرون الخاص بالتأمين الإسلامي. كما ظهر ذلك جلياً في أن المرسوم أشار إلى أن الفائض ملك لصندوق المشاركين ولا تستحق الشركة شيئاً منه. هذا بالرغم من دعوة عدد كبير من شركات التأمين التكافلي في إلى ضرورة تخصيص جزء من الفائض للشركة على اعتباره حافزاً لها، وهو ما لم يقره المشرع الجزائري.

## الفرع الثاني: الواقع التطبيقي للتأمين التكافلي في الجزائر من خلال شركة سلامة للتأمينات الجزائر

باعتبارها الشركة الوحيدة الناشطة في مجال التأمين التكافلي في الجزائر، فإن شركة سلامة للتأمينات تتمتع بقبول كبير وسمعة طيبة لدى فئات عريضة من أفراد المجتمع، وكذا لدى بعض المتعاملين الاقتصاديين. ويتناول هذا الفرع تعريفاً لهذه الشركة، مع التطرق لأهم ما يميز نشاط التأمين التكافلي بها.

## أولاً: التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر

تم اعتماد شركة سلامة للتأمينات الجزائر بموجب القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ الثاني من جويلية سنة 2006<sup>1</sup>، حيث امتصت بذلك شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين التي أنشئت بتاريخ 13 أبريل 1999<sup>2</sup>، واعتمدت بتاريخ 26 مارس من سنة 2000<sup>3</sup>، لتصبح منذ ذلك معروفة باسم شركة سلامة للتأمينات الجزائر، وهذا بعد انضمامها لمجموعة سلامة.

ويمثل الشركة أكثر من 260 نقطة<sup>4</sup> لتقديم خدمات تأمين، موزعة على كافة التراب الوطني، يشرف عليها ويقوم على تأطيرها ست مديريات جهوية موزعة على شرق، غرب ووسط البلاد.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 66، سنة 2006، ص، 19.

<sup>2</sup> <https://www.cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance/Salama> تاريخ الاطلاع، 16 ماي 2021.

<sup>3</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 23، سنة 2000، ص، 32.

<sup>4</sup> شركة سلامة للتأمينات، مستندات داخلية خاصة بالشركة.

ويبلغ رأس مال الشركة ملياري دينار، تعود أغلبيتها (أكثر من 60%) لشركة طريق القابضة، في حين تحوز شركة بيت إعادة التأمين التونسي على ما يزيد عن الثلث، في حين تمثل أسهم بنك البركة الجزائري حوالي نسبة 3 % فقط من أسهم شركة سلامة للتأمينات الجزائرية<sup>1</sup>.

### ثانيا: نشاط التأمين التكافلي بشركة سلامة للتأمينات الجزائرية

ينقسم نشاط شركة سلامة للتأمينات إلى قسمين رئيسيين، يتعلق أولاهما بالتأمين على المخاطر، سواء كانت على الأشياء أو الأشخاص، في حين يرتبط القسم الثاني باستثمار الأموال الناتجة عن التأمين والفوائض، وفيما يلي بيان ذلك.

#### 1. نشاط التأمين على المخاطر

ينبغي نشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائرية على مجموعة من الأسس، يمكن بيانها فيما يلي:

- أ. العمل على توزيع النتائج الفنية المنجزة على المؤمنین عليهم، ويتأتى ذلك من خلال تنظيم عمليات التأمين بطريقة تسمح بتوزيع الفارق بين المنح المدفوعة ومبالغ الدفعات بصورة عادلة بين المؤمنین عليهم، وذلك طبقاً للترتيبات التي يحددها مجلس الإدارة.
- ب. مراعاة مصالح المؤمنین عليهم بالعمل على تمكينهم من التعاون فيما بينهم، لمجابهة الكوارث التي قد تلحق أضرار بأحد منهم، أو بالعديد منهم، وذلك طبقاً للترتيبات التي يحددها مجلس الإدارة.
- ت. الحصول على أرباح انطلاقاً من منح التأمين والنتائج المنجزة، حسب القواعد التي يحددها مجلس الإدارة.

نلاحظ أن مجلس الإدارة هو الجهة المحددة لنشاط التأمين التكافلي بالشركة، ويتحكم في كثير من الترتيبات والقواعد والتنظيمات التي تحكم نشاط التأمين التكافلي، لاسيما في شقه المتعلق بالتأمين على المخاطر، وهنا يُطرح سؤال وجيه، يتمثل في: ما مدى التزام مجلس الإدارة بالجوانب والضوابط الشرعية؟ عند إعدادها لهذه الترتيبات والتنظيمات والقواعد، من جهة؟ وكذا من هي الجهة الضامنة لذلك، نقول هذا في ظل ما ضعف أداء هيئات الرقابة الشرعية الداخلية عمومًا، وفي مؤسسات التأمين التكافلي، بشكل خاص.

<sup>1</sup> شركة سلامة للتأمينات، مستندات داخلية خاصة بالشركة.

## 2. نشاط استثمار أموال التأمين

تقوم الشركة باستثمار أموالها والفوائض التي تحققها، بما يتفق مع مصالحها، وفق ما يحدده المديرون، وبحسب ما يرتئيه مجلس الإدارة، ومنها، لا على سبيل الحصر:

- إجراء جميع المعاملات وإبرام جميع العقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها الشركة لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها.
- الدخول في تأسيس الشركات والاكتتاب في أسهمها وبيع وشراء أسهم الشركات.
- شراء حصص وممتلكات ومطلوبات وعمليات أي شخص أو مؤسسة أو شركة تزاوّل أي نوع من الأعمال.
- إحداث وتكوين والمساهمة في كل نشاطات الخدمات المكملّة لعمليات التأمين.
- إنشاء أو المساهمة في إنشاء معاهد للتدريب في مجال التأمين وإعادة التأمين الإسلامي.<sup>1</sup>

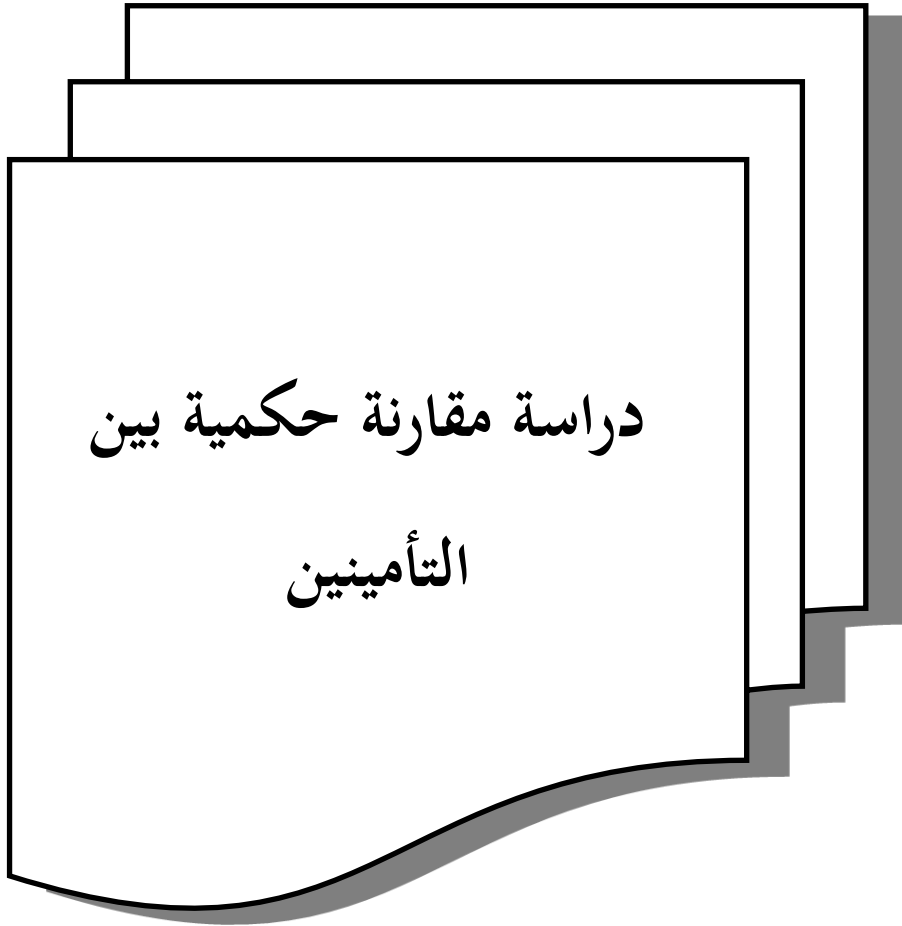
نخلص من خلال ما سبق، إلى أن نشاط استثمار أموال التأمين لا يمثل إشكالا كبيراً من المنظور الشرعي، فمعظم عملياته، على قلة عددها، تقوم على عقد المضاربة، أو الوكالة بأجر أو دونه، وهو ما يسهل مراقبته وضبطه، من الناحية الشرعية، مقارنة بالقسم الأول المتعلق بالتأمين على المخاطر الذي يستوجب الحذر والدقة، بمراقبة عملياته الكثيرة والمتجددة يوميا، عن طريق نظام رقابة شرعية داخلية يتسم بالفعالية والكفاءة للحد من المخالفات، ولتحقيق السلامة الشرعية المنشودة، نقول هذا، بالموازاة مع التحفظ المسجل لدى البعض، في مدى مشروعية التعامل وفق عقود التأمين التكافلي.

في نهاية هذا المبحث، يُمكن القول بأن نشاط التأمين التكافلي يعتبر من النوازل المعاصرة، والعقود المستجدة التي كثر الحديث عنها، لاسيما في الآونة الأخيرة، ويرى الباحث أن هذا العقد باعتباره من المعاملات المالية المعاصرة، فهو يخضع لاجتهادات الباحثين والفقهاء، في ظل غياب النصوص والأدلة القطعية، وإنما يقوم الاجتهاد في مدى مشروعيته على بعض المقاصد الشرعية التي تراعي مراعاة مصالح المكلفين، من المنظور الجزئي، كما يقوم على مبدأ التدرج الذي يجزم الكثير بضرورة انتهاجه، من أجل إنشاء التجربة وتطويرها، ثم تقييمها، بعد ذلك ومن ثم تقويمها

<sup>1</sup> شركة سلامة للتأمينات، الجزائر، القانون الأساسي، نسخة 2019، ص ص، 2-3.

بإزالة كل ما يشوبها من مخالفات أو شبهات شيئاً فشيئاً، ولعل أحسن دليل على ذلك تجربة الصيرفة الإسلامية التي ظهرت في الساحة المالية منذ ما يقرب نصف قرن، قطعت اليوم فيها بعض المصارف الإسلامية أشواطاً كبيرة، وأصبحت تحقق السلامة الشرعية بنسب عالية جداً، بعيداً عن ما كانت عليه في بداياتها مطلع السبعينات من القرن الماضي.

## المبحث الثالث:



تمهيد:

يعد التأمين من المسائل التي حظيت بإهتمام فائق لم تحضى قضية من قضايا الفقه المعاصر بمثل ما حظيت به ؛ فمنذ أكثر من مائة عام والمسألة لا تزال موضع بحث ونقاش لدى هيئات الفتوى والمجامع الفقهية، وقد طال الجدل حولها وتشعب، وتعددت الآراء والردود، والأهم من هذا أن المسألة ارتقت عند بعضهم إلى مسائل الأصول التي لا يجوز الخلاف فيها؛ وإن كان هذا الخلاف مبنيا على الاجتهاد المشروع، مستكملا أدواته وشروطه. وإذا كان الاهتمام في بداية طرح هذه المسألة اقتصر على الفقهاء والباحثين في المال والاقتصاد؛ فإن المسألة أضحت الآن واقعا معاشا لدى عامة الناس وفي أغلب المجتمعات؛ ذلك أن التأمين من حيث غاياته أصبح أداة اقتصادية واجتماعية مهمة لتلبية احتياجات معاشية، وتجارية، وصحية ملحة. ولما كان مجتمعنا حديث عهد بقضايا التأمين وتطبيقاته وأنظمتها؛ فإن الحكم فيه لم يستقر ولا يزال موضع خلاف بين من يرى تحريمه بإطلاق، ومن يجيز بعض أنواعه، ومن يرى جواز التأمين عموم .

### المبحث الثالث : دراسة مقارنة حكمية بين التأمينين

بعد توضيح حقيقة التأمين الوضعي و التكافلي وأنواعه وكذا أركانه المكونة له من الناحية القانونية حري بنا أن نخرج على دراسته من الناحية الشرعية ، وسبق البيان في مطلع هذا البحث أن التأمين التقليدي مما استحدث واستجد في هذا العصر ولا بد من توضيح حقيقته وحكمه الشرعي لارتباطه الوثيق بمجريات الحياة اليومية وتعلقه جوانبها، مع الحرص البالغ للشرعية الإسلامية في الحفاظ على حياة الأفراد وممتلكاتهم الشخصية، وعليه ؛ يمكن تقسيم هذا البحث إلى أربعة مطالب على التوالي، حيث يتناول المطلب الاول حكم التأمين التجاري من الناحية الشرعية، أما المطلب الثاني يبين الحكم الشرعي للتأمين التكافلي ، أما المطلب الثالث فيوضح أهم الفروقات بين التأمينين التجاري والتكافلي، وآخر مطلب فيخصص لتبيان أين الحلال في التأمين التجاري وأين الحرام في التأمين التكافلي

### المطلب الاول : حكم التأمين التجاري

رغم حداثة عقد التأمين منذ زمن قريب وأنه لم يكن موجود منذ الصدر الأول للإسلام ولذلك لم يرد نصا صريحا واضحا في عقده ،ولذا خضع للإجتهد الذي يعتبر أحد مصادر التشريع وكذلك القياس الذي يؤخذ لمثل تلك العقود، كما أن العقود يمكن إستحداثها وفقا لمتطلبات المعاملات والعلاقات بين بني الإنسان ولذلك فقد شاع الجدل وتعددت الإجتهادات في حكم هذا العقد فمنهم من قال بجوازه ومنهم من قال بتحريمه . ونظرا لكثرة

المراجع وتوسعها في هذا الموضوع فضلا عن أن هناك مؤلفات عدة خصصت لذلك فإننا سنحاول الاختصار على الآراء الأخيرة التي خرجت بها تلك المؤلفات بالشكل الذي يوضح القصد ويسوق إلى الفهم.

## الفرع الأول - آراء المجيزون للتأمين التجاري

نجيز آراء هذا الفريق الذي فيهم ( الدكتور - مصطفى الزرقاء ، والدكتور - محمد البهي ، والشيخ - محمد عبده وغيرهم) بأنهم إستندوا إلى القياس في الحكم الذي توصلوا إليه و التي تلخص هذه الآراء في :

■ الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما جاء الشارع بتحريمها لقوله تعالى { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم } { البقرة (29) }<sup>1</sup> ؛ فالله سبحانه خلق كل شيء على وجه الإباحة لخلقها ، إلا ما استثناه الدليل بالتحريم ، ومن هذه المباحات العقود ، وعقد التأمين واحد منها ، ولم يرد نصا بخصوصه بالتحريم<sup>2</sup>.

■ القول الراجح بضمان خطر الطريق هو مذهب الحنفية ، وحقيقته : أن قول الإنسان لأخر أسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فإن كان مخوفة وأخذ مالك فأنا ضامن ، فإذا سلكه وأخذ ماله فإنه يضمن عند الحنفية<sup>3</sup> ، وبذلك فإنهم يرون الشبه بين التأمين وخطر الطريق بما يسمح بقياس التأمين عليه ، فإلتزام ضامن خطر الطريق هو عين إلتزام شركة التأمين ، لضمان المؤمن عليه عند وقوع الخطر ، وبما أن ضمان خطر الطريق جائز شرعا فكذلك شركات التأمين.

■ أنه يشبیه بعقد الإجارة في الحراسة ، فالحارس الأجير يحقق الأمان لمن إستأجره ، والتأمين يحقق الأمان والإطمئنان للمؤمن لهم . وفيه يئذل المستأمن جزءا من ماله في سبيل الحصول على الأمان ، من الأخطار المتوقعة التي يخشاها ، وكذلك التأمين يقوم بنفس الدور .

■ يرى أنصار هذا الفريق أن هناك شبيها بين الجعالة والتأمين ذلك أن الشخص في الجعالة - كما يرون - يلتزم بدفع مبلغ من المال لمن يقوم له بعمل معين ، وفي التأمين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا قام بعمل معين هو دفع الأقساط ، وبما أن الجعالة جائزة شرعا فكذلك عقد التأمين<sup>4</sup> . والجعالة في الشرع هي ما يجعل الإنسان مقابل عمل ما ويعرفها المجيزون لها : بأن يجعل له أجرة معلومة ، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول ما فيه منفعة للجاعل بتمامه ، حيث إذا أتم العمل كان له الجعل كله وإذا لم يتمه فلا شيء له عند

<sup>1</sup> الآية 29 ، سورة البقرة.

<sup>2</sup> مصطفى أحمد الزرقاء ، نظام التأمين هل التأمين التجاري جائز شرعا ، دار العلم ، الطبعة 1 ، بيروت ، 1984 ، ص 33 ، بتصرف بسيط.

<sup>3</sup> سليمان ابن إبراهيم ثنيان ، التأمين و أحكامه ، دار العواصم المتحدة ، الطبعة 1 ، بيروت ، 2005 ، ص 158 ، بتصرف بسيط.

<sup>4</sup> نفس المرجع ، ص 165.

المالكية ، وعند الحنابلة تسمية ما معلوم لمن يعمل للجاعل عملا مباحا ولو مجهولا أو مدة ولو مجهولة، أما الشافعية فهي عندهم إلزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبطه ،<sup>1</sup> .

■ هناك من يقيس التأمين على الوديعة لغرض المصلحة ، فكما تستفيد الشركات المؤمنة من الأقساط المتجمعة لديها مقابل ضمانها المؤمن عليه ، يستفيد المودع إليه من أجره حفظ الوديعة وهو يضمنها إن تلفت<sup>2</sup> .

■ إستدل المجيزون للتأمين لقياسه على السلم فقالوا إن الشارع أجاز السلم نظرا لحاجة الناس إليه رغم ما فيه من الجهالة ، حيث أنه بيع معدوم . والناس كذلك في حاجة إلى التأمين ، فيكون جائزة كالسلم ، رغم ما قد يكون فيه من المحاذير ، والسلم في الشرع ( هو أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل<sup>3</sup> .

■ إستدل المجيزون للتأمين لقياسه على المضاربة ، ذلك أنه في المضاربة يدفع صاحب المال رأس المال إلى المضارب ليتاجر به ويكون الربح بينهما تراضية ، وفي التأمين يدفع المؤمن لهم أقساط التأمين ليتاجر بها المؤمن ويكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن عند وقوع الخطر هو ربح المؤمن لهم ، وتكون أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له هي ربح المؤمن، وبما أن المضاربة جائزة شرعا فكذلك التأمين يكون جائز<sup>4</sup> .

■ قياس التأمين على عقد الموالاة، وهو عقد بين طرفين على أن يؤدي كل منهما الدية عن الآخر إذا جنى وأن يتوارثا، وهو عقد كان معروفا عند العرب قبل الإسلام وأقره جمع من الصحابة كابن عباس و عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما وقال به الحنفية<sup>5</sup> .

■ قياس التأمين على قاعدة الإلتزامات والوعد الملزم ، فكما يتحمل الواعد عند المالكية خسائر الموعد التي إلتمز بها، يتحمل المؤمن ما إلتمز به للمؤمن له في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم فيجوز التأمين كما جاز الوعد<sup>6</sup> .

■ قياس التأمين على نظام العواقل في الإسلام فيبررون رأيهم ؛ أن الشارع قد أقر وألزم العاقلة بتحمل دية الخطأ لما في ذلك المصلحة والتعاون ، فما المانع من فتح باب لتنظيم مثل ذلك وجعله إلزامية بطريقة التعاقد والإرادة

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري ، فقه المعاملات المالية ، دار القلم ، الطبعة 1، دمشق ، 2005 ، ص 193.

<sup>2</sup> عثمان بابكر، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة ، ندوة دار البيضاء بالمملكة المغربية للفترة (5-8 مايو 1998) ، رقم 43، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة 1 ، الجزء 2، جدة ، السعودية ، ص 485.

<sup>3</sup> سليمان ابن إبراهيم ثنيان ، مرجع سبق ذكره ، ص 174.

<sup>4</sup> عثمان بابكر ، مرجع سبق ذكره ، ص 485

<sup>5</sup> سليمان ابن إبراهيم ثنيان ، مرجع سبق ذكره ، ص 57.

<sup>6</sup> نفس المرجع ، ص 57.

الحرّة ، كما ألزم به الشارع دون تعاقد.. وهل المصلحة التي ألزم بها الشارع لعظمها تكون مفسده إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة<sup>1</sup> .

■ قياس عقد التأمين على نظام المعاشات والتعاقد ، فيقولون أن نظام التأمين كنظام التعاقد ، حيث يدفع الموظف في نظام التعاقد جزء يسيرا من المال ويجني من ورائه مبلغا كبيرا كراتب شهري بعد التقاعد ، كما يدفع المؤمن له مبلغا يسيرة لشركة التأمين ، وإذا وقع الحادث أخذ مبلغا كبيرا ، وكلا العقدين تحيط بهما الإحتمالات من كل جانب . بل إن الغرر في نظام التقاعد أعظم منه في التأمين . ونظام التقاعد يقره علماء الشريعة كافة من غير نكير أو شبهه ، بل إنهم يرونه ضرورة من وظائف الدولة ومصلحة عامة لا بد منها شرعا وعقلا وقانونا . فإذا أجاز العلماء هذا النوع من التأمين ، فالتأمين التجاري جائز مثله<sup>2</sup> .

■ أصحاب هذا الرأي يجيزون التأمين بناء على العرف حيث أن التأمين إنتشر في العالم وأصبح عرفا عاما ، والعرف العام أصلا في الشريعة الإسلامية يصلح أن يستدل به على جواز المتعارف عليه ، فيكون التأمين جائز بالعرف.

■ يبيحون التأمين بالتعاون وأنه من التعاون على البر والتقوى ، وأن التأمين ماهو إلا مجرد إنضمام عدد كبير من الناس إلى إتفاق تعاوني منظم ضد خطر مجهول يهدد الجميع . وشركات التأمين ماهي إلا وسيط ينظم هذا التعاون ، فتكون التأمينات جائزة كأى نظام تعاوني شرعه الإسلام.

■ حسب رأيهم يجيزون التأمين بناء على المصلحة المرسلّة وأنها أحد الأدلة الشرعية التي تبني عليها الأحكام ، فإذا وجدت مصلحة ظاهرة ملائمة لتصرفات الشرع جاز بناء الأحكام إستنادا إليها وعليه - حسب قولهم - أن التأمين يحقق مصالح عامه مهمة ، فيكون حكمه الجواز شرعا إعتبارا لما يحققه من المصالح العامة ، ففي جواز التأمين تيسير على الناس ودفع للحرّج والعسرة عنهم<sup>3</sup> .

نستخلص مما ورد بأن الأصل في العقود الإباحة إلا ما بين الدليل الشرعي على تحريمه يناقض نفسه حيث أنه قد ورد تحريم القمار و الغرر والربا وأكل الأموال بالباطل ، كما أن قياس التأمين على الإجارة ينافي الإجارة مقابل عمل والتأمين مقابل نقود مؤجلة مجهولة المقدار تدخل في الحرام . وأما قياس التأمين على الجعالة وبينهما فروقا واضحة منها أن الجعل لا يدفع إلا بعد تمام العمل ويدفع دون أي إحتمال ويرتبط بوقت إنهاء العمل ويشترط أن يكون العمل مباحة بعكس التأمين الذي يدفع بمجرد حدوث الخطر المؤمن ضده ويخضع لإحتمالية فقد يتحقق

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 57.

<sup>2</sup> مصطفى أحمد الزراق ، مرجع سبق ذكره ، ص 62.

<sup>3</sup> سليمان ابن إبراهيم ثنيان ، مرجع سبق ذكره ، ص 195، بتصرف بسيط.

وقد لا يتحقق كما أنه قد يحدد سلفا وقت دفع تعويض التأمين . كما أن قياس التأمين بالوديعة التي تعرف بأنها -المال المدفوع إلى الغير لأجل حفظه (توكيل بحفظ المال) - لا يمكن فهمه كون يد الوديع على الوديعة يد أمانة لا يد ضمانا وتقوم على التبرع وتبقى ملكيتها لصاحبها يستردها متى شاء كما أن ضمانها ضمانا لما في اليد و الحوزة بعكس التأمين التجاري الذي تصبح الأقساط المدفوعة ملكة للشركة كما أنه يقوم على المعاوضة والصرفه ، وبالتالي لا يمكن القول بان هناك علاقة بينهما .

كما أن قياس التأمين بالسلم الذي هو بيع (يكون فيه الثمن مؤجل والمبيع مؤجل) وهو جائز شرعا ينافي الواقع حيث يشترط في السلم إختلاف البدلين وتسليم الثمن فوراً، وأن يكون زمان التسليم فيه معلوما بعكس التأمين الذي يتساوى فيه البدلين وذلك بالحرام كما أن الثمن يدفع على أقساط متفاوتة الزمن ولا يكون فيه زمن التسليم معلومة لأنه يسلم مع وقوع الخطر ، كما أن السلم يكون لسد حاجة الفقراء من المزارعين ومساعدتهم بعكس التأمين الذي يعتبر حاجة متكلفة مصطنعة ، وكذلك شروط التأمين التي تعتبر شروط إذعان تخدم طرفه واحدة على حساب الطرف الآخر<sup>1</sup> .

وأما قياس التأمين على المضاربة فإنه يخضع لبنود كثيرة توصل إلى وجود الإختلاف بينهما . ففي المضاربة يبقى المال للمالك والمضارب يعمل فيه بعد الإتفاق على توزيع الأرباح بعكس التأمين الذي يكون فيه المال ملكة للشركة وكذا تفردا بالأرباح .

أيضا يعتبر التأمين من عقود الإذعان ويؤدي إلى أكل أموال المستأمنين بالباطل في حال عدم حدوث الخطر المؤمن ضده وكذا الأرباح الناتجة عن استثمار تلك الأموال والتي تنفرد بها الشركة ( المساهمين ) لا يعتبر مصلحة مرسله إلا لمصلحة المساهمين وتحقيق أهدافهم . كما أنه يختلف عن معاشات التقاعد التي تدفع من بيت مال المسلمين دون مقابل. وبذلك نخلص إلا أن الأدلة التي جاء بها من يجيزون التأمين في وقت لم يتمكنوا فيه من تحليل حقيقة التأمين ومعرفة تفاصيله ، كما أنها جاءت بجوازه في زمن لم يتمكن فيه من صياغة وبلورة البديل المباح الذي يتوافق مع الشريعة الإسلامية كالذي حدث مع البنوك والذي حدث فيها إدراك ضرورتها وبالتالي منازعة من يقول بتحريمها إلى أن تم صياغة البدائل والطرق الإسلامية من عمل البنوك وتم إنشاء بنوكا تعمل وفق الصيغ الإسلامية.

كما أن هناك دوافع للتعارض في الحكم على عقد التأمين تتمثل في جهل وضمور في الفهم عند بعض المتكبرين للشريعة الإسلامية بقواعدها العظيمة وأصولها والعجز عن إدراك كنوزها وفهمها فهما على غير حقيقتها. وكذلك عرض التأمين بصورة تخالف حقيقته وقيام شركات التأمين بالدعاية المظلمة في بلاد المسلمين توغر أنه حلالا .

<sup>1</sup> سليمان ابن إبراهيم ثنيان ، مرجع سبق ذكره ، ص 176.

وكذا الجراءة على الفتوى من غير أهلها وتبني كثيرا من الدول الإسلامية للاقتصاد الغربي دون الإسلامي ، كما أن المتسبب في هذا التضليل هم المستفيدون من بقائه.

## الفرع الثاني - آراء المانعون للتأمين التجاري (تحريمه)

تعددت الآراء القائلة بتحريم التأمين التجاري واختلفت الأدلة في محاولة بيان وإدراك حقيقته ، وإعتمدوا في ذلك على القواعد والأحكام والأصول الشرعية ومستدلين بها ، ولو لم يكن في التأمين التجاري إلا أنه أخذ مال الغير بغير حق ويحدث ذلك فيما إذا لم يحدث الخطر المؤمن ضده واستفرد المؤمن بمبلغ التأمين كاملا فضلا عن أن الأخطار لا تحدث إلا للفئة القليلة من المؤمنين لكان ذلك كافية لتحريم التأمين التجاري بجميع أشكاله ونحن هنا سنحاول عرض بعض تلك الآراء والفتاوى<sup>1</sup>:

■ رأي الدكتور سليمان بن ثنيان : بعد إستعراضه أدلة المانعين للتأمين التجاري وتحريمها ومناقشتها وكذلك

المجيزين خرج بالترجيح إلى القائلين بتحريم التأمين التجاري ملخصا أسبابا لذلك تتلخص فيما يلي<sup>2</sup> :

1. التأمين التجاري يوقع المسلمين في حرج عظيم في دينهم بإرتكاب كثيرة من المحرمات كالربا والقمار والغرر

والأخذ بالقوانين الوضعية بدلا من حكم الله { أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم

يوقنون } المائدة (50)<sup>3</sup> .

2. يضع التأمين على المسلمين مصالح دينية عظيمة كالتوكل على الله - تعالى - والصبر في البأساء والضراء،

وعند الإبتلاء ، إحتساب لوجه الله - سبحانه .

3. يعتبر التأمين خداع وغش وإحتيال لسلب أموال الناس وإلا فإن الأمن إلى الله - وحده - وليس إلى أحد

سواه ، كما قال تعالى { وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء

قدير } الأنعام (17)<sup>4</sup> .

4. التأمين الوضعي يخالف حكم الله - سبحانه - في الميراث فإنه إذا مات المؤمن عليه صرف مبلغ التأمين

المستحق له وأعطى للمستفيد من المحدد في العقد ولو لم يكن له أدنى صلة بالمؤمن عليه من غير إعتبار

عندهم الحكم الله - سبحانه - المحدد في الميراث قال تعالى { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الكافرون } المائدة (44)<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> سليمان بن إبراهيم ثنيان ، نفس المرجع ، ص 241.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 244.

<sup>3</sup> سورة المائدة (50).

<sup>4</sup> سورة الانعام (17).

<sup>5</sup> الآية 44 سورة المائدة.

5. التأمين الوضعي بيع نقود في الذمة بنقود في الذمة ، فهو بيع دين محرم في شرع الله - سبحانه .

■ رأي الدكتور عيسى عبده : ويتلخص فيما يأتي

التأمين التقليدي حرام قطعاً ذلك أنه ولو كانت آثاره القريبة من تخفيف وقع الضرر على الفرد المستأمن فإن آثاره البعيدة المدى أشد خطورة من كل ما عرفته المدنية المادية المعاصرة من وسائل إذلال الشعوب لأن شركات التأمين تتحكم بوسائلها هذه في مدخرات الأفراد والجماعات تحكما يجعلها السلطان لا على الجماهير وحدها بل وعلى الحكومات ومن المعلوم أن الصهيونية العالمية تستعمل للسيطرة على العالم سلاحين قاطعين هما:- التحكم في وسائل الإعلام والتحكم في السيولة المالية أو في أكثر فروع النشاط التجاري قدرة في هذا المضمار وظيفة التأمين التجاري وللتدليل على ذلك نقول إن شركة واحدة من شركات التأمين الكبرى تملك قدرة مالية تفوق مجموعة المصارف في بلدها<sup>1</sup>.

■ وأما رأي الشيخ / فيصل مولوي :

فإنه يقسم العقود الشرعية ويصنفها إلى<sup>2</sup> :

1. عقود المعاوضات : وهي التي يكون فيها بين طرفي العقد تبادل في الأموال أو المنافع أو الخدمات بحيث أن كل

طرف يأخذ ويعطي وذلك كعقد البيع ، حيث يأخذ المشتري الشيء المبيع ويأخذ البائع الثمن ، وعقد الإيجار حيث يأخذ المؤجر الأجرة بينما ينتفع المستأجر بالمأجور ، وعقد الصرف حيث يأخذ كلا من الطرفين مالا مقابل المال الذي يعطيه وهكذا .

2. عقود التبرعات : وهي التي يلتزم فيها أحد الطرفين بتقديم مالا أو منفعة أو خدمة للطرف الثاني الذي لا يكون ملتزماً بشيء كالهبة أو الوصية ، وإذا كانت عقود المعاوضات والتبرعات تدخل كلها تحت إسم العقود وتكون أركان العقد فيها واحدة إلا أن عقود المعاوضات تمتاز بشروط إضافية لتكون صحيحة ومشروعة ، هذه الشروط تدور حول ضرورة تحقق التوازن بين العوضين ، ولأجل هذا التوازن حرم الإحتكار وتلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد ، وحرم بيع الغرر ، وبيع ما في بطن الناقة وبيع الطير في الهواء أو السمك في الماء ، ليس فقط من أجل الجهالة التي تفضي إلى النزاع ولكن من أجل إنعدام التوازن بين من يعطي ومن يأخذ، وأما المعاوضات فهي نوعان:

<sup>1</sup> فيصل مولوي ، "نظام التأمين وموقف الشريعة منه" ، دار الرشاد الإسلامية ، الطبعة 1 ، بيروت ، لبنان ، 1988 ، ص 67.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص ، ص ، 113، 115 .

أ- المعاوضة في الأموال الربوية : وهي الذهب والفضة والبر والتمر والملح ونحوهما ، وهذه يشترط فيها

التمائل الكامل (يدا بيد مثلاً بمثل فمن زاد أو إستزاد فقد أربى ) .

ب- المعاوضة في الأموال الأخرى : بيع بضاعة بثمن ، أو بضاعة ببضاعة أخرى ، أو تقديم خدمة بأجر

معين ، وهذه لا يشترط فيها التماثل ، وإنما يحرص الإسلام فيها على التوازن بحيث يحقق كل طرف

مصلحة تقارب مصلحة الطرف الآخر . ويصل من ذلك العرض إلى أن عقد التأمين التجاري ليس من عقود التبرع وإلى أنه من عقود المعاوضات ( مبادلة مال بمال ) ، ويصل إلى القول { } وفي عقد التأمين التجاري فإن القسط الذي يدفعه المستأمن محدد معروف ، أما ما تدفعه الشركة فهذا تدخل فيه الجهالة والإحتمال وليس ضرورة أن تكون الجهالة بالمقدار فقط فإن المقدار محدد لدى شركات التأمين ، ولكن الجهالة في دفعه أو عدم دفعه ، وهي جهالة أكبر ، وهي تشبه ضربة الغائص قد يخرج بشيء وقد لا يخرج بشيء { } .

ونستنتج مما سبق ذكره أن التأمين الوضعي محرم شرعاً إستناداً على الأدلة التالية:

**الدليل الأول:** لكون التأمين التجاري يشتمل على الغرر المنهي عنه، مستدلين بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر<sup>1</sup> ، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم الغرر في المعاملات في الشريعة الإسلامية.

**الدليل الثاني:** أنه يتضمن الرهان والمقامرة، ووجه الدلالة في ذلك أن المقامرة موافقة للرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة، ويعتبر رجال القانون عقد المقامرة من العقود الاحتمالية ومن عقود الغرر، والقمار والرهان منهي عنه شرعاً بنصوص الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه العلكم تفلحون)<sup>2</sup> ، قد اتفق المفسرون على أن الميسر المحرم بنص هذه الآية هو القمار بجميع أنواعه، وهذا العقد مقامرة بين الشركة والمؤمن.

**الدليل الثالث:** أنه يشتمل على ربا الفضل والنسيئة:

أما ربا الفضل فلأن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية يتم فيه مبادلة مال بمال من جنسه مع التفاضل والزيادة، وهو ثابت التحريم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه البخاري في صحيحه: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع (3/ برقم 1153)، وأبو داود في سننه (2/ 228)، والنسائي في سننه (2/ 217)، وابن ماجه (2/ 739).

<sup>2</sup> الآية 90 سورة المائدة.

اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد". أما اشتماله على ربا النسيئة فلأن الأصل في مبادلة المال بالمال التقابض في مجلس العقد وإذا تأخر قبض أحد البديلين فيدفع قسط التأمين أولاً ثم إذا تحقق الخطر المؤمن منه، يدفع مبلغ التأمين وهذا هو ربا النسيئة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : حكم التأمين التكافلي

أجمع الباحثون والمختصون المعاصرون والمجامع الفقهية على مشروعية التأمين التكافلي بنوعيه من حيث المبدأ إلا إذا تعاملت الشركة أو إدارتها بالمحرمات مثل الربا ونحوه.

حيث نص القرار مجمع الفقه الدولي رقم 9 (2-9) على : ( أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون على عكس عقد التأمين التجاري ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني)<sup>2</sup>.

وصدر قرار مفصل من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي نذكره بنصه لأهميته : (..... كما قرر مجلس المجمع بالاجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 وتاريخ 1397 / 4 / 4 هـ . من جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا للأدلة الآتية :

**الأول :** يعتبر التأمين التعاوني من عقود التبرع التي بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

**الثاني :** خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل و ربا النسيئة ، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

**الثالث :** يعتبر المشاركون في التأمين التعاوني متبرعون فلا يضر جهلهم بتحديد ما يعود عليهم من النفع فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معارضة مالية تجارية.

<sup>1</sup> د. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الأعلام، ط(1)، (2002م)، ص 143 .

<sup>2</sup> أ.د علي محي الدين القره داغي ، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته ، ملتقى التأمين التعاوني ، 2009/1، الرياض ، السعودية، ص 12، بتصرف.

**الرابع :** قيام حملة الوثائق (المساهمون) أو من يمثلهم إستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين ، ورأي المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

**أولا :** الالتزام بمبادئ الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به ، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

**ثانيا :** الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

**ثالثا :** تكوين وتدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني و إيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني ، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل .

**رابعا :** إن نموذج الشركة المختلطة لا يجعل التأمين لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية ، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية<sup>1</sup>:

**الأول :** أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن ، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين ، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي و ثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة..... إلخ . أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ..... إلخ .

**الثاني :** تحلي منظمة التأمين التعاوني بالمرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

**الثالث :** أن يشمل المنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 16.

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ، ويمثل المساهمين من يختارونه ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفسل . الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة . ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .

### المطلب الثالث : نقاط الاختلاف و الإتفاق بين التامينين

لقد ذكر الفقهاء المعاصرون عدة فروق، وتكمن أبرزها فيما يلي<sup>1</sup>:

- **التأمين التكافلي:** خالي من الربا بنوعيه الفضل والنسيئة ويقوم على التعاون ، ولا يستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية ، وان الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات ،
- **أما التأمين الوضعي :** فلا يخلو من الربا والجهالة والغرر والمقامرة ، ولذلك أفتى الفقهاء بحرمته .
- **التأمين التكافلي :** العلاقة بين الطرفين (المؤمن والمستأمنين) تقوم على التبرع وذلك عن طريق اسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لمن يصيبه ضرر ،
- **أما التأمين الوضعي:** فالعلاقة بين الطرفين تقوم على المعاوضة، فالمستأمن يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين ، والمؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر .
- **التأمين التكافلي :** قيمة القسط المدفوع يعود لصاحبه (المستأمن بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصروفات وإعادة التأمين) ، وهذا ما يسمى بالفائض ،
- **أما التأمين الوضعي:** فلا يرجع أصل أو أي جزء من قيمة القسط المدفوع بأي حال من الأحوال إلى المستأمن، لأنه دخل في ملكية الشركة . • الشركة في التأمين الإسلامي لا تمتلك الأقساط ، وإنما هي تكون ملكا لحساب التأمين المنقل عنها ، أما الشركة في التأمين التجاري فتتملك الأقساط وتدخل في ملكيتها .
- **التأمين التكافلي :** عوائد استثمار أصول الأقساط تعود إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب ،
- **أما التأمين الوضعي:** فوائد استثمارات أصول الأقساط لصالح الشركة التجارية فقط دون غيرها .
- **التأمين التكافلي:** الغاية منه تعاون أفراد المجتمع ،

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 22 .

- أما التأمين الوضعي: فتهدف شركة التأمين التجاري إلى تحقيق أعلى ربحية لأصحابها<sup>1</sup>.
- التأمين التكافلي: أرباح الشركة ناتجة من استثماراتها لأموالها الذاتية وحصتها كمضارب في عوائد الاستثمار أو أجزائها باعتبارها وكالة في الصورة الثانية التي ذكرناها،
- أما التأمين الوضعي: فأرباح الشركة ناتجة من عملياتها ومن استثماراتها ، أو فوائدها الربوية ، ومن بقية الأقساط بعد المصاريف والتعويضات .
- التأمين التكافلي: أموال المستأمنين في صندوق خاص بهم أو حساب خاص بهم .
- أما التأمين الوضعي: فليس هناك حساب خاص بالمستأمن لأن الأقساط كلها تصبح ملكا للشركة بمجرد العقد والدفع<sup>2</sup>.
- التأمين التكافلي: المؤمن والمستأمن في الحقيقة واحد ، ولكنهما مختلفان من حيث الاعتبار .
- أما التأمين الوضعي: فالشركة هي المؤمنة وهي تختلف عن المستأمنين من حيث الذمة وغيرها .
- الشركة في التأمين التكافلي: صفتها في التعاقد أنها وكالة عن حملة الوثائق .
- أما الشركة في التأمين الوضعي: فهي طرف أساسي في التعاقد ، فتعقد عقد التأمين لنفسها ، وباسمها ولصالحها .
- المستأمن في التأمين التكافلي: حريص على عدم وقوع الحوادث لأن آثار عدم وقوعها ، أو التقليل منها تعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وعلى بقية المستأمنين.
- أما المستأمن في التأمين الوضعي: فلا يهتم ذلك لأنه دفع القسط ، ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا، وفي ذلك تعويد على تربية استهلاكية ، بل تربية غير مسؤولة على عكس الأول .
- والخلاصة أن التأمين من حيث العموم مسألة شائكة لا تخلو عن محاذير شرعية حتى التأمين التكافلي، وإن كان أخف من التجاري، وقد سبق ذكر الخلاف في المسألتين وأن التأمين التجاري محرم وربما في قول أكثر العلماء.

<sup>1</sup> الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية،السعودية ، رقم الفتوى42.

<sup>2</sup> فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ، نقلاً من فتاوى التأمين ص 99.

وأما التأمين التكافلي فقد قال به أكثر العلماء وجوزوه لما فيه من المصالح، ولبعده عن الربا، وإن كان بعض العلماء قد تكلم فيه، وبين أن فيه أكلاً للمال بغير حق، وعلى المؤمن أن يتورع عن المشتبهات، وأن يتعدى عن الأمور الشائكة فهو أحرى له وأقرب للتقوى.

#### المطلب الرابع : أين الحلال في التأمين التجاري وأين الحرام في التأمين التكافلي

في مطلع هذا المبحث أشرنا إلى الأدلة الكبرى التي تبين مقاصد الشريعة في عقود التأمينين الوضعي و التكافلي ، بحيث توصلنا إلى أن الأصل في التأمين بصفة عامة يخضع لمجموعة من المعايير في الشريعة الإسلامية، فالتأمين التجاري ليس تكافلياً ولا تعاونياً، ويحتوي على الغرر والجهالة والربا والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل، وهذه الأمور حُسمت الشريعة الحكم فيها ببطالان العقود المتضمنة لها كما تم توضيحه في المبحثين الثاني والثالث. أما التأمين التكافلي فقد إفتقر الباحثين والفقهاء والمختصين في هذا الشأن إلى ثالث فرق،

- فالفريق الأول أجاز التأمين التكافلي وفق شروط وضوابط شرعية محددة ؛
- أما الفريق الثاني إلزم التحفظ ولم ييדי قراراً حاسماً وفيصلياً بالجواز أو الحرمة بالنسبة للتأمين التكافلي؛
- أما الفريق الثالث وعلى رأسهم دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية فلم تجز التأمين التكافلي الذي تمارسه شركات التأمين اليوم ولقد صدر نص يوضح ذلك مفاده كالتالي <sup>1</sup>:

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول التأمين التجاري، والتأمين التعاوني : "فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ... كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتريين، لا رؤوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه الله وتعالى بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائداً دنيوياً ... ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبس على الناس، وقلب للحقائق حيث سمو التأمين التجاري المحرم تأميناً تعاونياً، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة؛ لأن

<sup>1</sup> كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة - الحكم الثاني في حكم التأمين التعاوني - المكتبة الشاملة الحديثة ، ص 225  
الرابط: <https://al-maktaba.org/book/33108/1822#p2> تاريخ الإطلاع ، 44 : 23 ، 2021/05/22.

قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة، ولأجل البيان للناس، وكشف التلبس، ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان"<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا السرد والبيان فإننا نميل إلى الرأي الثالث الصادر من دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية بعدم التزام شركات التأمين بالأسس والضوابط الشرعية حتى يكون موافقا للشرع ، وهو ما أدى إلى عدم جوازه 'وخير دليل على ذلك أن دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية أجازت البنك الراجحي وأقرت بأنه خالي من المخالفات الشرعية، وما سمعناه في حدود علمنا يفيد على شرعية هذا البنك.

وختاما وتكرار لما ذكر سابقا ، فإننا نتبنى فكرة أن عنوان المذكرة يفوق مستوى "ماستر أكاديمي" ، بل يصلح أن يكون موضوعا مهما في الشهادات العليا بأنواعها ، لاسيما نحن الطلبة الذين قمنا بإعداد هذا البحث ، نجهل العديد من الصيغ الإسلامية المطروحة في السوق المالية الإسلامية لاسيما عند النوازل المعاصرة ، وخير دليل على ذلك ، هذا التشويش الواقع بين العلماء والباحثين والمختصين في الحل و الحرمة.

---

<sup>1</sup> الكلام في حكم التأمين التعاوني هو من حيث التصور الفقهي، أما الممارسة والتطبيق فلا أعلم في بلادنا اليوم أن هناك شركة تطبق التأمين التعاوني بالصورة التي أجازها علماؤنا الفضلاء، وقد أعلن المشايخ بأن ما يمارس اليوم ليس من التأمين التعاوني في شيء ، كما أن طبيعة النظام المطبق على شركات التأمين التعاونية لا يُمكن من قيام نظام تأمين تعاوني.

خاتمة

تتضمن الخاتمة عرض نتائج إختبار صحة الفرضيات وأهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات الضرورية للبحث:

**أولاً: نتائج إختبار صحة الفرضيات:**

**(1)- التأمين التكافلي مهم إجتماعيا وإقتصاديا:**

**الإجابة:** يعد التأمين التكافلي الوضعي الخالي من المحرمات والتكافل الإسلامي الخالي من الشبهات، ضرورة لتحقيق غاية وحاجة البلد إجتماعيا وإقتصاديا.

**النتيجة:** تأكيد صحة الفرضية الأولى.

**(2)- يشابه التأمين التجاري التقليدي في كثير من القضايا التفصيلية مع التأمين التكافلي الإسلامي.**

**الإجابة:** يعود السبب في رأينا إلى عدم وضوح تشريعات البنك المركزي وهي مجملة، مما أدى إلى قراءات مختلفة لفك وفهم مضامين التشريعات وتطبيقاتها.

**السبب الثاني:** يعود إلى العلماء، وهو قلة التخصص في كلا العلمين، ونعني بذلك إما تجد هؤلاء العلماء الذين أرادوا تحرير النصوص المشرعة الفقيه محض في الفقه وأصوله، وتجدد مشارك مشاركة علمية قليلة في النوازل الاقتصادية المعاصرة مما يؤدي إلى إصدار فتاوى غير صحيحة، والعكس مع الفريق الثاني من العلماء، تجدده بارع في قضايا النوازل الاقتصادية، وله مشاركة علمية قليلة في تفصيلات وقواعد الفقه المهمة لأنها هي الأصل في الحرام والحلال، وفي رأينا لم نجد من تمكن من الجمع بين العلمين ونراه السبب الأقرب إلى هذه المشكلة المتشابهة.

**النتيجة:** تأكيد صحة الفرضية الثانية مطلقا.

**(3)- يكمن دور التأمين التكافلي في تطوع المشاركين.**

**الإجابة:** إن المشاركين في صندوق التأمين التكافلي يشاركون طوعية دون مقابل وعائد، مثلما هو عليه في التأمين التجاري الكلاسيكي وإيمانهم في الشركة المديرة لهذا الصندوق التكافلي استثمارا لأموالهم، وصدقا في الشركة أثناء توزيع الفوائض إن وجدت.

النتيجة: تأكيد صحة الفرضية الثالثة.

ثانيا: نتائج البحث: إنتهى البحث إلى النتائج التالية:

- 1- غموض في التشريعات الصادرة من السلطات المختصة.
- 2- لو كانت هذه التشريعات واضحة لقل الخلاف بين العلماء.
- 3- يعد التأمين التكافلي ضرورة إجتماعية وإقتصادية وله أبعاد تضامنية كبيرة جدا.
- 4- يعد هذا الموضوع من النوازل فعلا، ويعد قضية محل بحث جميع المختصين، على الجميع مراعاة هذا الموضوع كل في مسؤوليته.

ثالثا: التوصيات: توصي الدراسة باقتراح واحد فقط.

لا بد لمن أراد أن يحرر القضية (التأمين التكافلي)، في فتوى صحيحة وتطبيق غير محرم أن يكون فقيها أصوليا شرعيا كبيرا، وأن يكون ملما إماما مطلقا بالقضايا الاقتصادية الوضعية السائدة في الدول سواء كانت غربية أو إسلامية، بعيدا عن العاطفة والتعصب المذهبي، وينتصر للدليل، ونرى ذلك اقرب إلى الحقيقة، ولا نتعصب نحن كثيرا أن المفتي يخطئ ويصيب، والقضية إجتهادية بحثة والله أعلم.



أولاً- المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

- الآية 29 ، سورة البقرة.
- الآية 50 سورة المائدة.
- الآية 90 سورة المائدة.
- الآية 17 سورة الأنعام.

1- كتب الحديث

- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع (3/ برقم 1153)، وأبو داود في سننه (2 / 228 )، والنسائي في سننه (2 / 217 )، وابن ماجه (2/739).

2- الكتب

. 2002

- إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين،الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر، 2006.
- أسامة عزمي سلام وشقيري موسى :إدارة الخطر والتأمين ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة 02 ؛ المجلد 01 ؛ 2015.
- التأمين التجاري والبديل الإسلامي، د ط، دار الإعظام، مصر.
- د. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، ، دار الأعلام، ط1، 2002م ، ص 143 .
- د .عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الأول التأمينات البرية، طبعة
- رفيق يونس المصري ، فقه المعاملات المالية ، دار القلم ، الطبعة 1، دمشق ، 2005.
- الزرقا، نظام التأمين، ط. مؤسسة الرسالة، عمان.
- سالم راشدي ، التأمين المبادئ و الأسس و النظريات ، دار الراجية للنشر و التوزيع ، ط1، 2015، عمان، الأردن.

- سليمان ابن ابراهيم ثنيان ، التأمين و أحكامه ، دار العواصم المتحدة ، الطبعة 1 ، بيروت ، 2005.
- صالح العلي، سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي، ط1، دار النور، سوريا.
- علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ط 4، 1441 هـ، 2019 م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- فيصل مولوي ، "نظام التأمين وموقف الشريعة منه" ، دار الرشد الإسلامية ، الطبعة 1 ، بيروت ، لبنان ، 1988.
- محمد بن احمد بن صالح الصالح، التأمين بين الخطر والإباحة، ط1، 1425هـ-2004.
- مصطفى أحمد الزراق، نظام التأمين هل التأمين التجاري جائز شرعا ، دار العلم ، الطبعة 1، بيروت ، 1984.

### 3- الرسائل و الأطروحات الجامعية

- أحمد علي الشبح ؛ التأمين الإسلامي والتأمين التجاري ؛ دراسة مقارنة بتطبيق على شركات اليمن ؛ أروحة مقدمة لنيل درجة البكالوريوس ؛ قسم العلوم المالية والمصرفية ؛ بكلية العلوم الإدارية ؛ جامعة ذمار ؛ 2007/2006.
- تسببة عمر ، قانون إلزامية التأمين على السيارات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص القانون الخاص الأساسي، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2014/2015.
- حرزو نكاتية و حديد أمينة ؛ التأمين التكافلي ؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل ؛ جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية- تاريخ المناقشة 2020/09/23.
- د. رجب عبد التواب كدواني ؛ نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة ؛ رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة القاهرة .
- فلاق صليحة ؛ متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي - تجارب عربية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ؛ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ؛ جامعة حسيبة بن بوعلي ؛ الشلف ؛ 2014/2015 .
- محمدي سامية ، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، نقلا عن المرجع، د .بن خروف عبد الرزاق ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري.

#### 4- الدوريات و المجلات

- إبراهيم سهام ،إبراهيمي فايزة ، دور أنظمة التأمين في التنمية الاقتصادية والإجتماعية -التأمين الصحي- ،مقال علمي ، مجلة الميزان ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 01.
- د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ،حقيقة شركات التأمين ، مجلة البيان الاقتصادية .
- عمر حوتية و عبد الرحمان حوتية ؛ واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر ( مع الإشارة إلى شركة السلامة للتأمينات بالجزائر ) ؛ مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات العدد 12 ؛ قسم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير؛ المركز الجامعي غرداية - الجزائر - 2011.
- محمد بوزين ، سوق التأمين الصحي بالجزائر ، مقال علمي ، مجلة العلوم التجارية ، جامعة بومرداس .

#### 5- التقارير والقوانين و المراسيم و القرارات

- الإجتماعية ، المعدل والمتمم بالامر رقم 96-17، المؤرخ في 06 / 07 / 1996.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 2021.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 23، سنة 2000 .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 66، سنة 2006.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 81، سنة 2019.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد، 3، سنة 2009.
- شركة سلامة للتأمينات الجزائر، القانون الأساسي، نسخة 2019.
- شركة سلامة للتأمينات، مستندات داخلية خاصة بالشركة.
- الكتاب الثاني، لامر رقم 95-7، مؤرخ 25 / 01 / 1995 ، المتعلق بالتأمينات ، المعدل و المتمم.
- المادة 08 إلى 13، من القانون. رقم 83-11 مؤرخ 02 / 06 / 1983، ج، ر، ج ، المتعلق بالتأمينات الصحية.
- المادة 1 ، الامر 74-15، المؤرخ في 30 / 01 / 1974 ، المتعلق بالزامية التأمينات على السيارات وبنظام التعويض على الاضرار.

- المادة 1، 2، مع مراعاة أحكام المواد 619 إلى 625 من القانون. رقم 95-7 مؤرخ 25 / 01 / 1995، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات ، العدد 13.
- المادة 12 من الأمر رقم 7/95، المتعلق بالتأمينات ، 1995، ج، ر، ج، العدد 13.
- المادة 12-13-14، من القانون. رقم 95-7 مؤرخ 25 / 01 / 1995، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات ، العدد 13.
- المادة 15، من القانون. رقم 95-7 مؤرخ 25 / 01 / 1995، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات ، العدد 13.
- المادة 19، من الأمر رقم 95-7 مؤرخ 25 / 01 / 1995، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات ، العدد 13.
- المادة 190، من القانون. رقم 95-7 مؤرخ 25 / 01 / 1995، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات ، العدد 13.
- المادة 23، من القانون. رقم 83-11 مؤرخ 02 / 06 / 1983، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات على الولادة.
- المادة 258 من القانون المدني الجزائري.
- المادة 30 معدلة بالقانون 06-04 في 20/02/2006 من القانون التأمينات ، ج، ر، ج، العدد 15.
- المادة 31، من القانون. رقم 83-11 مؤرخ 02 / 06 / 1983، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات بالعجز.
- المادة 47، من القانون. رقم 83-11 مؤرخ 02 / 06 / 1983، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات الوفاة .
- المادة 54، من الأمر رقم 58/75 المؤرخ، 26/09/1975، القانون المدني الجزائري .
- المادة 6، من القانون. رقم 83-11 مؤرخ 02 / 07 / 1983، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات.
- المادة 61 معدلة بالقانون 06-04 في 20/02/2006، المتعلق بالتأمينات ، 1995، ج، ر، ج، العدد 15.
- المادة 619 من القانون المدني الجزائري.
- المادة 620، من القانون. رقم 95-7 مؤرخ 25 / 01 / 1995، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات ، العدد 13.
- المادة 7، من القانون. رقم 83-11 مؤرخ 02 / 06 / 1983، ج، ر، ج، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.
- المادة 83 من القانون المعدل و المتمم 06-04 في 20/02/2006، المتعلق بالتأمينات ، 1995، ج، ر، ج، العدد 13.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، AAOIFI، المعايير الشرعية، د.ط، 1437هـ، دار الميمان، الرياض.

## 6- المؤتمرات والملتقيات و الندوات

- أ. معمر قوادر بفضيلة ؛ و الحاج نعاس خديجة ؛ التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي ؛ الملتقى الدولي السابع حول : الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول -"جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف؛ كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و علوم التسيير؛ يومي 03-04 ديسمبر 2012 .
- أ.د علي محي الدين القره داغي ، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته ، ملتقى التأمين التعاوني ، 2009/1، الرياض ، السعودية.
- د. السيّد حامد حسن محمد ؛التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعيّة ؛ الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ؛ الخرطوم - السودان - بدون سنة نشر.
- د .سولم سفيان، قانون التأمين الجزائري، محاضرات، جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2014/2015.
- د. عبد القادر جعفر ؛ ندوة حول : مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ؛ التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية ؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ؛ جامعة فرحات عباس ؛ غرداية ؛ 25- 26 أفريل 2011..
- عثمان بابكر، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة ، ندوة دار البيضاء بالمملكة المغربية للفترة (5-8 مايو 1998)، رقم 43، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة 1 ،الجزء2، جدة ، السعودية .

## 7- المواقع الإلكترونية

- <https://al-maktaba.org/book/1541/3379#p2> . مقتبس منه آثار التأمينات الوضعية.
- <https://www.cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance/Salama>

■ موقع الشيخ الدكتور يوسف عبد الله الشبيلي؛ [www.SHUBILY.COM](http://www.SHUBILY.COM)؛ مقتبس منه مفهوم التأمين.

■ كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة - الحكم الثاني في حكم التأمين التعاوني - المكتبة الشاملة الحديثة ، الرابط: <https://al-maktaba.org/book/33108/1822#p2>.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية

- André favre , Rochex griy gourtiou, **le droit decontratd'assurance terrest edition** , Delta , librairie général de droit et jurisprudence , E.J.A,1998.





TRUST ASSURANCES

تأمينات

الإعتماد رقم 64 المؤرخ في 14 جويلية 2011  
المقر المركزي 70 شارع العربي طابق حيدرة - الجزائر  
رقم السجل التجاري 98 ب 3242  
رقم التعريف الضريبي 01 - 099716099873505

ختم و توقيع

2016499

رقم  
سلسلة

شهادة تأمين السيارات

الأمر رقم 74 - 15 إلى 1974/01/30  
المرسوم 80 - 34 في 1980/02/16

إسم و لقب و عنوان المؤمن له

EL OUED

الإسم و اللقب بالأحرف اللاتينية:

سارية المفعول

24/05/2021

إلى:

25/11/2020

من:

الركبة

رقم عقد التأمين

الصفة،

A0521 20 1122 05355

النوع

مقطورة أو نصق مقطورة

النوع:

رقم التسجيل

النصق:

0-312-39

الطراز:

رقم التسجيل:

إن استظهار هذا المستند لا يشكل سوى قرينة على التأمين يقدمها المؤمن

(المادة 11 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980)

## GARANTIES ACCORDEES

|              |              |
|--------------|--------------|
| RC           | oui          |
| DASC         | non          |
| DC           | oui          |
| BDG          | non          |
| VIV          | non          |
| DR           | oui          |
| PT           | non          |
| Valeur       | 2,000,000.00 |
| Objet        | aucun        |
| Valeur Objet | .00          |
| Franchise    |              |



Société par actions au capital de 2.050.000.000,00 DA  
 Siège social : 70, Chemin Larte Albi-Alger  
 BP N° 167, Poste Mail Alger  
 Tél : +213(021) 54 89 00 à 03  
 Fax : +213(021) 54 88 64  
 RC : 09 B 0003242  
 NF 099816000324282

## Contrat Assurance Automobile

**A0521 1127 0165**

Code Client : 1001508903  
 Adhésion : 22620

Effet : 15-03-21 16:52 Expiration : 14-03-22 23:59

### Assuré :

| Nom | Prénom | Date et lieu naissance | Adresse             | C P |
|-----|--------|------------------------|---------------------|-----|
| A   |        | 02-09-84               | BAB EZOUR - ALGERIA |     |

### Conducteur :

| Nom | Prénom | Date et lieu naissance | Permis de conduire |      |                 |
|-----|--------|------------------------|--------------------|------|-----------------|
|     |        | 02-09-84               | Numéro             | Cat. | Date délivrance |
|     |        |                        | 39/0125            | B    | 03-02-11        |

### Véhicule :

| Marque          | Modèle | Matricule  | Matricule Précédent | Année M.C | N° Type                 | Type         |
|-----------------|--------|------------|---------------------|-----------|-------------------------|--------------|
| BMW             | BMW    | 034-120-16 | 034-120-16          | 2020      | V111AVJ910205B37<br>1U4 | X4XDRIVE20i  |
| Valeur véhicule |        | Places     | P.T.C               | C. util   | Objet assuré            | Valeur objet |
| 10.000.000,00   |        | 5          | 0                   | 0         | aucun                   | 00           |

### Garanties Accordées :

| Code    | Garanties                     | Capital garanti | Franchise           | P.Netto    |
|---------|-------------------------------|-----------------|---------------------|------------|
| 0301 11 | DC Venale                     | 10000000        | 5% Minimum 2500 DA  | 250.000,00 |
| 0301 20 | Bris de Glace                 | 0               | .00                 | 2.400,00   |
| 0301 21 | Car Glass Assistance          |                 |                     | 225,00     |
| 0301 30 | Vol - Incendie                | 10000000        | 10% Minimum 5000 DA | 100.000,00 |
| 1001 10 | Responsabilité Civil Véhicule | Illimitée       | .00                 | 1.767,37   |
| 1701 10 | Défense et Recours            | 5000            | .00                 | 500,00     |
| 1802 13 | Assistance Gold               | 0               | .00                 | 3.200,00   |
|         | Decès                         | I.P.P           | Soins               | 368.092,37 |

### Majorations / Réductions :

| Maj P C | Maj.(j) 25 ans | Maj M INF | Malus Bonus | Taux | Réduction   | Taux   |
|---------|----------------|-----------|-------------|------|-------------|--------|
| 00      |                | 00        | 00          | 00%  | -175.000,00 | 50,00% |

### Décompte de la prime :

| Prime Nette | Accessoires | FGA      | TVA       | TP | TOTAL           | Timbre D   | Timbre G |
|-------------|-------------|----------|-----------|----|-----------------|------------|----------|
| 183.092,37  | 500,00      | 68,02    | 34.882,55 | 00 | 218.542,94      | 40,00      | 4.535,85 |
| Assuré      |             | Assureur |           |    | Total à payer : | 223.119,79 |          |

Le présent contrat est régi tant par l'ordonnance 95-07 du 26.01.1995 relative aux assurances que par l'ordonnance 74-15 du 30.01.1974 portant sur l'indemnisation des victimes.  
 Il est constitué par les présentes Conditions Particulières et les Conditions générales ci-annexées.

Fait le : 03/04/21



Agence: EL OUED

وعدة الوادي

Déclaration et demande d'affiliation d'un assuré social

N°20213956209509.

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT L'EMPLOYEUR OU L'ORGANISME ASSIMILE

|                                                                         |                             |
|-------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| Numéro de l'employeur : 3956209 41                                      |                             |
| Nom/Prénom ou Raison sociale                                            | الاسم / اللقب أو اسم الشركة |
| DIRECTION DE L'EDUCATION ADMINISTRATION<br>CITE CHOTT EL OUED W/ ELOUED |                             |

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT L'ASSURE SOCIAL

|                                             |                                   |
|---------------------------------------------|-----------------------------------|
| Numéro d'immatriculation : 83436900 43      |                                   |
| Nom :                                       | الاسم                             |
| Prénom :                                    | اللقب                             |
| Date de naissance : 09 SEPTEMBRE 1983       | Numéro d'acte de naissance : 369  |
| Sexe : Féminin                              | Situation familiale : Célibataire |
| Groupe sanguin : A-                         |                                   |
| Prénom du père :                            | إسم الأب                          |
| Nom de la mère :                            | لقب الأم                          |
| Prénom de la mère :                         | إسم الأم                          |
| Nationalité : Algérie                       |                                   |
| Pays de naissance : Algérie                 |                                   |
| Wilaya de naissance : EL OUED               |                                   |
| Commune de naissance : EL OUED              |                                   |
| Numéro d'identification national :          | RIP/RIB : 007999990008347562      |
| Adresse complète                            | العنوان الكامل                    |
| CITE EL ISTIKLAL EL OUED, EL OUED - EL OUED | حي الاستقلال بلدي الوادي          |

RENSEIGNEMENTS CONCERNANT L'AFFILIATION

|                                        |                                   |
|----------------------------------------|-----------------------------------|
| Date de recrutement : 13 DÉCEMBRE 2020 | Date de déclaration : 27 MAI 2021 |
| Poste occupé : _____                   |                                   |



وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي  
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء  
- Immatriculation -

CADRE RESERVE A LA CAISSE

Numéro acte de naissance .....  
Sexe .....  
Situation de famille .....  
Statut .....  
Position .....  
Nationalité .....  
Numéro employeur .....  
Date de recrutement .....  
Numéro subsistant .....  
Caisse étrangère .....  
Mode de paiement .....  
Code banque ou C.C.P. ....  
Numéro de compte .....  
Code mutuelle .....  
Numéro mutuelle .....

VISA SERVICE IMMATRICULATION

Assuré immatriculé provisoirement sous le numéro :

.....

et / ou affecté au :  
centre payeur

.....

Date et signature,

VISA SERVICE INFORMATIQUE (1)

Immatriculation provisoire confirmée,

Date et signature,

VISA SERVICE IMMATRICULATION

Assuré affilié le : .....

Signature,

PIECES A FOURNIR

A) - Cette déclaration et demande d'affiliation doivent être obligatoirement accompagnées des pièces justificatives suivantes :

1. Une photocopie de la carte nationale d'immatriculation ou de la carte CHIFA pour tout assuré déjà immatriculé à la Sécurité Sociale.
2. Un extrait d'acte de naissance N°12 pour tout assuré non immatriculé à la Sécurité Sociale.
3. Une fiche Familiale d'état civil pour tout assuré social marié.
4. Une pièce justifiant la qualité d'ayant droit :
  - Kafala, attestation sur l'honneur légalisée par le Maire, pour toute personne à charge ne figurant pas sur la fiche familiale d'état civil.
  - Certificat de scolarité pour tout enfant scolarisé ou en apprentissage.
  - Attestation de non mariage pour tout ayant droit de sexe féminin.
  - Attestation de non perception de revenus dépassant le montant minimal d'une pension de retraite pour les ayants droit à charge.

B) - Joindre un chèque barré pour le virement bancaire ou postal des prestations.

AVERTISSEMENT

A) - L'employeur ou l'organisme remplissant les obligations de l'employeur doit, sous peine de sanctions prévues par la loi, adresser sous sa propre responsabilité et au plus tard dans les dix (10) jours suivant le recrutement, cette déclaration et demande d'affiliation dûment visée à la Caisse de Sécurité Sociale dont il relève.

B) - La loi punit quiconque se rend coupable de fraude ou de fausses déclarations.

ACCUSE DE RECEPTION D'UNE DECLARATION  
ET DEMANDE D'AFFILIATION

SECURITE SOCIALE

Nom : .....  
Prénom : .....  
Né(e) le : .....  
N° Immat. : .....

Déposée auprès de

Cachet et Signature

Agence : .....  
Service : .....  
Date : .....

**RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LE(S) CONJOINT(S) AYANTS DROIT**

| R<br>A<br>N<br>G | N O M D E J E U N E F I L L E | P R E N O M | D A T E D E N A I S S A N C E |      |       | C A D R E R E S E R V E |    |      |
|------------------|-------------------------------|-------------|-------------------------------|------|-------|-------------------------|----|------|
|                  |                               |             | Jour                          | Mois | Année | Sex.                    | P. | Sit. |
| 80               |                               |             |                               |      |       |                         |    |      |
| 81               |                               |             |                               |      |       |                         |    |      |
| 82               |                               |             |                               |      |       |                         |    |      |
| 83               |                               |             |                               |      |       |                         |    |      |

**REMARQUE**

♦ Inscrire ci-dessus, le conjoint lorsqu'il n'est pas lui même assuré social.

**RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LES ASCENDANTS AYANTS DROIT**

| R<br>A<br>N<br>G | N O M | P R E N O M | D A T E D E N A I S S A N C E |      |       | C A D R E R E S E R V E |    |      |
|------------------|-------|-------------|-------------------------------|------|-------|-------------------------|----|------|
|                  |       |             | Jour                          | Mois | Année | Sex.                    | P. | Sit. |
| 90               |       |             |                               |      |       |                         |    |      |
| 91               |       |             |                               |      |       |                         |    |      |
| 92               |       |             |                               |      |       |                         |    |      |
| 93               |       |             |                               |      |       |                         |    |      |

**REMARQUE**

♦ Sont considérés à charge, les ascendants de l'assuré social ou du conjoint de l'assuré social, lorsque leurs ressources personnelles ne dépassent pas le montant minimal de la pension de retraite.

**DECLARATION DE L'ASSURE SOCIAL**

Je, soussigné (Nom et Prénom de l'assuré social), .....

Déclare que les informations figurant sur la présente demande d'affiliation sont exactes et complètes.

En outre, je m'engage à informer immédiatement la caisse de tout changement pouvant intervenir dans ma situation familiale ou dans la situation socio-professionnelle de l'un de mes ayants droit.

A ..... le .....

Signature de l'assuré social